الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٢٣ رمضان سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

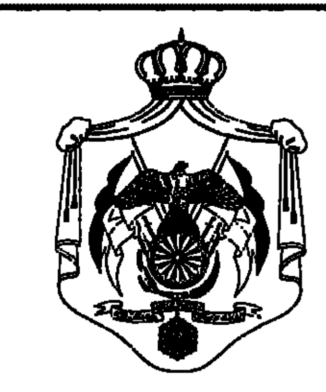
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٨٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦

يتبع ...

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

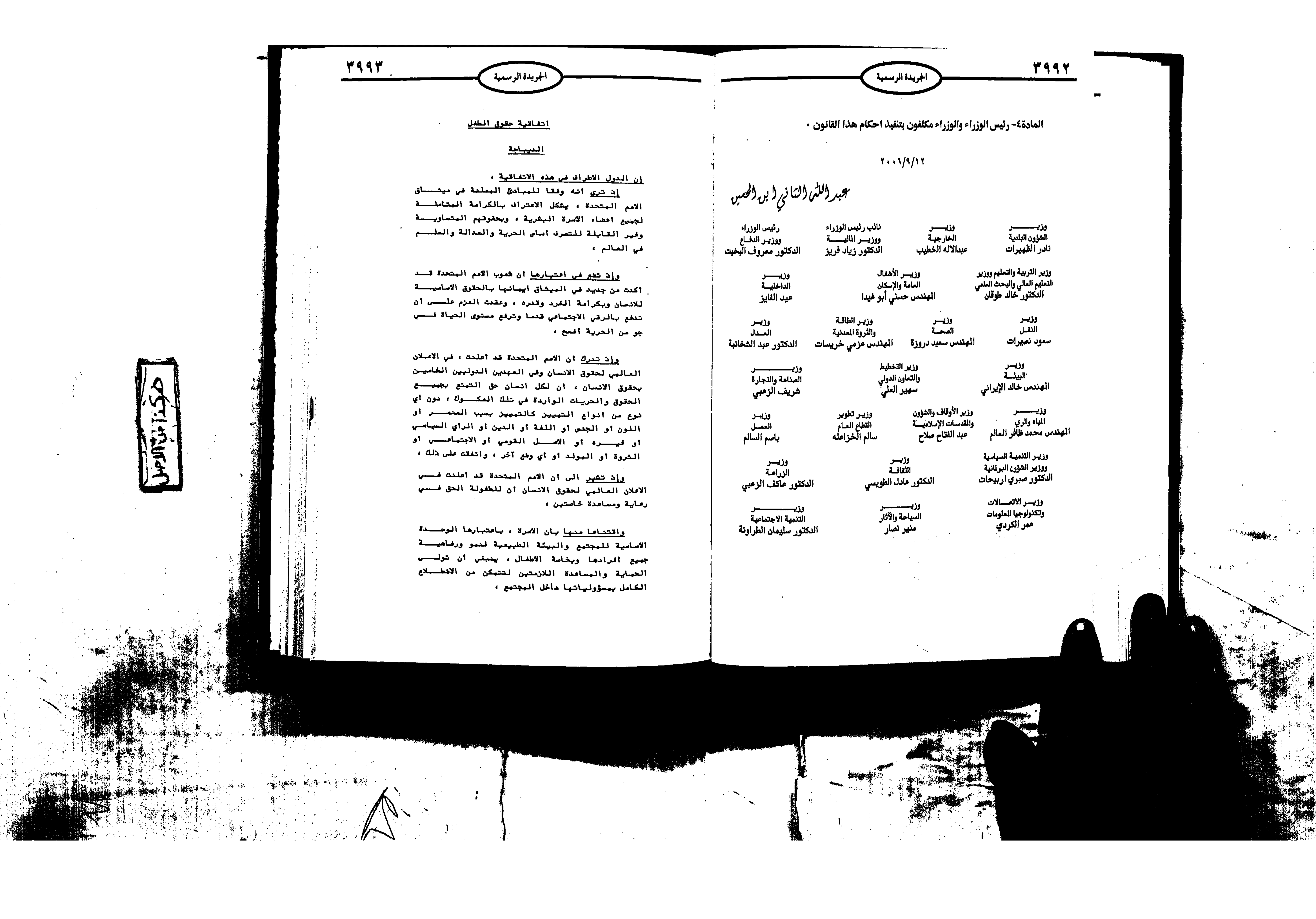
قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦

قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها حسب الصيغة الاصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة في نيويورك وعلى ان يعتبر الاعلان المرفق بوثائق التصديق جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون .

المادة٣- تعتبر صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها وجزءاً لا يتجزأ من هذا القانون ، التحفظات التي ابدتها المملكة الاردنية الهاشمية على المادة (١٤) المتعلقة بحق حرية الفكر والوجدان والدين وعلى المادتين (٢٠) و (٢١) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية .



المادة٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٦/٩/١٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتاصلة لجميع اعضاء الاسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف اساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها ان شعوب الامم المتحدة قد اكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ،

وإذ تدرك ان الامم المتحدة قد اعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون اي نوع من انواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير الى ان الامم المتحدة قد اعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعا منها بان الاسرة ، باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع افرادها وبخاصة الاطفال ، ينبغي ان تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بان الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى انه ينبغي إعداد الطفل اعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الاساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير الى احكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ؛ والى قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) ؛ والى الاعلان بشأن حماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

وإذ تسلم بان ثمة ، في جميع بلدان العالم ، اطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبان هؤلاء الاطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب اهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً ،

وإذ تدرك اهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الاول

المادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١ ـ تحترم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه او لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم او رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٣ ـ تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع اشكال التمييز او العقاب القائمة على اساس مركز والدي الطفل او الاوصياء القانونيين عليه او اعضاء الاسرة ، او انشطتهم او آرائهم المعبر عنها او معتقداتهم .

المادة ٣

١ ـ في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة ، او المحاكم او السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى . .

٢ ـ تتعهد الدول الاطراف بان تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه او أوصيائه او غيرهم من الافراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ ـ تكفل الدول الاطراف ان تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية او حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحترم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، اعضاء الاسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، او الاوصياء أو غيرهم من الاشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

١ ـ تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقا اصيلا في الحياة .

٢ ـ تكفل الدول الاطراف الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

١- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

٢ ـ تكفل الدول الاطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

١ ـ تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

٢ – اذا حرم اي طفل بطريقة غير شرعية من بعض او كل عناصر هويته ، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الاسراع باعادة اثبات هويته .

المادة ٩

أ – تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا باجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والاجراءات المعمول بها ، ان هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل او اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل .

٢ – في اية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الاطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ – تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه او عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ – في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن اي اجراء اتخذته دولة من الدول الاطراف ، مثل تعريض احد الوالدين او كليهما او الطفل للاحتجاز او الحبس او النفي او الترحيل او الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لاي سبب اثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين او الطفل ، او عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الاسرة ، المعلومات الاساسية الخاصة بمحل وجود عضو الاسرة الغائب (او اعضاء الاسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الاطراف كذلك ان لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، اي نتائج ضارة للشخص المعني (او الاشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ – وفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل او والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الاسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الاطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى افراد اسرهم .

٢ – للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الامن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ – تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ – وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف او الانضمام الى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

١ ـ تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الاراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

٢ ـ ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع اليه في اي اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، او من خلال ممثل او هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١ ـ يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها ، دون اي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، او الكتابة او الطباعة ، او الفن ، او باية وسيلة اخرى يختارها الطفل .

٢ ـ يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وان تكون لازمة لتامين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير او سمعتهم ، او

(ب) حماية الامن الوطني او النظام العام ، او الصحة العامة او الاداب العامة .

المادة ١٤

١ ـ تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ ـ تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعا للحالة ، الاوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣ ـ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين او المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة او النظام او الصحة او الاداب العامة او الحقوق والحريات الاساسية للاخرين .

المادة ١٥

١ ـ تعترف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢ ـ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق باية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن الوطني او السلامة العامة او النظام العام ، او لحماية الصحة العامة او الاداب العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

١ ـ لا يجوز أن يجري اي تعرض تعسفي او غير قانوني للطفل في حياته الخاصة او اسرته او منزله او مراسلاته ، ولا اي مساس غير قانوني بشرفه او سمعته .

٢ ـ للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض او المساس .

المادة ١٧

تعترف الدول الاطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الاطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

(ج) تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها ؛

(د) تشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات أو الى السكان الاصليين ؛

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع احكام المادتين ١٣ و١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

١ - تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الاوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي .

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللاوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال .

٣ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الاوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولاولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للاشكال الاخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والاحالة بشانها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الاطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة امور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الاول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألاّ تصرّح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والاوصياء القانونيين وأن الاشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد اعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات او اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، الى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو اي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة اطرافاً فيها .

٢ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الاطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في اي جهود تبذلها الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة او المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الامم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ، ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه احد او عن اي افراد آخرين من اسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل اسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين او الافراد الآخرين لاسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لاي طفل آخر محروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية لاي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ ـ تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ ـ تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ ـ ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما امكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على اكمل وجه ممكن .

٤ ـ على الدول الاطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ ـ تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع باعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض واعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ ـ تتابع الدول الاطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من اجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والاصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة .

٣ ـ تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

٤ – تتعهد الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٣٥

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لاغراض الرعاية أو الحماية او علاج صحته البدنية او العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات الصلة بايداعه .

المادة ٣٦

١ – تعترف الدول الاطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التامين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢ – ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن اعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على اعانات .

المادة ٣٧

١ – تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ – يتحمل الوالدان أو احدهما أو الاشخاص الاخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الاساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتامين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ – تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها التدابير الملائمة من اجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان .

٤ – تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الاشخاص الاخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات اخرى مناسبة .

المادة ٣٨

١ – تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

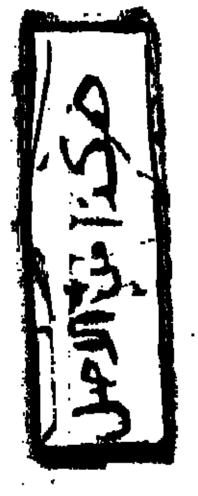
(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحاً مجاناً للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الاطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .



٢ – تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ – تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

<u>المادة ٢٩</u>

١ – توافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى اقصى إمكاناتها ؛

(ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشا فيه في الاصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين ؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ – ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على انه تدخل في حرية الافراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

<u>المادة ٣٠</u>

في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو اشخاص من السكان الاصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات أو لاولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

<u>المادة ٣١</u>

١ – تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الالعاب وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ – تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وانشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١ ـ تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح ان يكون خطيرا او ان يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، او ان يكون ضارا بصحة الطفل او بنموه البدني ، او العقلي ، او الروحي ، او المعنوي ، او الاجتماعي .

٢ ـ تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدنى او اعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) فرض عقوبات او جزاءات اخرى مناسبة بغية انفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الاطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع :

(أ) حمل او اكراه الطفل على تعاطي اي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم او الاتجار بهم لاي غرض من الاغراض او باي شكل من الاشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة باي جانب من جوانب رفاه الطفل .

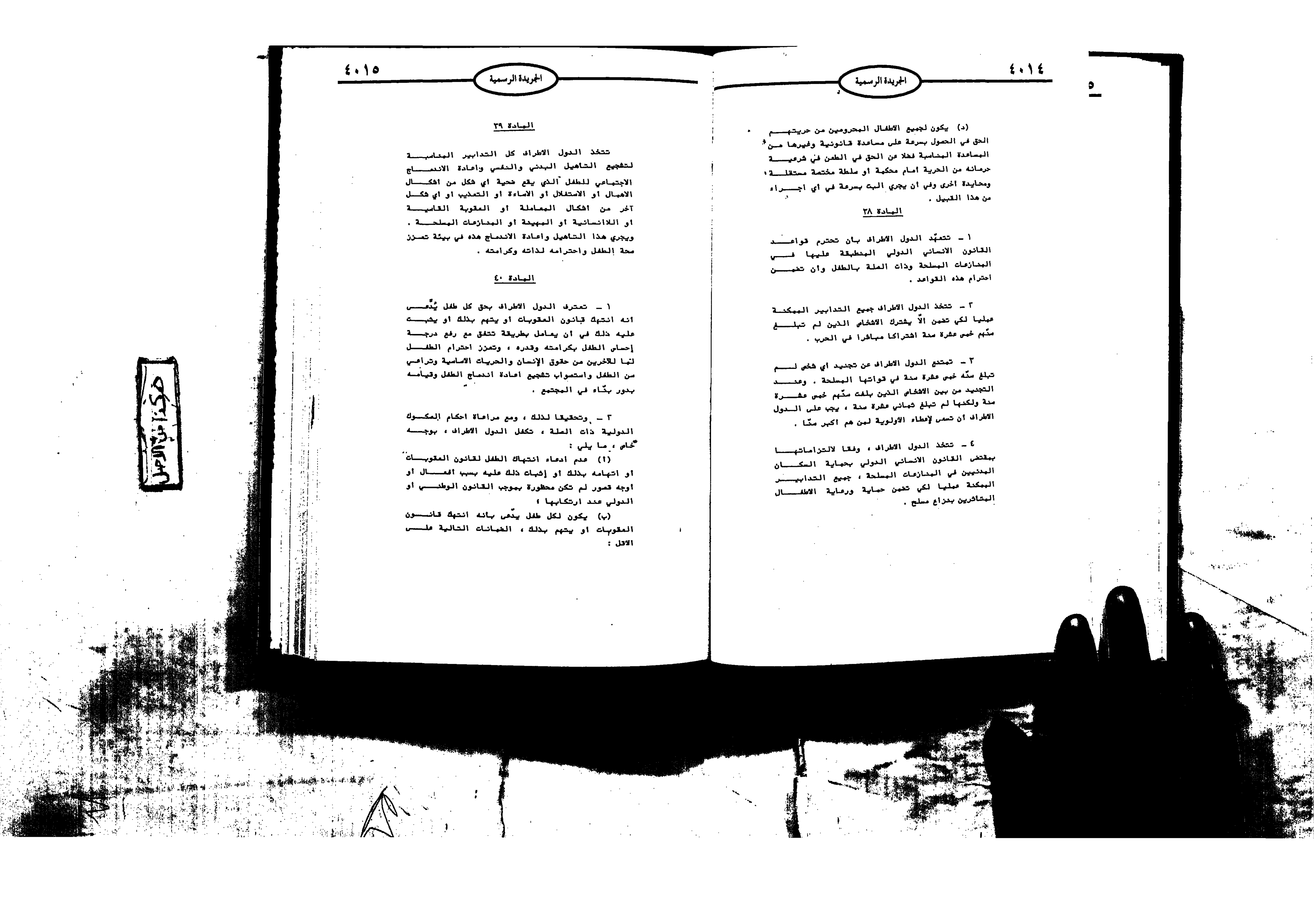
المادة ٣٧

تكفل الدول الاطراف :

(أ) الا يعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

(ب) الا يحرم اي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية . ويجب ان يجري اعتقال الطفل او إحتجازه او سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجا اخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة ؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتاصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك . ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛



(د) يكون لجميع الاطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية امام محكمة او سلطة مختصة مستقلة ، ومحايدة اخرى وفي ان يجري البت بسرعة في اي اجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

١ - تتعهّد الدول الاطراف بان تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن الاّ يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنّهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد اي شخص لم تبلغ سنّه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت سنّهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الاطراف أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم اكبر سنّا .

٤ - تتخذ الدول الاطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التاهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية اي شكل من اشكال الاهمال او الاستغلال او الاساءة او التعذيب او اي شكل آخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة او المنازعات المسلحة . ويجري هذا التاهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

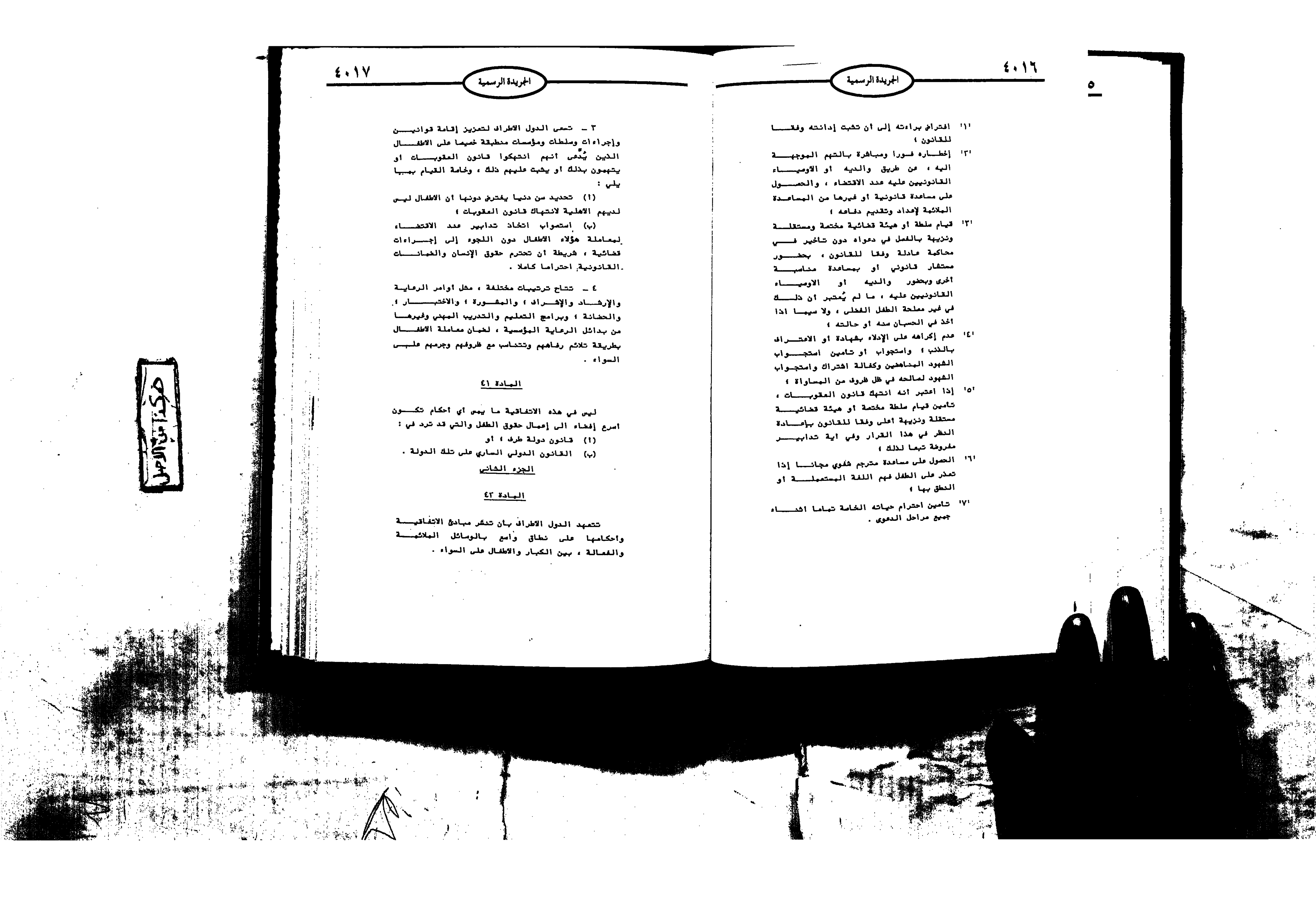
المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يُدّعى انه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات او اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب افعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدّعى بانه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك ، الضمانات التالية على الاقل :



'١' افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛

'٢' إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه ، عن طريق والديه او الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

'٣' قيام سلطة او هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تاخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني او بمساعدة مناسبة اخرى وبحضور والديه او الاوصياء القانونيين عليه ، ما لم يُعتبر ان ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما اذا اخذ في الحسبان سنه او حالته ؛

'٤' عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة او الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب او تامين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛

'٥' إذا اعتبر انه انتهك قانون العقوبات ، تامين قيام سلطة مختصة او هيئة قضائية مستقلة ونزيهة اعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي اية تدابير مفروضة تبعا لذلك ؛

'٦' الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة او النطق بها ؛

'٧' تامين احترام حياته الخاصة تماما اثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ ـ تسعى الدول الاطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الاطفال الذين يُدّعى انهم انتهكوا قانون العقوبات او يتهمون بذلك او يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها ان الاطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الاطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة ان تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا .

٤ ـ تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل اوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس اي احكام تكون اسرع إفضاء الى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الاطراف بان تنشر مبادئ الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والاطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ – تنشا لغرض دراسة التقدم الذي احرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ – تتالف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الاطراف اعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الاعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ – ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة اشخاص ترشحهم الدول الاطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ – يجري الانتخاب الاول لعضوية اللجنة بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الامين العام للامم المتحدة قبل اربعة اشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الامين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم ، ويبلغها الى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٥ – تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام الى عقدها في مقر الامم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الاطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين المصوتين .

٦ – ينتخب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات . ويجوز اعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار اسماء هؤلاء الاعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ – إذا توفي احد اعضاء اللجنة او استقال او اعلن لاي سبب آخر انه غير قادر على تادية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

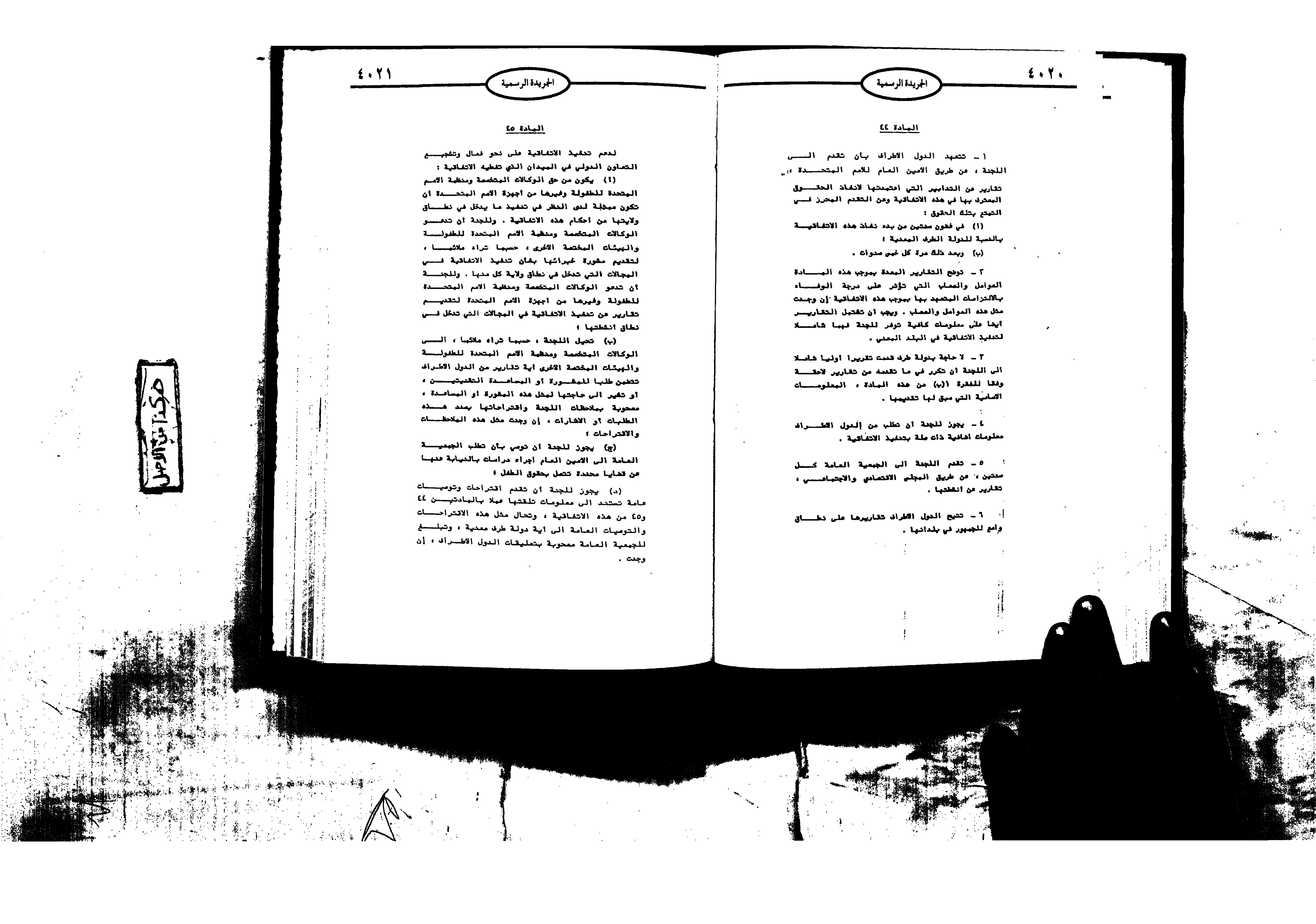
٨ – تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ – تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الامر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١- يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢- يحصل اعضاء اللجنة المنشاة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الامم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط واحكام .



المادة ٤٤

١ - تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم الى اللجنة ، عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب ان تشتمل التقارير ايضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا اوليا شاملا الى اللجنة ان تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١(ب) من هذه المادة ، المعلومات الاساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة ان تطلب من الدول الاطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن انشطتها .

٦ - تتيح الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

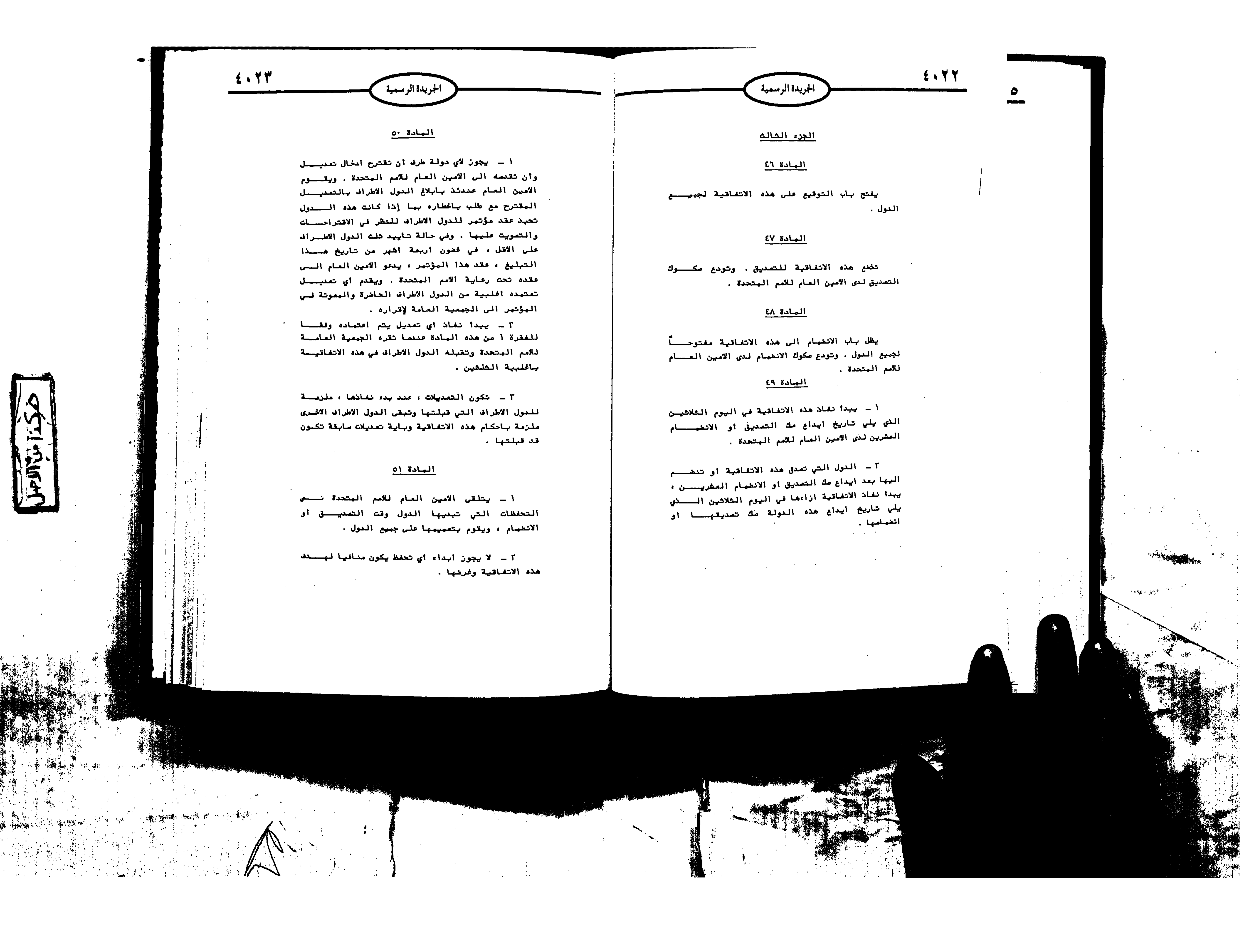
لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من اجهزة الامم المتحدة ان تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من احكام هذه الاتفاقية . وللجنة ان تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الاخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من اجهزة الامم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق انشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، الى الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الاخرى اية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة او المساعدة التقنيتين ، او تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة او المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الاشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة ان توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى الامين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و٤٥ من هذه الاتفاقية ، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى اية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف ، أن وجدت .



الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٤٩

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ – الدول التي تصدق هذه الاتفاقية او تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق او الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها او انضمامها .

المادة ٥٠

١ – يجوز لاي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديل وأن تقدمه الى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام عندئذ بابلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تاييد ثلث الدول الاطراف على الاقل ، في غضون اربعة اشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الامين العام الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة . ويقدم اي تعديل تعتمده اغلبية من الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة لإقراره .

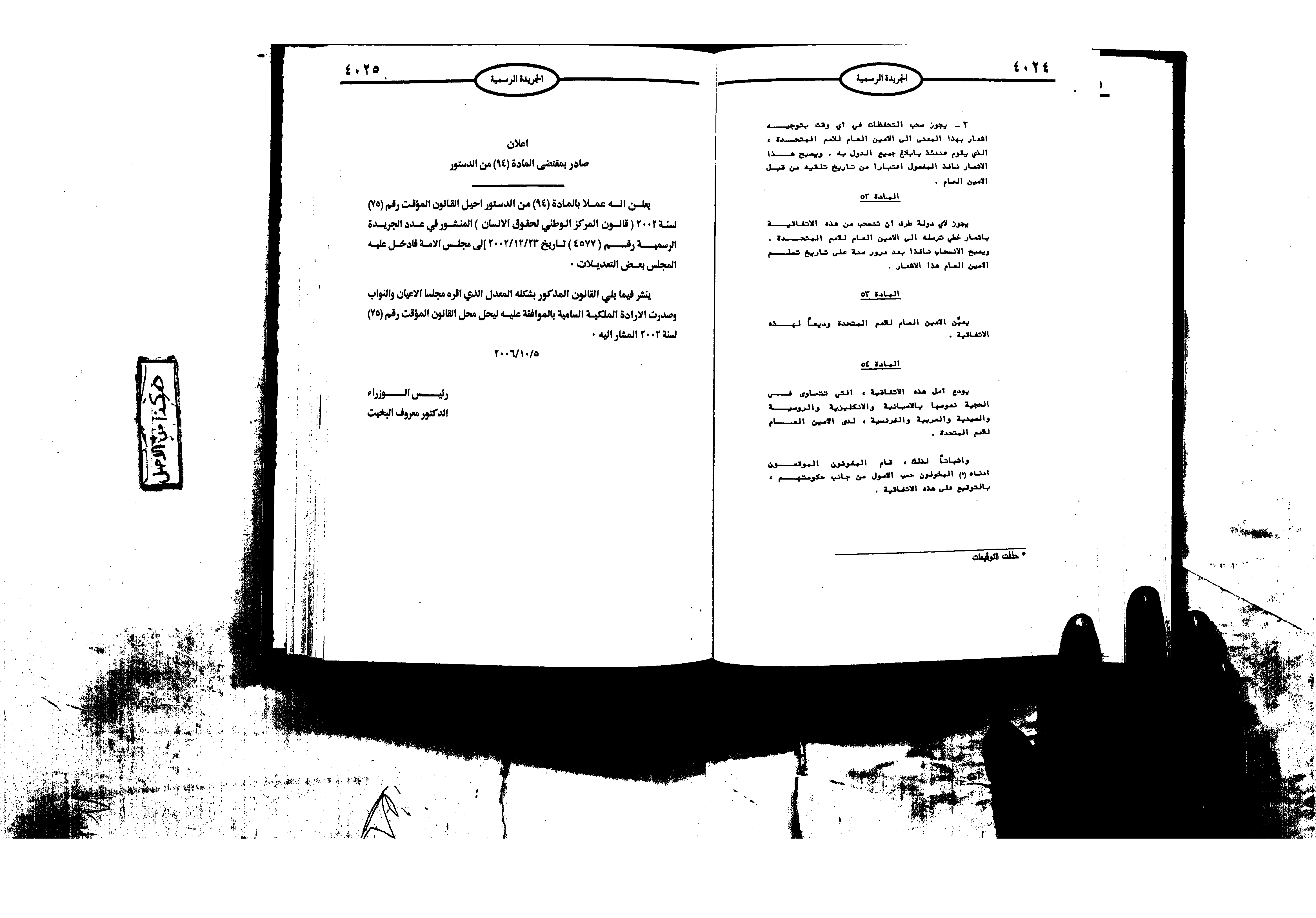
٢ – يبدأ نفاذ اي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للامم المتحدة وتقبله الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باغلبية الثلثين .

٣ – تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذه الاتفاقية وباية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

١ – يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ – لا يجوز ابداء اي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .



٣ ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الامين العام .

المادة ٥٢

يجوز لاي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الامين العام هذا الاشعار .

المادة ٥٣

يعيّن الامين العام للامم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

واثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه (*) المخولون حسب الاصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

* حذفت التوقيعات

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ (قانون المركز الوطني لحقوق الانسان) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ٠

٢٠٠٦/١٠/٥

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦
قانون المركز الوطني لحقوق الانسان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون المركز الوطني لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المركز : المركز الوطني لحقوق الانسان .
المجلس : مجلس امناء المركز .
الرئيس : رئيس المجلس .
الامانة العامة : الامانة العامة للمركز .
المفوض العام : المفوض العام لحقوق الانسان بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة٣-أ- يؤسس في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لحقوق الانسان) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وله حق التقاضي .

ب- يمثل الرئيس المركز لدى الغير ، وله بقرار من المجلس ان ينيب عنه لهذه الغاية أيا من اعضاء المجلس او المفوض العام او ان يوكّل محاميا لتمثيل المركز في الاجراءات القضائية او الادارية .

ج- يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة عمان وله فتح فروع وانشاء مكاتب في أي مكان في المملكة .

المادة٤- يهدف المركز الى ما يلي :-

أ- تعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة ، وما تضمنه التراث العربي الاسلامي من قيم ، وما نص عليه الدستور من حقوق ، وما اكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ .

ب- الاسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة ، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس .

ج- تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن ، يقوم على اشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية ، واحترام سيادة القانون ، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

د- السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان .

المادة٥- يعمل المركز على تحقيق اهدافــه بالوسائــل والاساليب التالية :-

أ- التحقق من مراعاة حقوق الانسان في المملكة ، لمعالجة أي تجاوزات او انتهاكات لها ، ومتابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها او احالتها الى السلطة التنفيذية او التشريعية او المرجع القضائي المختص لايقافها وازالة آثارها .

ب- السعي لتدريس مبادئ حقوق الانسان في مستويات التعليم المختلفة وبخاصة كما جاء في الاسلام .

ج- اعلان المواقف واصدار البيانات المتعلقة بقضايا حقوق الانسان في المملكة .

د- اجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة باهداف المركز .

هـ- عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة باهداف المركز والمشاركة في الانشطة المماثلة وذلك مع التقيد باحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة .

و- تنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والتثقيفية .

ز- اصدار البيانات والنشرات والمطبوعات الدورية وغير الدورية المتعلقة بحقوق الانسان .

ح- الاسهام في البرامج والندوات والحوار التلفزيوني والاذاعي وفي اعداد المواد الصحفية .

ط- تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والعربية والاسلامية والمؤسسات الاقليمية والدولية المماثلة .

ي- وضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لصون حقوق الانسان في المملكة .

ك- انشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الانسان .

ل- اقتراح التشريعات ذات العلاقة باهداف المركز .

المادة٦-أ- يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة انشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والانسانية المتعلقة بحقوق الانسان ولا يساءل المجلس او أي من اعضائه عن الاجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته المبينة في هذا القانون .

ب- لا يجوز تفتيش مقر المركز وفروعه في المملكة الا بأمر قضائي ، وبحضور المدعي العام المختص على ان يتم تبليغ المركز بذلك ودعوة ممثل عن المركز لحضور التفتيش ، ويعتبر باطلا كل اجراء مخالف لذلك .

المادة٧- يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة ، والسعي لوقف أي تجاوز عليها .

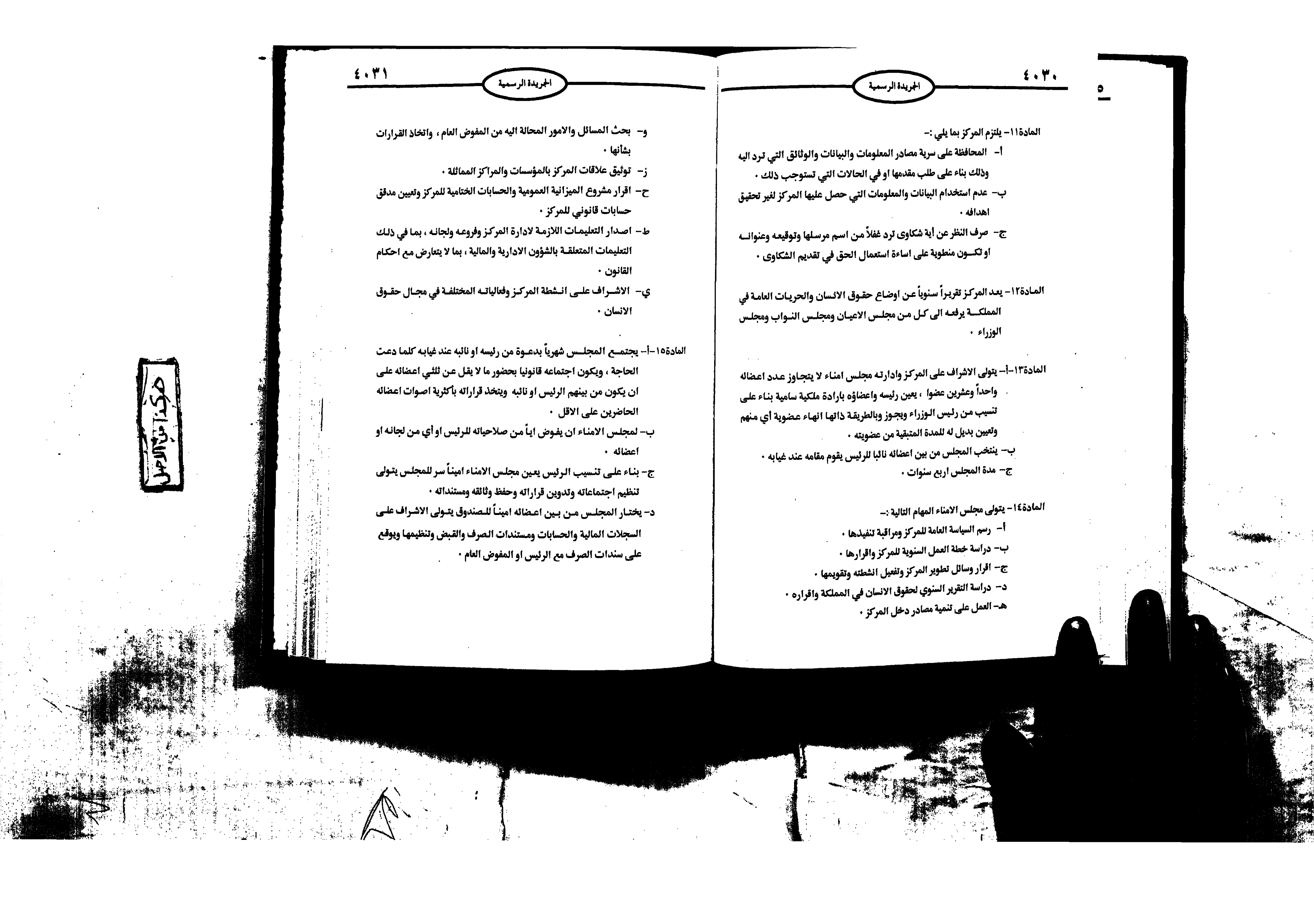
المادة٨- للمركز ان يطلب أي معلومات او بيانات او احصاءات يراها لازمة لتحقيق اهدافه من الجهات ذات العلاقة وعلى هذه الجهات اجابة الطلب بدون إبطاء او تأخير .

المادة٩- اذا وقع الانتهاك لحقوق الانسان من موظف عام فللمركز ابلاغ الجهة الرسمية التي يتبع لها ذلك الموظف لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحقه .

المادة١٠- للمركز الحق فيما يلي :-

أ- زيارة مراكز الاصلاح والتأهيل و مراكز التوقيف ودور رعاية الاحداث وفق الاصول المتبعة .

ب- زيارة أي مكان عام يبلغ عنه انه قد جرى او تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان .



المادة١١- يلتزم المركز بما يلي :-

أ- المحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد اليه وذلك بناء على طلب مقدمها او في الحالات التي تستوجب ذلك .

ب- عدم استخدام البيانات والمعلومات التي حصل عليها المركز لغير تحقيق اهدافه .

ج- صرف النظر عن أية شكاوى ترد غفلاً من اسم مرسلها وتوقيعه وعنوانه او تكون منطوية على اساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى .

المادة١٢- يعد المركز تقريراً سنوياً عن اوضاع حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة يرفعه الى كل من مجلس الاعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء .

المادة١٣-أ- يتولى الاشراف على المركز وادارته مجلس امناء لا يتجاوز عدد اعضائه واحداً وعشرين عضوا ، يعين رئيسه واعضاؤه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء ويجوز وبالطريقة ذاتها انهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

ج- مدة المجلس اربع سنوات .

المادة١٤- يتولى مجلس الامناء المهام التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها .

ب- دراسة خطة العمل السنوية للمركز واقرارها .

ج- اقرار وسائل تطوير المركز وتفعيل انشطته وتقويمها .

د- دراسة التقرير السنوي لحقوق الانسان في المملكة واقراره .

هـ- العمل على تنمية مصادر دخل المركز .

و- بحث المسائل والامور المحالة اليه من المفوض العام ، واتخاذ القرارات بشأنها .

ز- توثيق علاقات المركز بالمؤسسات والمراكز المماثلة .

ح- اقرار مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز وتعيين مدقق حسابات قانوني للمركز .

ط- اصدار التعليمات اللازمة لادارة المركز وفروعه ولجانه ، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية ، بما لا يتعارض مع احكام القانون .

ي- الاشراف على انشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الانسان .

المادة١٥-أ- يجتمع المجلس شهرياً بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل .

ب- لمجلس الامناء ان يفوض اياً من صلاحياته للرئيس او لأي من لجانه او اعضائه .

ج- بناء على تنسيب الرئيس يعين مجلس الامناء اميناً سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين قراراته وحفظ وثائقه ومستنداته .

د- يختار المجلس من بين اعضائه اميناً للصندوق يتولى الاشراف على السجلات المالية والحسابات ومستندات الصرف والقبض وتنظيمها ويوقع على سندات الصرف مع الرئيس او المفوض العام .

المادة١٦– أ– يعين المفوض العام بقــرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ·

ب– يكون المفوض العام مسؤولا امام المجلس عن القيام بمهامه ويساعده عــدد من المفوضيــن المتفرغيــن يعينهم المجلس بتنسيب من الرئيس ، ويجوز للمفوض العام تفويض بعض صلاحياته لاي منهم حسب مقتضى الحال ·

المادة١٧– يتولى المفوض العام القيام بجميع المهام الموكولة اليه بمقتضى هذا القانون وبخاصة ما يلي:–

أ– تطبيق السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيد قرارات المجلس ·

ب– مراقبة التجاوزات والاعتداءات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة ، وتلقي الشكاوى واجراء المتابعات اللازمة بشأنها ·

ج– العمل على انهاء حالات التجاوز على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة بمختلف الوسائل ·

د– متابعة الشكاوى وحالات انتهاك حقوق الانسان لحين البت فيها ، واعلام المشتكي او صاحب العلاقة بما انتهت اليه ، وتوثيقها وتضمينها في التقرير السنوي للمركز ·

هـ– ارشاد المواطنين بمختلف وسائل الاتصال الى حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المرعية والمواثيق والعهود الدولية ، ومساعدتهم على اتخاذ الاجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال وقوع اعتداء عليها ، بما في ذلك توعية المشتكي او صاحب العلاقة الى سبل الطعن والمراجعة القانونية ·

و– صرف النفقات المترتبة على اتخاذ الاجراءات الخاصة بايقاف الاعتداء على حقوق المشتكي ، وذلك في حالة التثبت من فقره ، وتوفر المخصصات لذلك في ميزانية المركز ·

ز– أي صلاحيات تفوض له من المجلس بموجب هذا القانون او التعليمات الصادرة بمقتضاه ·

المادة١٨– أ– الامانة العامة هي الجهاز التنفيذي للمركز ويرأس المفــوض العام هذا الجهاز ويتولى ادارته والاشراف عليه ·

ب– يتم تعيين موظفي الامانة العامة وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية بقرار من المجلس بناء على تنسيب المفوض العام وفقا للتعليمات المعمول بها في المركز ·

المادة١٩– تمارس الامانة العامة الصلاحيات التالية :–

أ– العمل على تحقيق اهداف المركز بالوسائل المنصوص عليها في هذا القانون ، ولها ان تشكل لجاناً متخصصة للقيام بمهام محددة لتحقيق اهداف المركز ·

ب– الاشــراف على انشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الانسان ·

ج– اعداد خطة العمل السنوية للمركز ·

د– الاشراف على شؤون المركز التنظيمية والادارية والمالية ، بما في ذلك شؤون الموظفين ·

هـ– ادارة اموال المركز وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وفقاً للاسس التي يقرها مجلس الامناء ·

و- اعداد التقرير السنوي والتقريرين المالي والاداري واي تقارير اخرى تتعلق باعمال المركز واهدافه .

ز- اعداد مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

المادة٢٠- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :-

أ- الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة .

ب- ريع الانشطة والمشاريع المالية والثقافية التي يقوم بها .

ج- التبرعات والهبات واي موارد اخرى يقرر المجلس قبولها وفق احكام القانون شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

د- الوصايا والوقف .

المادة ٢١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يعفى المركز وامواله ومعاملاته وايراداته غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها .

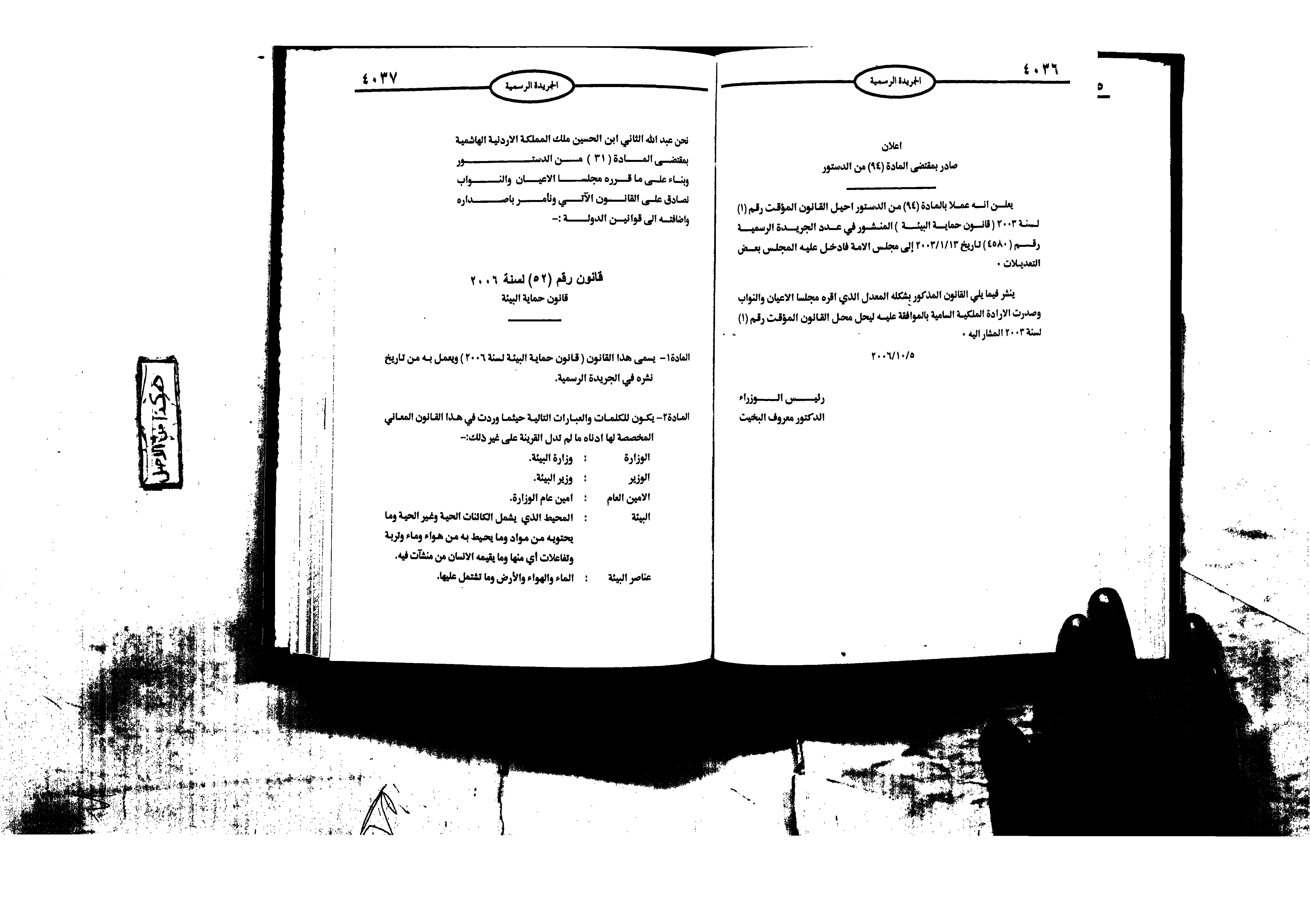
المادة٢٢- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٢٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٦/٩/١٩

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي		وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي		وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ (قانون حماية البيئة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه .

٢٠٠٦/١٠/٥

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

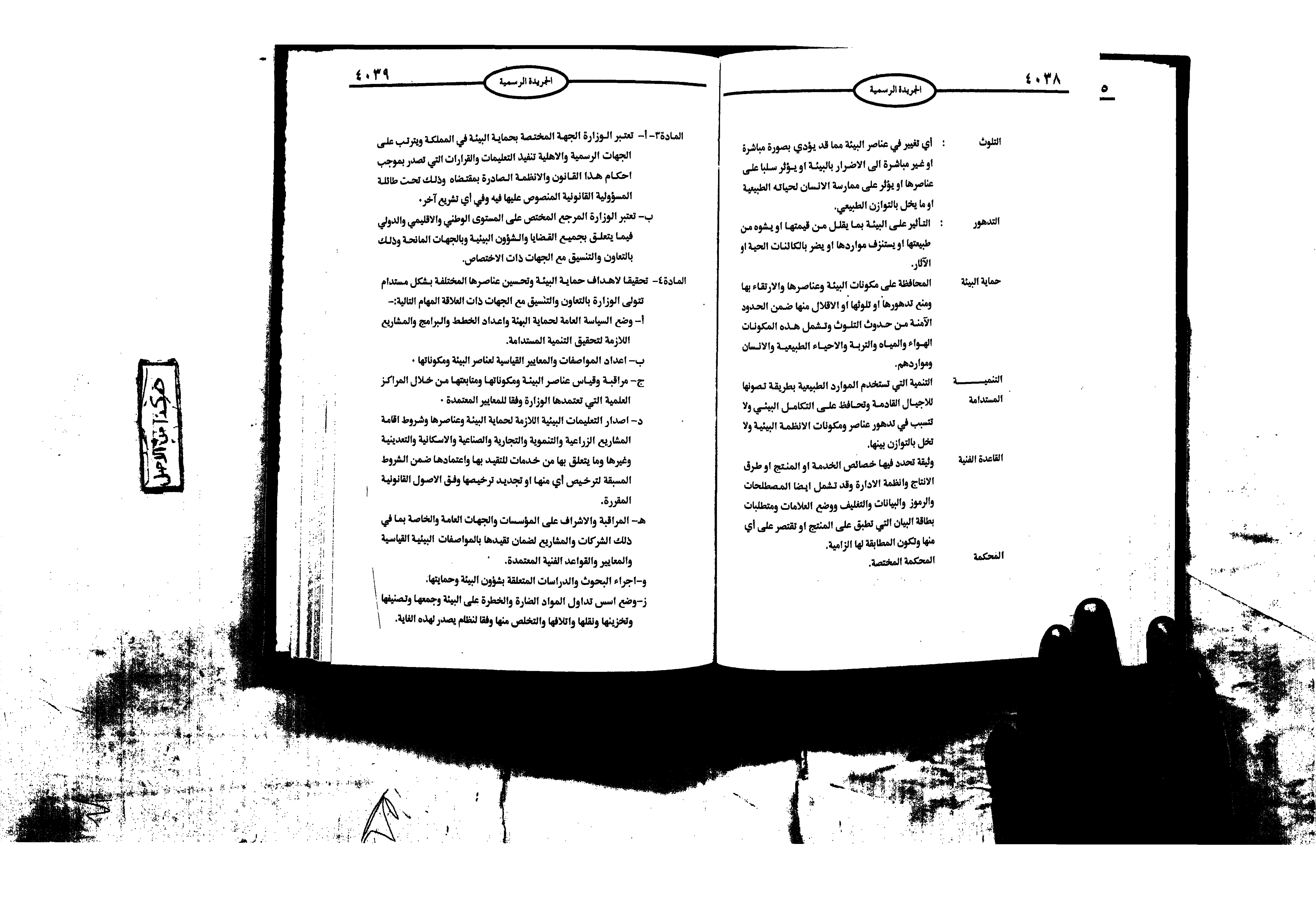
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦
قانون حماية البيئة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة البيئة.
الوزير : وزير البيئة.
الامين العام : امين عام الوزارة.
البيئة : المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت فيه.
عناصر البيئة : الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها.



التلوث : أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الاضرار بالبيئة او يؤثر سلبا على عناصرها او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية او ما يخل بالتوازن الطبيعي.

التدهور : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها او يشوه من طبيعتها او يستنزف مواردها او يضر بالكائنات الحية او الآثار.

حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلوثها او الاقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والمياه والتربة والاحياء الطبيعية والانسان وموارده.

التنمية المستدامة : التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للاجيال القادمة وتحافظ على التكامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الانظمة البيئية ولا تخل بالتوازن بينها.

القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.

المحكمة : المحكمة المختصة.

المادة٣- أ- تعتبر الوزارة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والاهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر.

ب- تعتبر الوزارة المرجع المختص على المستوى الوطني والاقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا والشؤون البيئية وبالجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

المادة٤- تحقيقا لاهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية:-

أ- وضع السياسة العامة لحماية البيئة واعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

ب- اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها .

ج- مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها الوزارة وفقا للمعايير المعتمدة .

د- اصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها وشروط اقامة المشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والاسكانية والتعدينية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها ضمن الشروط المسبقة لترخيص أي منها او تجديد ترخيصها وفق الاصول القانونية المقررة.

هـ- المراقبة والاشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمشاريع لضمان تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير والقواعد الفنية المعتمدة.

و- اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها.

ز- وضع اسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها واتلافها والتخلص منها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

ح- تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية.

ط- الموافقة على انشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية وادارتها ومراقبتها والاشراف عليها .

ي- اعداد خطط الطوارئ البيئية.

ك- اصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة وتعتبر الوزارة الجهة المختصة باصدار تقارير عن حالة البيئة في المملكة .

ل- تعزيز العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية في الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالانضمام اليها ومتابعة تنفيذها.

المادة٥- تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محليا وعربيا ودوليا المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها من التلوث والعمل على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بشؤون البيئة.

المادة٦- أ- تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر ادخالها الى المملكة .

ب- يحظر ادخال اية نفايات خطرة الى المملكة وتحدد هذه النفايات بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ج- في حال اكتشاف أي نفايات خطرة تم ادخالها للمملكة او تم ادخال أي ملوثات للبيئة اليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على اعادتها لمصدرها على حساب الجهة التي ادخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة .

د- يعاقب كل من خالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠)عشرين الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة او بكلتا العقوبتين معاً .

المادة٧- أ- لمقاصد هذا القانون ، يمنح الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطيا بناء على تنسيب الامين العام صفة الضابطة العدلية وله الحق في الدخول الى أي محل صناعي او تجاري او حرفي او زراعي او أي منشأة او مؤسسة او أي جهة اخرى يحتمل تأثير انشطتها باي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة اعمالها للشروط البيئية المقررة.

ب-١- للوزير بناء على تنسيب الامين العام انذار المنشأة او المؤسسة او المحل المخالف او أي جهة مخالفة اخرى وتحديد مدة لازالة المخالفة فاذا تخلف عن ازالتها يحال المخالف الى المحكمة.

٢- للوزير في الحالات الطارئة او الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية اصدار قرار بازالة المخالفة على نفقة المخالف او الاغلاق التحفظي لاي من الجهات التي ورد النص عليها في البند (١) من هذه الفقرة قبل صدور قرار من المحكمة.

ج- يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة ، بعد انتهاء مدة الانذار وعدم ازالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين ازالة المخالفة.

المادة٨- مع مراعاة احكام أي تشريع اخر ، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القاء أي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية للمملكة او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة٩- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم طرح او سكب من أي منها مواد ملوثة او تفريغها او القائها في المياه الاقليمية للمملكة او منطقة الشاطئ.

ب- يلتزم من يرتكب ايا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بازالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة ، وفي حال تخلفه عن ذلك تتولى الوزارة او من تفوضه ازالتها على نفقة المخالف مضافا اليها (٢٥٪) من كلفة الازالة بدل نفقات ادارية ويتم حجز الباخرة او السفينة او المركب بكامل محتويات أي منها الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها.

المادة١٠- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والاصداف واخراجها من البحر او تاجر بها او تسبب بالاضرار بها باي صورة من الصور.

المادة١١- أ- ١- يحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه.

٢- يمنع تخزين أي مواد ورد ذكرها في البند (١) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الاحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- يعاقب كل من قام باي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ويلزم بازالة اسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني واذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة او من تفوضه ازالتها على نفقة المخالف مضافا اليها (٢٥٪) من كلفة الازالة بدل نفقات ادارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخالفة بعد انتهاء المدة التي حددتها المحكمة لازالتها.

المادة١٢- أ- تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الاعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بتجنبها او التقليل منها الى الحد الادنى المسموح به بيئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمساية دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

ج- يغرم صاحب المركبة او الآلية او الشخص الذي يتسبب باحداث ضجيج بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا.

المادة١٣– أ- تلتزم كل مؤسسة او شركة او منشأة او أي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ احكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر سلبا على البيئة باعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ٠

ب- للوزير ان يطلب من أي مؤسسة او شركة او منشأة او جهة قبل نفاذ احكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر على البيئة اعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة.

المادة١٤– أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام الموافقة على المشاريع والدراسات البيئية المقدمة للجهات المانحة من المؤسسات الرسمية والاهلية والقطاع الخاص والجمعيات غير الحكومية وتلتزم هذه الجهات بتقديم تقارير دورية الى الوزارة عن سير عمل هذه المشاريع من النواحي المالية والفنية ٠

ب- للوزارة حق الاشراف من الناحية البيئية على هذه المشاريع ومتابعة سير عملها والتحقق من سلامة تنفيذها.

المادة١٥– لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، تشكيل لجنة استشارية تمثل فيها الجهات المعنية بالبيئة على ان يكون اعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص يحدد عددهم وتعيين رئيس هذه اللجنة وصلاحياتها ومهامها وسائر الامور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

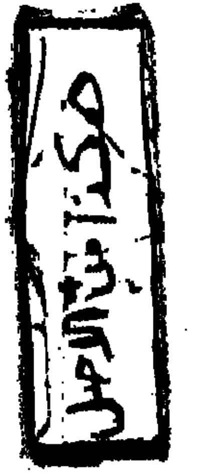
المادة١٦– ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الاهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ٠

المادة١٧–أ- تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الاهلية والخاصة والهيئات العربية والاقليمية والدولية على ان يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الاجنبية ، والرسوم والاجور والغرامات المستوفاة بموجب هذا القانون ٠

ب- تحدد الاجراءات الخاصة المتعلقة بايداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها واوجه انفاقها وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية ٠

المادة١٨– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام النظام والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد وردت في هذا القانون او أي تشريع آخر ٠

المادة١٩– أ- على اصحاب المصانع او المركبات او الورش او أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب اجهزة لمنع او اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع او المركبة في الجو الى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة ٠



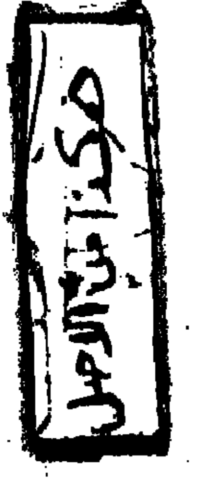
ب-كل من ارتكب من اصحاب المصالح أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بازالتها خلال المدة التي يحددها الوزير او من يفوضه ، يحال الى المحكمة التي لها حق اصدار قرار باغلاق المصنع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوما او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار ، او بكلتا هاتين العقوبتين مع الزامه بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لذلك وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لازالتها.

ج-١- يعاقب كل من ارتكب من اصحاب المركبات او سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بازالتها او تخفيضها الى الحدود المسموح بها بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية وخلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا ويتم حجز الرخصة لحين تصويب المخالفة .

٢- على الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات عدم ترخيصها او تجديد ترخيصها الا اذا كانت المركبة مستوفية للمواصفات المعتمدة ٠

د- يعاقب كل من ارتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الاعلى لعقوبة الحبس او عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة امثال الحد الاعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار لاي مرة لاحقة.

المادة٢٠- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.



المادة٢١- أ- تؤول جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق والمشاريع العائدة للمؤسسة العامة لحماية البيئة الى الوزارة وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة على المؤسسة.

ب- ينقل الموظفون والمستخدمون من المؤسسة العامة لحماية البيئة الى الوزارة وذلك وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة٢٢- للوزير ان يفوض الامين العام او المحافظ او مدير البيئة في المحافظة ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة٢٣- للوزارة بموافقة مجلس الوزراء ان تفوض اياً من مهامها او صلاحياتها الى أي من الوزارات والمؤسسات والجمعيات التطوعية ذات العلاقة في مجال حماية البيئة على ان يكون التفويض خطياً محدداً ٠

المادة٢٤- يتم ترخيص وتجديد ترخيص الجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة من الجهات المعنية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة وفق تعليمات يصدرها الوزير.

المادة٢٥- أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

١- نظام حماية الطبيعة.
٢- نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة.
٣- نظام حماية المياه.
٤- نظام حماية الهواء.

٥- نظام حماية البيئة البحرية والسواحل.

٦- نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية.

٧- نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها.

٨- نظام ادارة النفايات الصلبة.

٩- نظام تقييم الاثر البيئي.

١٠- نظام حماية التربة.

١١- نظام الرسوم والاجور.

١٢- نظام صندوق حماية البيئة .

ب- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة٢٦- يلغى قانون حماية البيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها.

المادة٢٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٦/٩/٢١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

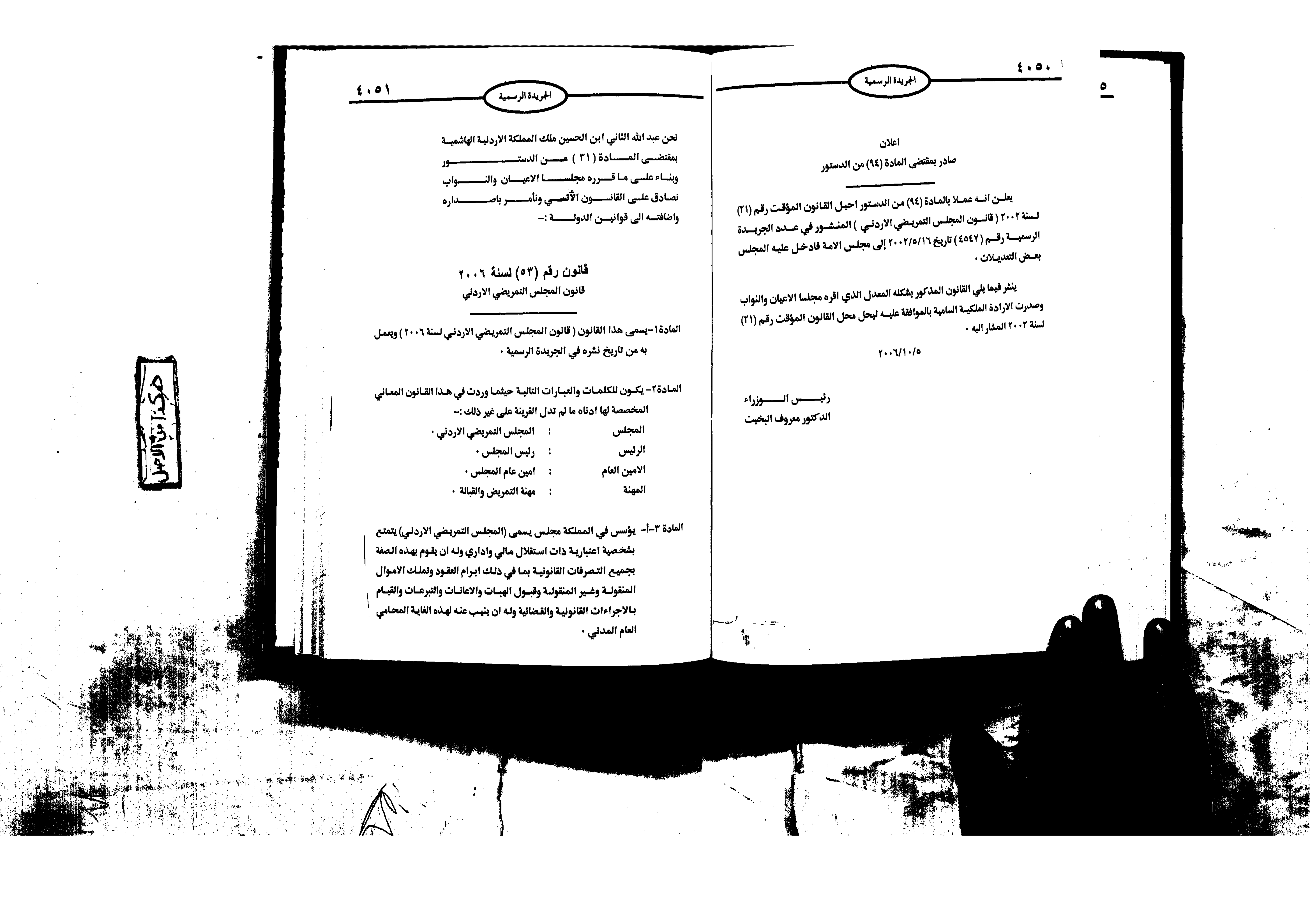
وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ (قانون المجلس التمريضي الاردني) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه .

٢٠٠٦/١٠/٥

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦
قانون المجلس التمريضي الاردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المجلس التمريضي الاردني لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : المجلس التمريضي الاردني .
الرئيس : رئيس المجلس .
الامين العام : امين عام المجلس .
المهنة : مهنة التمريض والقبالة .

المادة ٣- أ- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس التمريضي الاردني) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله ان يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والاعانات والتبرعات والقيام بالاجراءات القانونية والقضائية وله ان ينيب عنه لهذه الغاية المحامي العام المدني .

ب- يكون مركز المجلس في مدينة عمان وله انشاء فروع وفتح مكاتب في جميع انحاء المملكة .

المادة٤- يهدف المجلس الى تنمية الخدمات التمريضية في المملكة بما يحقق حماية افراد المجتمع والارتقاء بصحتهم عن طريق تنظيم المهنة وتطويرها علمياً وعملياً وبما يتفق مع احكام التشريعات النافذة ، بما في ذلك مايلي :-

أ- المشاركة في وضع الاستراتيجية الوطنية الصحية وفي تطبيق الخطط والبرامج الموضوعة المتعلقة بالمهنة وتنفيذها.

ب- تنمية الموارد البشرية في مجال التمريض لرفع مستوى الاداء التمريضي بما يتلاءم مع المستجدات العلمية والعملية .

ج- دعم البحث العلمي لغايات الارتقاء بمستوى المهنة .

المادة٥- يتألف المجلس من رئيس يعين بارادة ملكية سامية ويضم في عضويته كل من :-

أ- امين عام وزارة الصحة - نائبا للرئيس .

ب- الامين العام .

ج- امين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د- ثلاثة من عمداء كليات التمريض في الجامعات الاردنية الرسمية وبالتناوب فيما بينهم لمدة سنتين بناء على قرار من الرئيس .

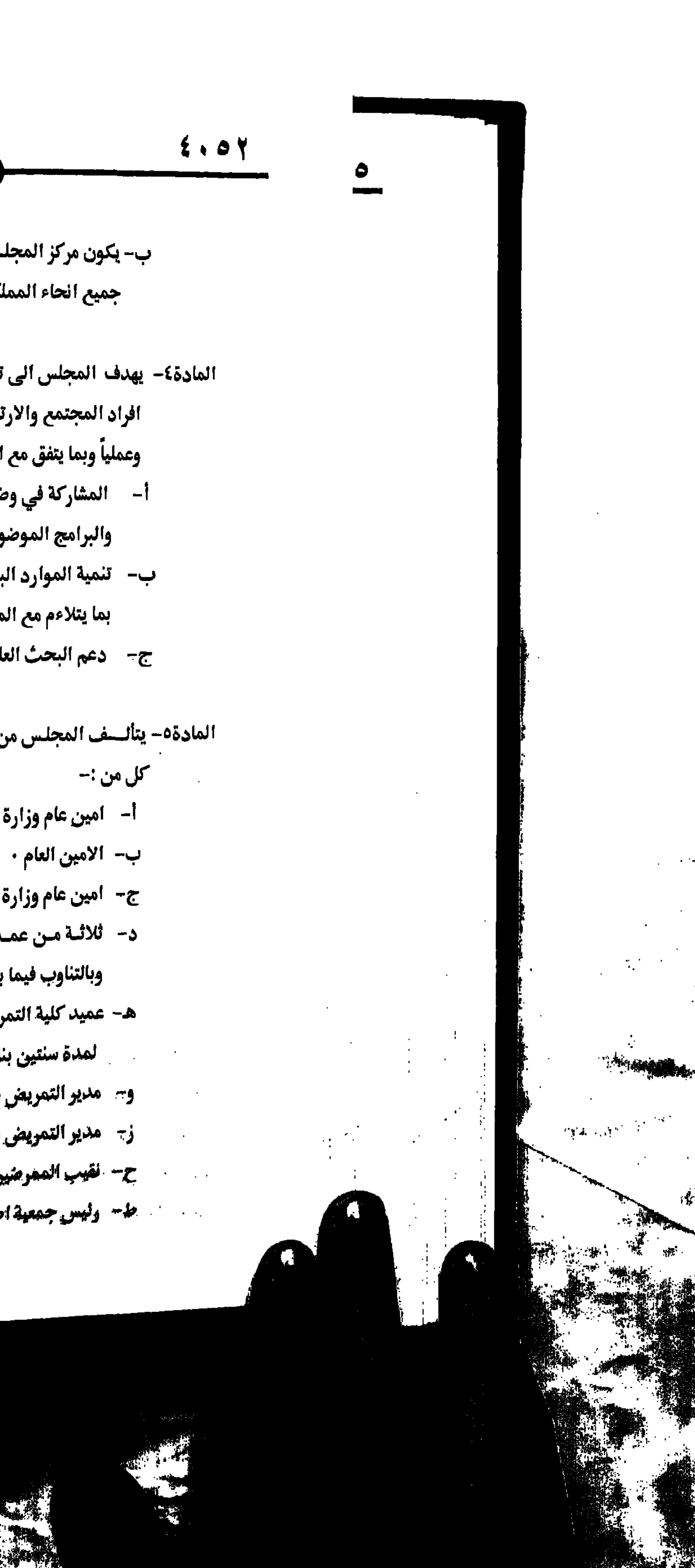
هـ- عميد كلية التمريض في أي من الجامعات الخاصة وبالتناوب فيما بينها لمدة سنتين بناء على قرار من الرئيس .

و- مدير التمريض في وزارة الصحة .

ز- مدير التمريض في الخدمات الطبية الملكية .

ح- نقيب الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات .

ط- رئيس جمعية اصحاب المستشفيات الخاصة .



ي- احد مديري التمريض في أي من المستشفيات التعليمية وبالتناوب فيما بينهم لمدة ثلاث سنوات بناء على قرار من الرئيس .

ك- اثنين من ذوي الاختصاص والخبرة في التمريض وممثل عن المجتمع المحلي يختارهم الرئيس لمدة سنتين .

المادة٦- أ- يتولى المجلس في سبيل تحقيق اهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

١- وضع استراتيجية تنظيم المهنة وتطويرها .

٢- اقتراح سياسة تعليم المهنة وتحديد اولوياته بما يتفق مع سياسة التعليم العالي .

٣- اقتراح شروط اعتماد المستشفيات لمقاصد التدريب والاختصاص في المهنة بالتنسيق مع وزارة الصحة .

٤- اعتماد المعايير والاسس اللازمة لرفع مستوى المهنة واقتراح التشريعات المتعلقة بمزاولتها .

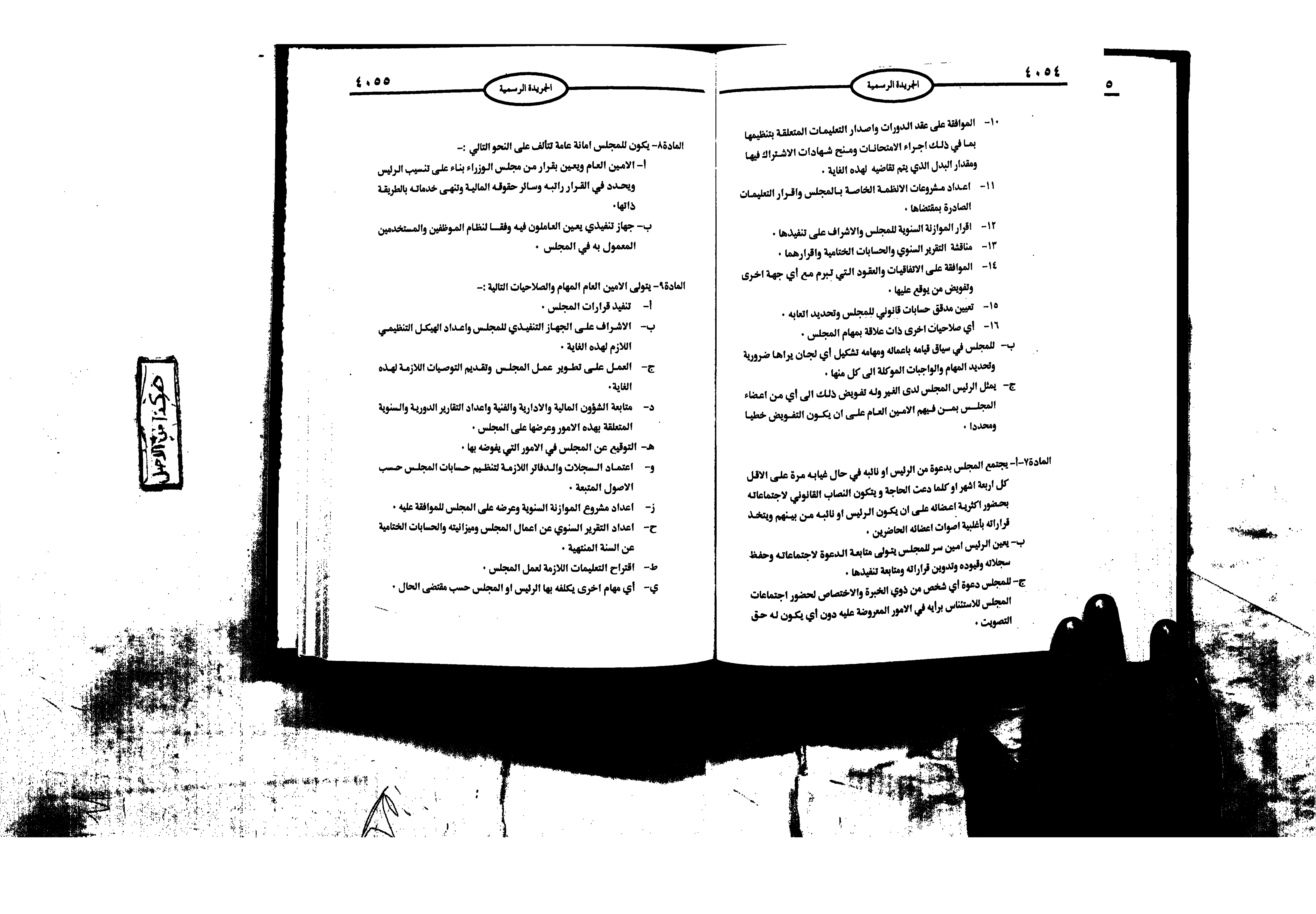
٥- اقتراح الاسس والشروط المتعلقة بالتعليم المستمر وبالاعتراف بشهادات الاختصاص في التمريض وذلك مع مراعاة احكام التشريعات النافذة.

٦- التنسيق مع الجهات والهيئات المحلية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بالمهنة .

٧- ابداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالصحة اذا طلبت ذلك الجهة المختصة .

٨- وضع البرامج اللازمة لتنمية الموارد البشرية وتطوير الامكانات الفنية في مجال المهنة بما في ذلك تنمية قدرات القيادات الادارية التمريضية .

٩- التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لدعم البحث العلمي في علوم التمريض والصحة .



١٠- الموافقة على عقد الدورات واصدار التعليمات المتعلقة بتنظيمها بما في ذلك اجراء الامتحانات ومنح شهادات الاشتراك فيها ومقدار البدل الذي يتم تقاضيه لهذه الغاية .

١١- اعداد مشروعات الانظمة الخاصة بالمجلس واقرار التعليمات الصادرة بمقتضاها .

١٢- اقرار الموازنة السنوية للمجلس والاشراف على تنفيذها .

١٣- مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية واقرارهما .

١٤- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرم مع أي جهة اخرى وتفويض من يوقع عليها .

١٥- تعيين مدقق حسابات قانوني للمجلس وتحديد اتعابه .

١٦- أي صلاحيات اخرى ذات علاقة بمهام المجلس .

ب- للمجلس في سياق قيامه باعماله ومهامه تشكيل أي لجان يراها ضرورية وتحديد المهام والواجبات الموكلة الى كل منها .

ج- يمثل الرئيس المجلس لدى الغير وله تفويض ذلك الى أي من اعضاء المجلس بمن فيهم الامين العام على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة٧-أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه مرة على الاقل كل اربعة اشهر او كلما دعت الحاجة و يتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين .

ب- يعين الرئيس امين سر للمجلس يتولى متابعة الدعوة لاجتماعاته وحفظ سجلاته وقيوده وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون أي يكون له حق التصويت .

المادة٨- يكون للمجلس امانة عامة تتألف على النحو التالي :-

أ- الامين العام ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويحدد في القرار راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- جهاز تنفيذي يعين العاملون فيه وفقا لنظام الموظفين والمستخدمين المعمول به في المجلس .

المادة٩- يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ قرارات المجلس .

ب- الاشراف على الجهاز التنفيذي للمجلس واعداد الهيكل التنظيمي اللازم لهذه الغاية .

ج- العمل على تطوير عمل المجلس وتقديم التوصيات اللازمة لهذه الغاية.

د- متابعة الشؤون المالية والادارية والفنية واعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بهذه الامور وعرضها على المجلس .

هـ- التوقيع عن المجلس في الامور التي يفوضه بها .

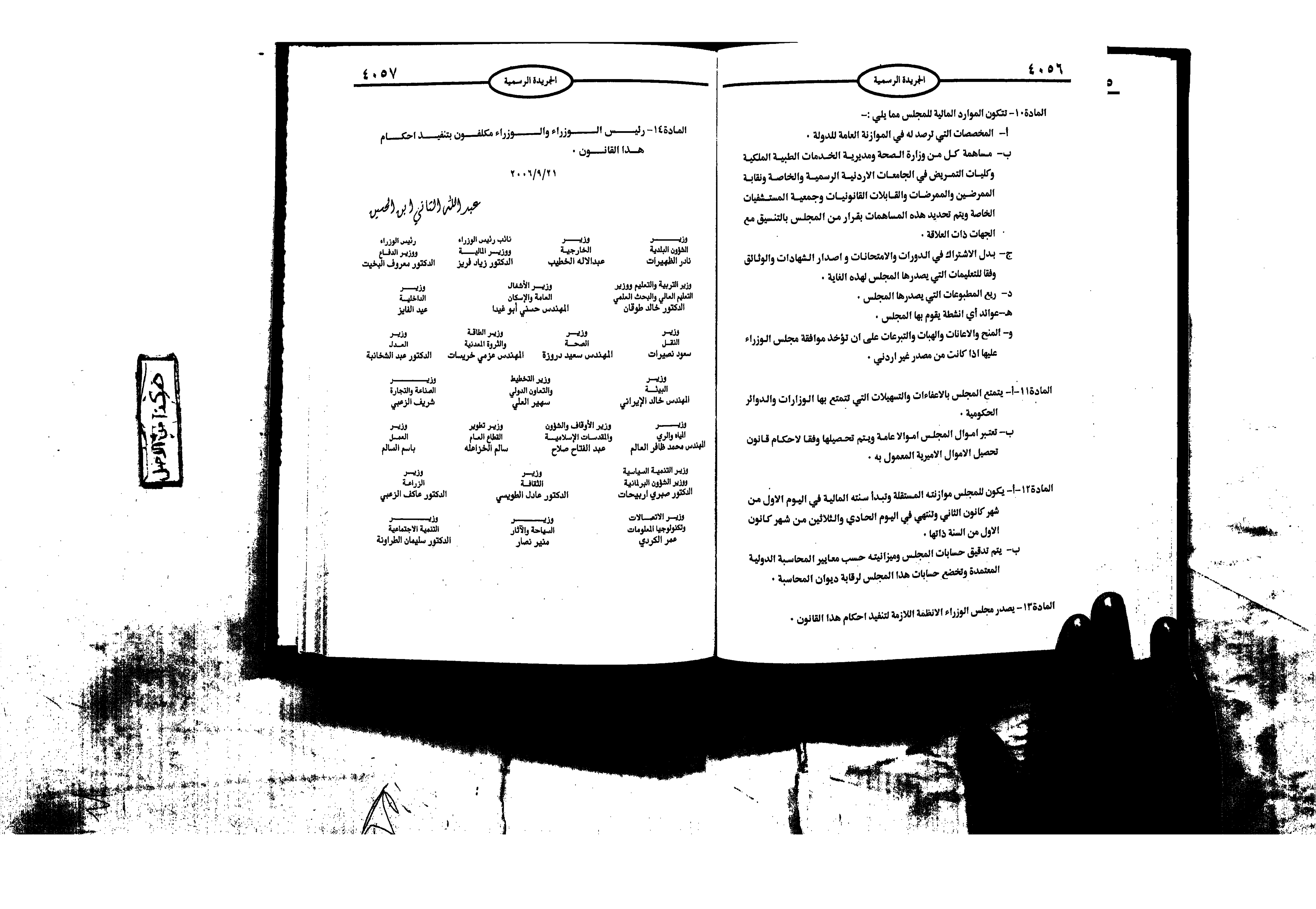
و- اعتماد السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم حسابات المجلس حسب الاصول المتبعة .

ز- اعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضه على المجلس للموافقة عليه .

ح- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المجلس وميزانيته والحسابات الختامية عن السنة المنتهية .

ط- اقتراح التعليمات اللازمة لعمل المجلس .

ي- أي مهام اخرى يكلفه بها الرئيس او المجلس حسب مقتضى الحال .



المادة١٠- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :-

أ- المخصصات التي ترصد له في الموازنة العامة للدولة .

ب- مساهمة كل من وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية الملكية وكليات التمريض في الجامعات الاردنية الرسمية والخاصة ونقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات وجمعية المستشفيات الخاصة ويتم تحديد هذه المساهمات بقرار من المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ج- بدل الاشتراك في الدورات والامتحانات و اصدار الشهادات والوثائق وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

د- ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس .

هـ-عوائد أي انشطة يقوم بها المجلس .

و- المنح والاعانات والهبات والتبرعات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١١-أ- يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تعتبر اموال المجلس اموالا عامة ويتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة١٢-أ- يكون للمجلس موازنته المستقلة وتبدأ سنته المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- يتم تدقيق حسابات المجلس وميزانيته حسب معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وتخضع حسابات هذا المجلس لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة١٣- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢١/٩/٢٠٠٦

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي		وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي		وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على البندين المدرجين تاليا بصيغتهما التالية:-

١. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

٢. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

* * * * *

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل[1] مما يدل على الالتزام الواسع بالكفاح من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلام والأمن،

وإذ تشعر بالجزع لما للصراعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلام والأمن والتنمية،

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات الصراعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتواجد فيها عموماً أعداد كبيرة من الأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

وإذ تلاحظ اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وخاصة إدراجها فيه التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية، بوصفه جريمة حرب، في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز ممارسة الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في الصراعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة، ما لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى، في جملة أمور، بأن تتخذ أطراف الصراع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة،

وإذ تدين ببالغ القلق قيام مجموعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة للدولة، بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي صراع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها المادة ٥١، والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

---

(٢) A/CONF.183/9.

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلام والأمن التي تستند إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة، ولا سيما أثناء الصراعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة للأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية، بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة،

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول، فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا الصراعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١ - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل[1]، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢ - تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣ - تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤ - لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز النفاذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

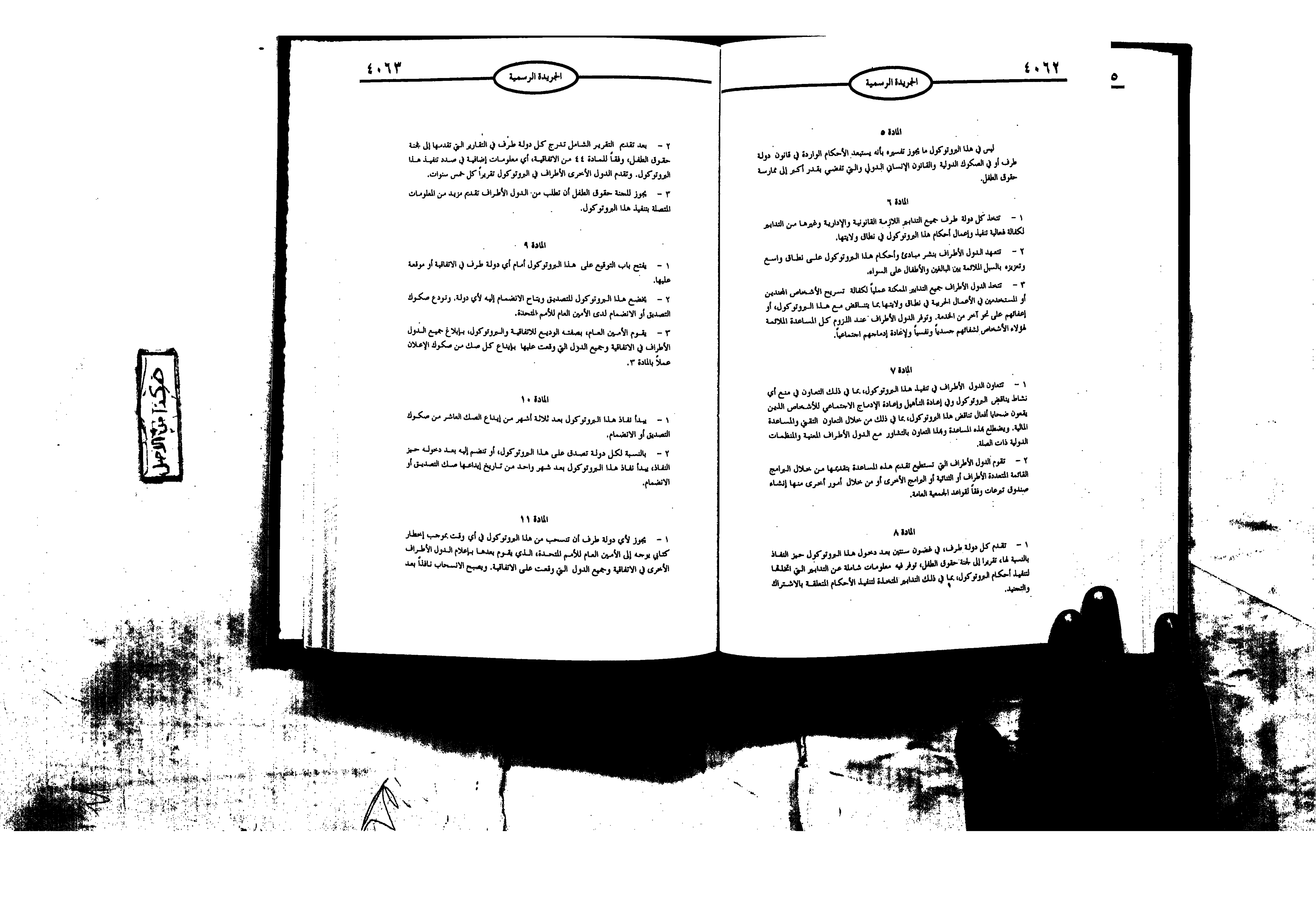
٥ - لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها، تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١ - لا يجوز أن تقوم مجموعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣ - لا يؤثر تطبيق هذه المادة على المركز القانوني لأي طرف في أي صراع مسلح.



المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى ممارسة حقوق الطفل.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام هذا البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة ٧

١ - تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويضطلع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢ - تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

١ - تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها، تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل، توفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢ - بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أي معلومات إضافية في صدد تنفيذ هذا البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق ويتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يقوم الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول، بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣.

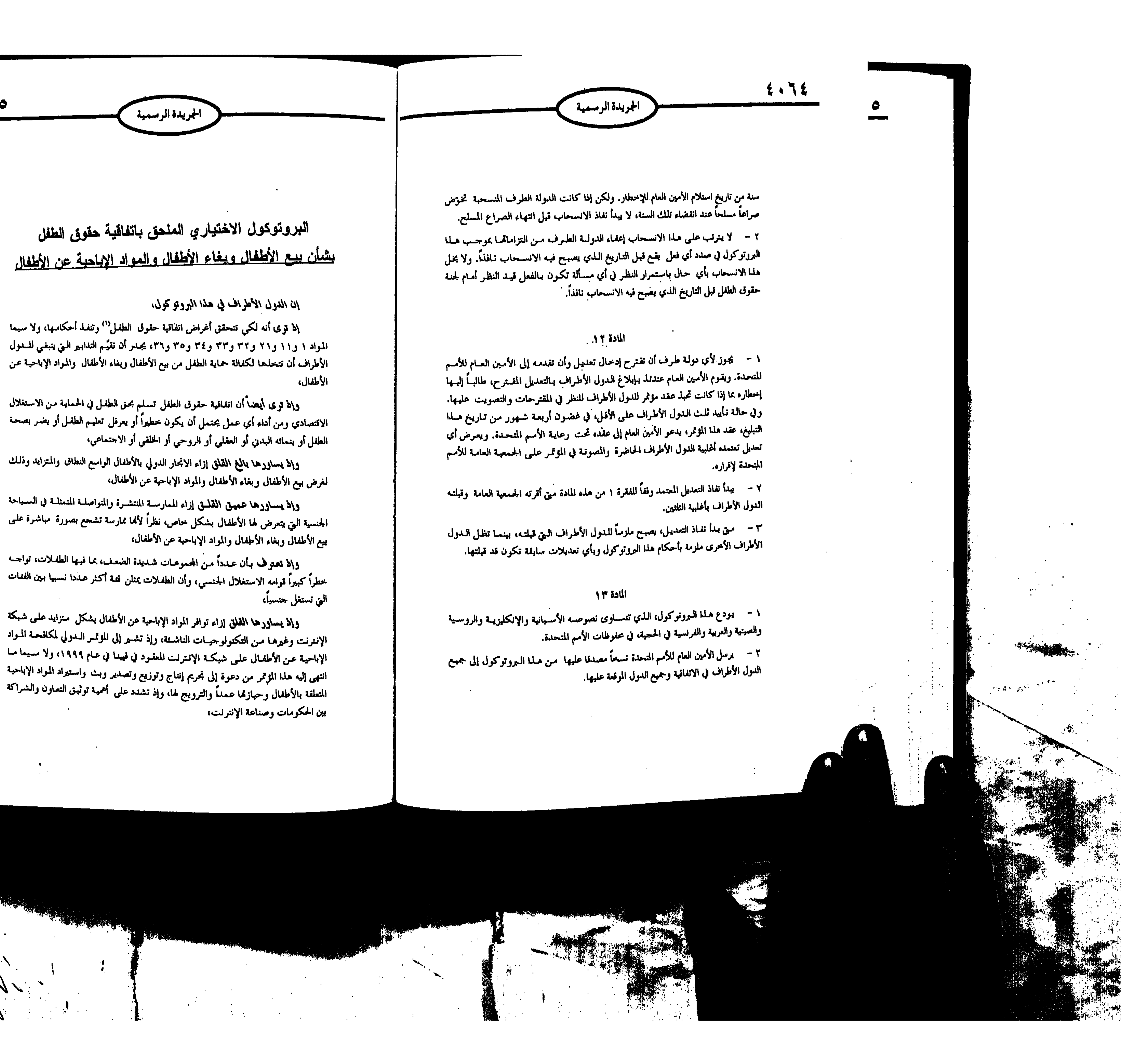
المادة ١٠

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد



سنة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض صراعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء الصراع المسلح.

٢ - لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام لجنة حقوق الطفل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة وقبلته الدول الأطراف بأغلبية الثلثين.

٣ - متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل[1] وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و١١ و٢١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة أكثر عدداً نسبياً بين الفئات التي تستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية عن الأطفال بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة المواد الإباحية عن الأطفال على شبكة الإنترنت المعقود في فيينا في عام ١٩٩٩، ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها، وإذ تشدد على أهمية توثيق التعاون والشراكة بين الحكومات وصناعة الإنترنت،

واعتقادا منها أن القضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف، والفقر، والتفاوت في مستويات الدخل، والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة، وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر، والافتقار إلى التربية، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز المبني على نوع الجنس، والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أيضا أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واعتقادا منها كذلك بأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين جميع الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال، بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[3]، واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الساحق الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، مما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[4] والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[5]، وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، ملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/٧٤، المرفق.

(٥) A/51/385، المرفق.

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يُقصد ببغاء الأطفال استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

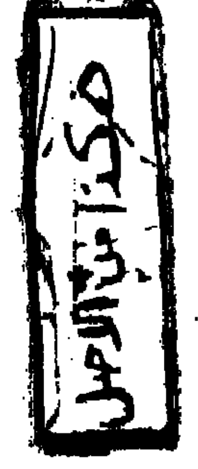
(ج) يُقصد بالمواد الإباحية عن الأطفال أي تصوير لطفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

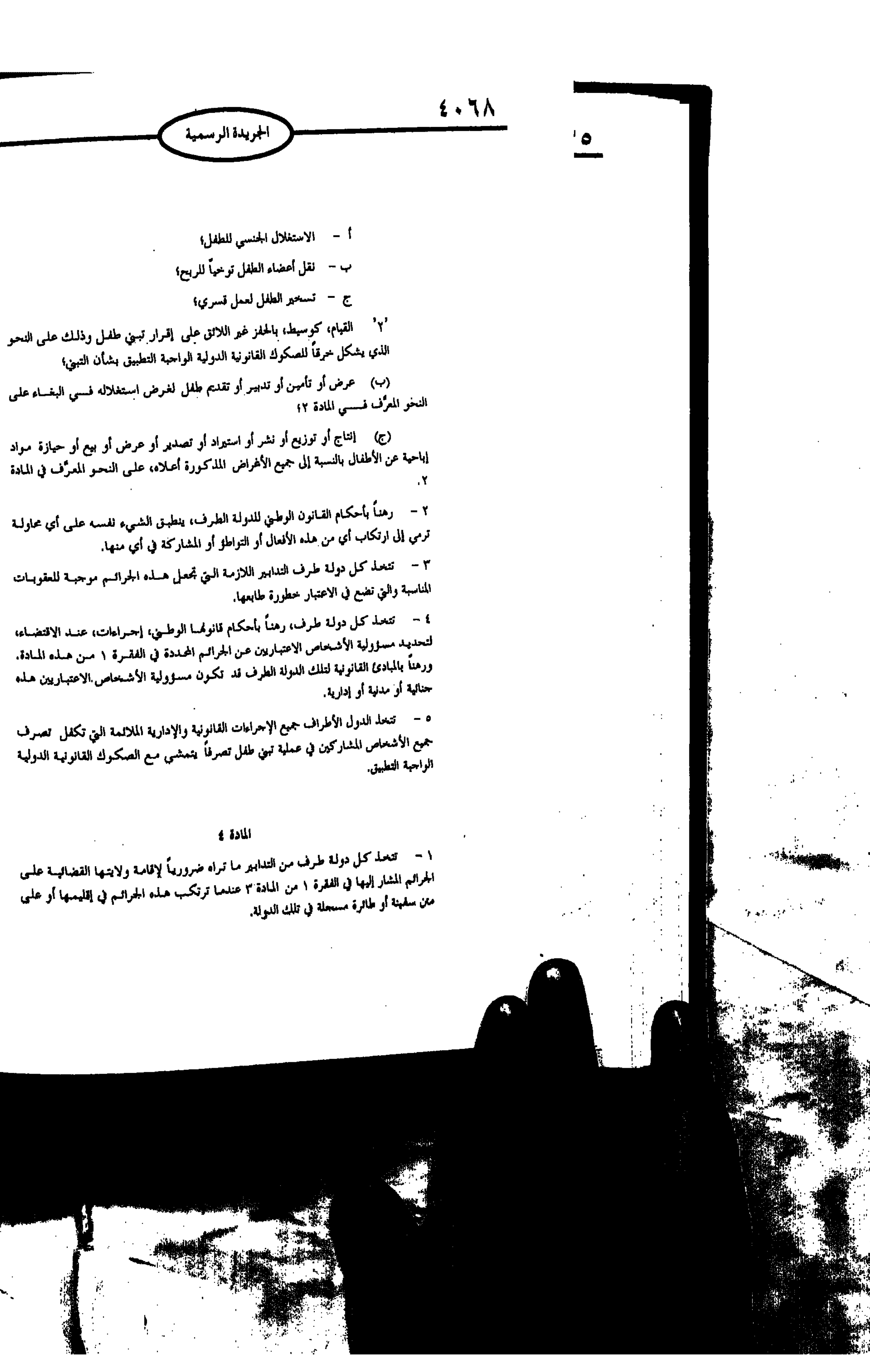
المادة ٣

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو عبر الحدود الوطنية، أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة ٢:

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:





أ - الاستغلال الجنسي للطفل؛

ب - نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

ج - تسخير الطفل لعمل قسري؛

'٢' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة ٢؛

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال بالنسبة إلى جميع الأغراض المذكورة أعلاه، على النحو المعرّف في المادة ٢.

٢ - رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤ - تتخذ كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، إجراءات، عند الاقتضاء، لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥ - تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

١ - تتخذ كل دولة طرف من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية من مواطني تلك الدولة.

٣ - تتخذ كل دولة طرف أيضا من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول أساسا قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥ - إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣، وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً

إلى جنسية المجرم، يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١ - تقدم الدول الأطراف أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية المتبادلة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني، بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

'١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١' و'٢'؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ٨

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية، بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

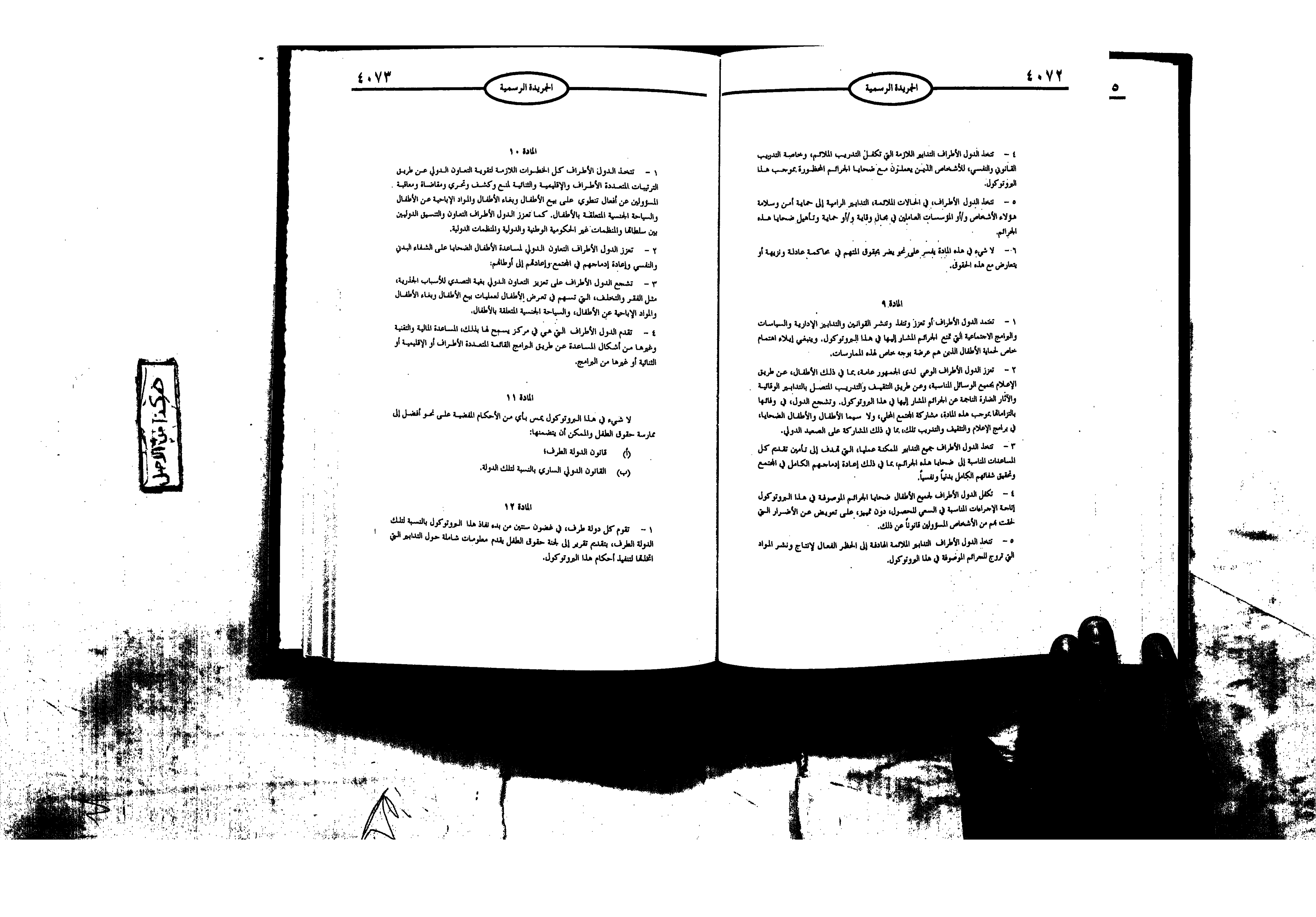
(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا، حسب الاقتضاء، واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب النشر غير المناسب لمعلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للتخويف والانتقام؛

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣ - تكفل الدول الأطراف إيلاء الاعتبار الأسمى للمصلحة الفضلى للطفل لدى تعامل النظام القضائي الجنائي مع الأطفال الذين يقعون ضحايا للجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول.



٤ – تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥ – تتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦ – لا شيء في هذه المادة يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

١ – تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢ – تعزز الدول الأطراف الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتشجع الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال والأطفال الضحايا، في برامج الإعلام والتثقيف والتدريب تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤ – تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥ – تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١ – تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢ – تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم:

٣ – تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية، مثل الفقر والتخلف، التي تسهم في تعرض الأطفال لعمليات بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال.

٤ – تقدم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

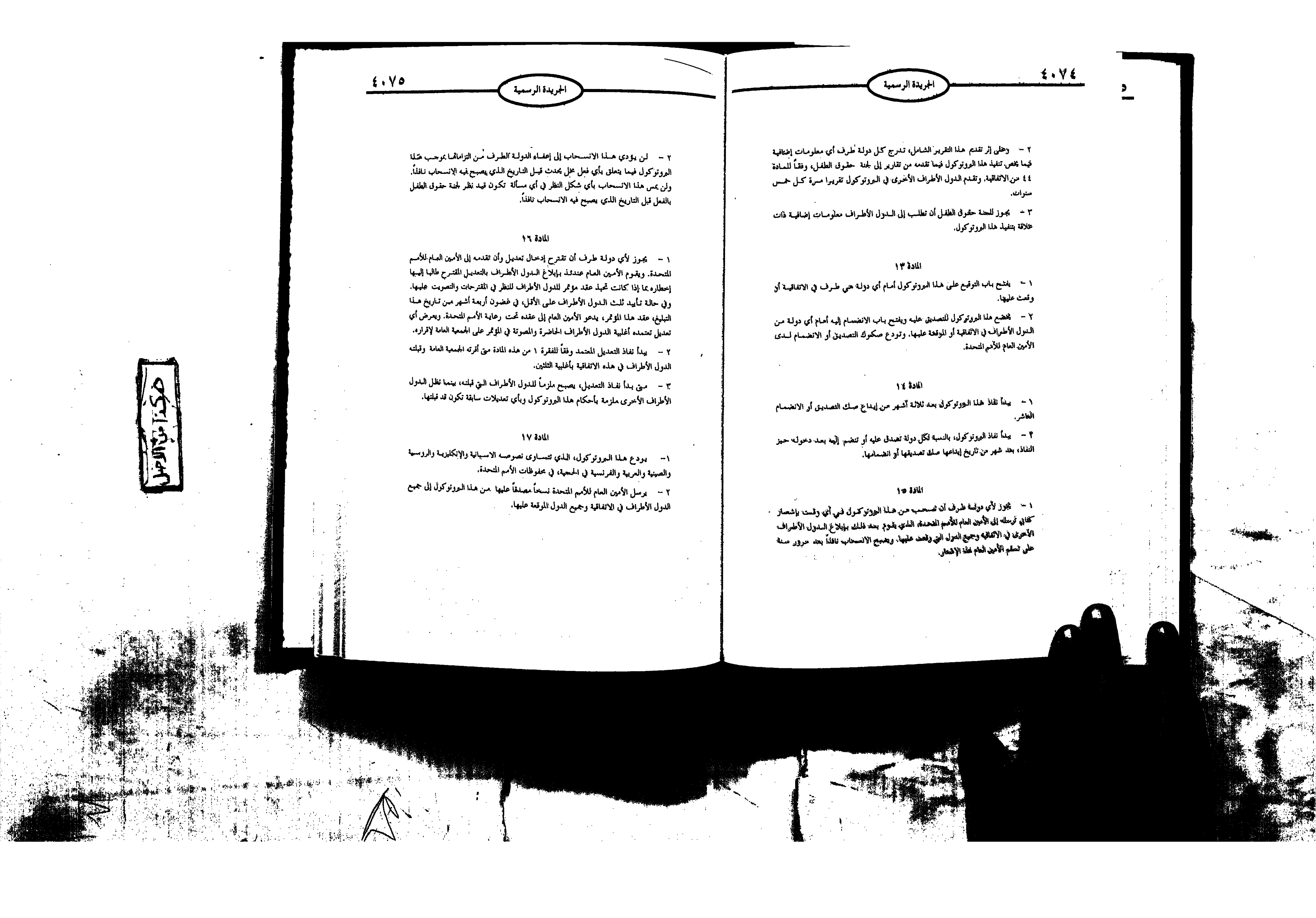
لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى ممارسة حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١ – تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.



٢ - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تدرج كل دولة طرف أي معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ هذا البروتوكول فيما تقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية. وتقدم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول تقريرا مرة كل خمس سنوات.

٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويفتح باب الانضمام إليه أمام أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢ - يبدأ نفاذ البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام لهذا الإشعار.

٢ - لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر لجنة حقوق الطفل بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٦

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالبا إليها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة وقبلته الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣ - متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

إضافة مادتي السلامة الجوية وأمن الطيران إلى الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ المتضمن الموافقة على إضافة مادتي السلامة الجوية وأمن الطيران إلى الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عام ١٩٨٠ بصيغتهما التالية:-

* * * * *

المادة السادسة (مكرر)
السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في اي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تقديم الطلب أعلاه

٢- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير وأنه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة ،إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (١٥) يوماً أو اي فترة أطول يتفق عليها ، يعد سبباً لتطبيق المادة (٧) من هذه الاتفاقية ،

٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغليها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها أدلتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة " بالتفتيش الميداني") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة ،

٤- إذا ادت أي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :

أ- ان الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو ، أو

ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حيله وفق معاهدة شيكاغو ،

جـ- إن أي من شهادات أو أدلة الطائرة غير ساري المفعول ،

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها أعتبرت إنها سارية ، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو ، عندها يتم تطبيق الفقرة (٦) من هذه المادة ،

٥- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة لاسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر ان يستنتج ان القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة ،

٦- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فورا" في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن إتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك ،

٧- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا" للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة إنتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه ،

٨- يقتضي على كل من الطرفين المتعاقدين حث شركات الطيران المعينة من قبل أي منهما على اشتراط التبليغ المسبق للحصول على موافقة سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، عند اعتزام أي شركة طيران معينة تأجير طائرة غير مملوكة لها سواء كانت مسجلة في دولة المستثمر أو دولة أخرى ، وذلك بغرض استثمارها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على النقاط المتفق عليها بهذه الاتفاقية ،

٩- طبقاً للمادة (٨٣ مكرر) من معاهدة الطيران المدني الدولي ، فإنه يجوز نقل المسؤوليات والمهام بشكل كلي أو جزئي بالنسبة لجوانب السلامة لاستخدام الطائرات المؤجرة ، المناطة لها دولة شركة الطيران المستأجرة للطائرة ، والتي ستشغل الطائرة المؤجرة تحت إشرافها ،





المادة السابعة (مكرر)

أمن الطيران

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بان التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، وبروتوكولها المكمل الخاص بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤، وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

٣- على الطرفين المتعاقدين أن يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو أية أعمال أخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار إليها .

٥- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الأخر بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال العبور في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع .

٦- على كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٧- على كل طرف متعاقد أن ينظر أيضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات إدارية متبادلة تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإجراء تقييم خاص به للإجراءات الأمنية المتوفرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقة بالرحلات الجوية المتجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول.

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات أو تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الأخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .

٩- عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسا معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الأخر قد اخل بأحكام هذه المادة ، فانه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الأخر .



الرمز المشترك

أ- عند تشغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية فانه باستطاعة أي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة مع :- .

١- شركة أو شركات طيران من نفس بلد الطرف المتعاقد .
٢- شركة أو شركات طيران من بلد الطرف المتعاقد الآخر ،
٣- شركة أو شركات طيران تابعة لبلد طرف ثالث ، شريطة أن تقوم سلطات بلد الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى و عبر إقليم الطرف الثالث ،

ب- تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة مؤسسات النقل الجوي للآتي :-

١- حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة ،
٢- أن تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات ،
٣- أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات المهام الاسعافية لممارسي مهنة المسعف
والصادرة بمقتضى أحكام المادة (٩) من نظام
ممارسة مهنة مسعف رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات المهام الاسعافية لممارسي مهنة المسعف) رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢) تحدد المهام الاسعافية للمسعف التأسيسي والمسعف المتوسط والمسعف المتقدم وفق احكام هذه التعليمات وعلى كل من يمارس هذه المهنة التقيد بها.

المادة (٣) تشمل مزاولة المهنة للمسعف التأسيسي المهام التالية :-

١- التأكد من ادامة جاهزية سيارة الاسعاف للتعامل مع الحوادث المختلفة
٢- السيطرة على مكان الحادث للتمكن من القيام بعملية الاسعاف الصحيح وازالة الخطر عن المصاب وطلب المساعدة اللازمة تبعا لذلك .
٣- تقييم حالة المصاب وتحديد الاصابات التي يجب ان تسعف وتنقل حسب اولويات الاسعاف وتصنيفها في الحوادث الكبرى
٤- تحديد نسبة الاكسجين في الدم باستخدام جهاز Pulse oximeter لاعطاء الاكسجين واستخدام حقيبة التنفس عند اللزوم
٥- استخدام المسالك الهوائية المختلفة
٦- استخدام جهاز شفط السوائل عند الحاجة
٧- اجراء الانعاش القلبي الرئوي الاساسي عند اللزوم
٨- استخدام جهاز الصدمة الكهربائية الخارجي الذاتي (AED)
٩- استخدام الجبائر المختلفة
١٠- حمل ونقل المصاب الى سيارة الاسعاف
١١- حمل ونقل المصاب الى طوارئ المستشفى
١٢- مراقبة حالة المصاب اثناء نقله الى المستشفى وادامة الاتصال مع غرف العمليات والمستشفى واعطاء معلومات مفصلة عن الحالة
١٣- تعبئة تقرير الاجراءات الاسعافية وعرضه على المسعف المتوسط
١٤- المساعدة في التعامل مع حالات الولادة الطارئة
١٥- العمل تحت اشراف المسعف المتوسط او المتقدم

المادة (٤) تشمل مزاولة المهنة للمسعف المتوسط المهام التالية :

١- القيام بجميع المهام التي يقوم بها المسعف التأسيسي
٢- اجراء عملية التنبيب الرغامي والتحقق من وضعية ادخال الانبوب
٣- القيام بعملية الخزع الرغامي في حالات الانسداد الكامل لمجرى التنفس وعدم وجود طريقة بديلة
٤- وضع المصاب على جهاز مراقبة التخطيط الكهربائي والتمكن من قراءة التخطيط
٥- استخدام جهاز الصدمة الكهربائية في حالة انقباض البطين الليفي(V.F) والتسارع اللانبضي Plusless Vet
٦- استخدام جهاز فحص السكر في الدم
٧- اعطاء التسريب الوريدي عند الحاجة
٨- التعامل مع حالات الولادة الطارئة
٩- التعامل مع اصابات الاسترواح الصدري الضاغط
١٠- اعطاء بعض العلاجات اثناء نقل المصاب الى المستشفى وحسب اوامر الطبيب المشرف .
١١- استخدام جهاز Nebulizer لعمل تبخيرة عند اللزوم
١٢- تعبئة تقرير الاجراءات الاسعافية التي قدمت للمصاب وتقديمه الى الطبيب المختص عند الوصول الى المستشفى

المادة (٥) تشمل مزاولة المهنة للمسعف المتقدم المهام التالية:

١- القيام بجميع المهام والواجبات التي يقوم بها المسعف المتوسط
٢- تصنيف الاصابات حسب شدتها
٣- استخدام جهاز الصدمة الكهربائية والقيام بجميع الاجراءات الطبية الاسعافية للقلب الرئوي المتقدم
٤- اعطاء الادوية والعقاقير الطبية اللازمة للمريض والمصاب وحسب اوامر الطبيب المشرف
٥- الاشراف الفني على المسعف المتوسط والتأسيسي وتقديم النصح والارشاد والتدريب المناسب لهما .

وزير الصحة
المهندس سعيد سميح دروزة

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات تجديد رخصة المزاولة لممارسي مهنة المسعف والصادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢) من نظام ممارسة مهنة مسعف رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦

المادة (١) تسمى هذه التعليمات(تعليمات تجديد الرخصة لممارسي مهنة المسعف) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) تسري احكام هذه التعليمات على كل من ممارسي مهنة المسعف التأسيسي والمتوسط والمتقدم.

المادة (٣) يجدد الترخيص الممنوح للمسعف التاسيسي والمتوسط والمتقدم بمقتضى احكام هذا النظام مرة واحدة كل خمس سنوات وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات .

المادة (٤) أ- يشترط لتجديد الترخيص الممنوح للمسعف التأسيسي حصوله على دورة تنشيطية في (انعاش القلب الرئوي الاساسي) كل سنتين على الاقل .
ب- يشترط لتجديد الترخيص الممنوح للمسعف المتوسط حصوله على دورتين تنشيطيتين كل سنتين على الاقل في:-
- انعاش القلب الرئوي الاساسي
- تحليل التخطيط القلبي الكهربائي
ج- يشترط لتجديد التخريص الممنوح للمسعف المتقدم حصوله على دورات تنشيطية كل سنتين على الاقل في جميع المواضيع التالية:
- انعاش القلب الرئوي الاساسي
- انعاش القلب الرئوي الاساسي المتقدم للكبار
- انعاش القلب الرئوي الاساسي المتقدم للاطفال
- تحليل التخطيط القلبي الكهربائي

وزير الصحة
المهندس سعيد سميح دروزة

تعليمات أرقام (ز/٥ إلى ز/١٥) لسنة ٢٠٠٦
صادرة عن وزير الزراعة بموجب قانون الزراعة المؤقت
رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات تنظيم صيد الأسماك في العقبة
رقم (ز/٥) لسنة ٢٠٠٦

صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة(١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم صيد الأسماك في العقبة" ويتم العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **القانون:** قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .
- **الوزير:** وزير الزراعة
- **القارب:** هو المنشأة العائمة المخصصة لصيد الأسماك بموجب تسجيلها ولا يزيد طولها عن (٢٤) متر وتسير بقوة المحرك أو المجاديف وحاصلة على إجازة ملاحية سارية المفعول.
- **المالك:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحق له امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة بمقتضى القوانين المرعية ويمتلك قارب صيد أو أكثر مسجل باسمه في سجل تسجيل السفن لدى السلطة البحرية الأردنية ويحق له التصرف بملكية القارب وتعيين من يلزم لقيادته.
- **الصياد:** هو الشخص الذي يمتهن صيد الأسماك ولا يعمل لدى أية جهة رسمية.

المادة(٣): شروط ترخيص القارب

تعتمد الأنظمة والتعليمات المعتمدة والمعمول بها في السلطة البحرية الأردنية لغايات ترخيص القارب وتوفير متطلبات السلامة العامة عليه.

المادة(٤): شروط إصدار تصريح صيد

أ- يحظر الصيد في المياه الإقليمية الأردنية في خليج العقبة إلا بتصريح خاص يصدره الوزير

ب- يشترط في الشخص الذي يرغب بالحصول على تصريح صيد أن يكون :-

١- أردني الجنسية
٢- قد أتم الثامنة عشرة من عمره
٣- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
٤- صياداً محترفاً وممتهناً للمهنة وعضواً في جمعية صيادي السمك التعاونية

ج- يجب أن يشتمل التصريح على الأقل على البيانات التالية :-

١. إسم الصياد المصرح له.
٢. رقم رخصة قارب الصيد.
٣. المواقع التي يسمح أو لا يسمح فيها الصيد.
٤. أنواع الكائنات التي لا يسمح بصيدها.

د- يجب الإلتزام والتقيد بالشروط الواردة في تصريح الصيد، ويحق للوزير إلغاء التصريح بشكل نهائي في حال مخالفة أي من الشروط الواردة فيه، أو وقف التصريح للمدة الزمنية التي يراها مناسبة.

المادة(٥): يمنع منعاً باتاً الصيد في الحالات التالية :-

١. إذا كان قائد القارب غير حاصل على إجازة قيادة قارب سارية المفعول.
٢. إذا كان القارب غير مرخص وغير مجاز.
٣. بإستخدام حوا كير الشباك والمواد السامة.



٠٤ بإستخدام الشباك التي تقل فتحة العين فيها عن (١،٥*١،٥) بوصة بإستثناء الشباك المخصصة لجمع الطعم والتي يحظر إستخدامها لغير هذه الغاية،

٠٥ بإستخدام الفخاخ المعمولة على شكل أقفاص معدنية (السخاوي) التي تقل فتحة العين فيها عن (بوصتين) أو (٥) سم،

٠٦ داخل حدود متنزه العقبة البحري الممتدة من شمال المحطة البحرية وحتى جنوب نادي ضباط الأمن العام ومن نقطة الشاطئ وحتى مسافة (٣٥٠) متراً غرباً،

٠٧ في مناطق السباحة ومراسي السفن وعلى مسافة تقل عن (٣٠٠) متراً من أرصفة الموانئ،

٠٨ صيد الكائنات النادرة والمهددة بالإنقراض مثل (السلاحف البحرية، الدلافين، أسماك القرش)،

٠٩ جمع أو قطف المرجان والأصداف وصيد أسماك الزينة الملونة،

٠١٠ الصيد في مواقع الحيد المرجاني والمياه الضحلة

٠١١ قرب الشواطئ إلا لغايات جمع الطعم،

المادة(٦): يُصدر الوزير قائمة بأسماء الكائنات النادرة والمهددة بالإنقراض والتي يحظر صيدها ويتم مراجعتها بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة،

المادة(٧): يُصدر الوزير قائمة بالمواقع والأماكن والأوقاف التي يُسمح بها جمع الطعم،

المادة(٨): على كل صياد حاصل على تصريح التقيد بما يلي :-

٠١ مدة الإبحار وساعة المغادرة والعودة والإتجاه من الجهة المختصة،

٠٢ إبراز التصريح عند المغادرة للجهات المختصة وفي أي وقت يُطلب منه ذلك،

٠٣ حصر الركاب والطاقم والتأكد من البيانات قبل المغادرة وعند العودة وإثناء الإبحار من قبل الجهة المختصة،

٠٤ عدم الإقتراب من المواقع الحساسة مثل القصور الملكية العامرة ومحطة ربط الغاز الأردني المصري ومحطة ربط الكهرباء،

٠٥ عدم الإقتراب من الحدود الدولية المائية مع الدول المجاورة بمسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر،

٠٦ عدم الإقتراب من الموانئ والقطع البحرية الراسية،

٠٧ عدم تحميل أشخاص غير مصرح لهم بالصيد، وعدم تحميل أو تنزيل الأشخاص المصرح لهم بالصيد من أي موقع، عدا الموقع المعتمد وهو مفرزة حوض الصيادين فقط،

٠٨ عدم ترك القوارب في عرض البحر دون وجود أشخاص فيها والصعود إلى قوارب أخرى،

٠٩ الإبقاء على إسم القارب ورقمه ظاهراً طيلة مدة الإبحار ويحظر عليه إخفاءه لأي سبب حتى عودته إلى المرفأ الذي غادر منه،

المادة(٩): يكون مالك القارب وسائقه مسؤولين متضامنين في الإلتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات والتصاريح الصادرة بمقتضاه،

المادة(١٠): يعاقب كل من يخالف القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات الواردة في القانون،

الدكتور عاكف الزعبي
وزير الزراعة

تعليمات وشروط اقتناء حيوانات الاختبار وإجراء التجارب عليها رقم (ز/٦) لسنة ٢٠٠٦
صادرة بمقتضى البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٥٧)
من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة(1) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اقتناء واستخدام حيوانات الاختبار في الدراسات والبحوث والتجارب العلمية) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الهدف:

المادة(2) :

تهدف هذه التعليمات الى تحديد شروط اقتناء واستخدام حيوانات الاختبار في الدراسات والبحوث والتجارب العلمية من قبل المؤسسات ومراكز الأبحاث العلمية العامة والخاصة .

التعاريف:

المادة(3) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002
الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
الرخصة	رخصة اقتناء حيوانات الاختبار وإجراء التجارب عليها أو جمع أحياء برية لغايات علمية أو عينات متاحف
اللجنة المختصة	اللجنة الفنية الخاصة بمنح الرخصة لاقتناء حيوانات الاختبار وإجراء التجارب عليها

المؤسسات الاعتبارية	الجامعات الرسمية والأهلية والمعاهد والكليات الرسمية والأهلية ومراكز دراسات البحوث العلمية
حيوانات الاختبار	كافة أنواع الحيوانات التي تستخدم في الأبحاث والدراسات والتجارب العلمية التي تجري في مؤسسات البحوث العلمية بهدف إجراء التجارب العلمية المختلفة تحت إشراف مختصين وضمن برامج بحث علمي محددة (مثل القوارض وسلالتها والقردة العليا ، وآكلات اللحوم والزواحف والبرمائيات والطيور والأرانب والوبريات والأحياء المائية)
المشرف الإداري	هو الشخص الذي يكون مسؤولاً عن مكان اقتناء حيوانات الاختبار و أجراء التجارب عليها وإدارياً وقانونياً على أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في الطب البشري ،الصيدلة،الطب البيطري،أو العلوم الطبية .
المشرف الفني	هو الشخص المسؤول عن إجراء البحوث والتجارب العلمية المراد تنفيذها على حيوانات التجارب ، شريطة در أن يكون حاصلا على درجة علمية في إحدى تخصصات العلوم الطبية
مشرف بيت الحيوانات	هو الشخص المسؤول عن العناية والرعاية الصحية للحيوان شريطة أن يكون حاصلا على شهادة الطب البيطري أو شهادة في علم الحيوان
الأحياء البرية	كافة أنواع الحيوانات البرية والطيور البرية غير الداجنة الواقعة تحت تصنيف المملكة الحيوانية
الأبحاث العلمية	هي الأبحاث الخاصة التي يتم استخدام الحيوانات بها لأغراض التجربة و البحث بعد الحصول على الموافقة الخطية بذلك .
بيت الحيوان	هو المكان المخصص لتربية الحيوان و إكثاره
مركز الابحاث	هو المكان المخصص لاجراء التجارب على الحيوانات

المادة(4) :

تمنح الرخصة في حالة استيفاء الشروط الواردة في التعليمات باسم المؤسسة الاعتبارية ولا تمنح للإفراد إلا بموافقة الوزير .

المادة(5):

قبل البدء بتنفيذ أي تجربة على الحيوانات يجب اخذ الموافقة المسبقة من قبل المعنيين في وزارة الزراعة و الجهات ذات العلاقة حسب طبيعة التجربة .

المادة(6):

لجنة الترخيص: تشكل وبقرار من معالي الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص أماكن اقتناء الحيوانات و إجراء عليها و تكون مكونه من ثلاثة أعضاء :

1- مندوب عن مديرية مختبرات الثروة الحيوانية / رئيس اللجنة .
2- مندوب عن مديرية البيطره / عضواً .
3- مندوب عن مديرية الإنتاج الحيواني مهندس زراعي إنتاج حيواني / عضواً .

ويمكن للجنة الاستعانة بأي خبرات تراها مناسبة

المادة(7):

يجب أن يسبق أي برنامج لإقتناء حيوانات الاختبار واستعمالها في التجارب العلمية ملف علمي يحتوي على المعلومات التالية ويوضح فيه ما يلي :

أ- الشخص المشرف على الدراسة أو البحث ومؤهلاته .
ب-الأهداف العامة والخاصة من هذه التجارب أو الأبحاث .
ت-تحديد المكان الذي ستجري فيه التجارب أو الأبحاث .
ث-ترقيم وتحديد أنواع وأعداد الحيوانات المستخدمة في التجربة أو البحث .
ج-تحديد طرق البحث والتجارب المراد إتباعها .
ح-الالتزام بالمعايير الدولية للمعاملة الانسانية للحيوانات
خ-الفترة الزمنية لهذه التجارب أو الأبحاث .
د- تحديد الأشخاص القائمين والعاملين على البحث أو التجربة .
ذ- تحديد طرق إعطاء المواد المستخدمة في التجربة :-

1- **الحقن** : ايصال المواد المستخدمة عن طريق العضل او تحت الجلد او في الوريد او في القلب أو التجويف البطني بإستخدام الأدوات المناسبة المستهلكة المعدة لهذا الغرض .
2- **الجهاز الهضمي** : ايصال المواد المستخدمة عن طريق الجهاز الهضمي مباشرة أما من خلال الفم أو المعدة أو الشرج .

3- **الدهن** : إيصال المواد المستخدمة من خلال مسحها أو طلائها مباشرة على الجلد .
4- **التقطير (العين أو الأذن أو الأنف)** إيصال المواد المستخدمة بالعين أو بالأذن او الأنف مباشرة .
5- **الاستنشاق** : إيصال المواد المستخدمة عن طريق الجهاز التنفسي .

المادة(8):

القتل الإنساني : يجب ان يتم التخلص من كافة الحيوانات التي استخدمت في التجارب أو الأبحاث بطريقة القتل الرحيم حسب نوع الحيوان ، كما يجب أن تتم العملية من قبل أشخاص مدربين ومختصين للقيام بهذه العملية :

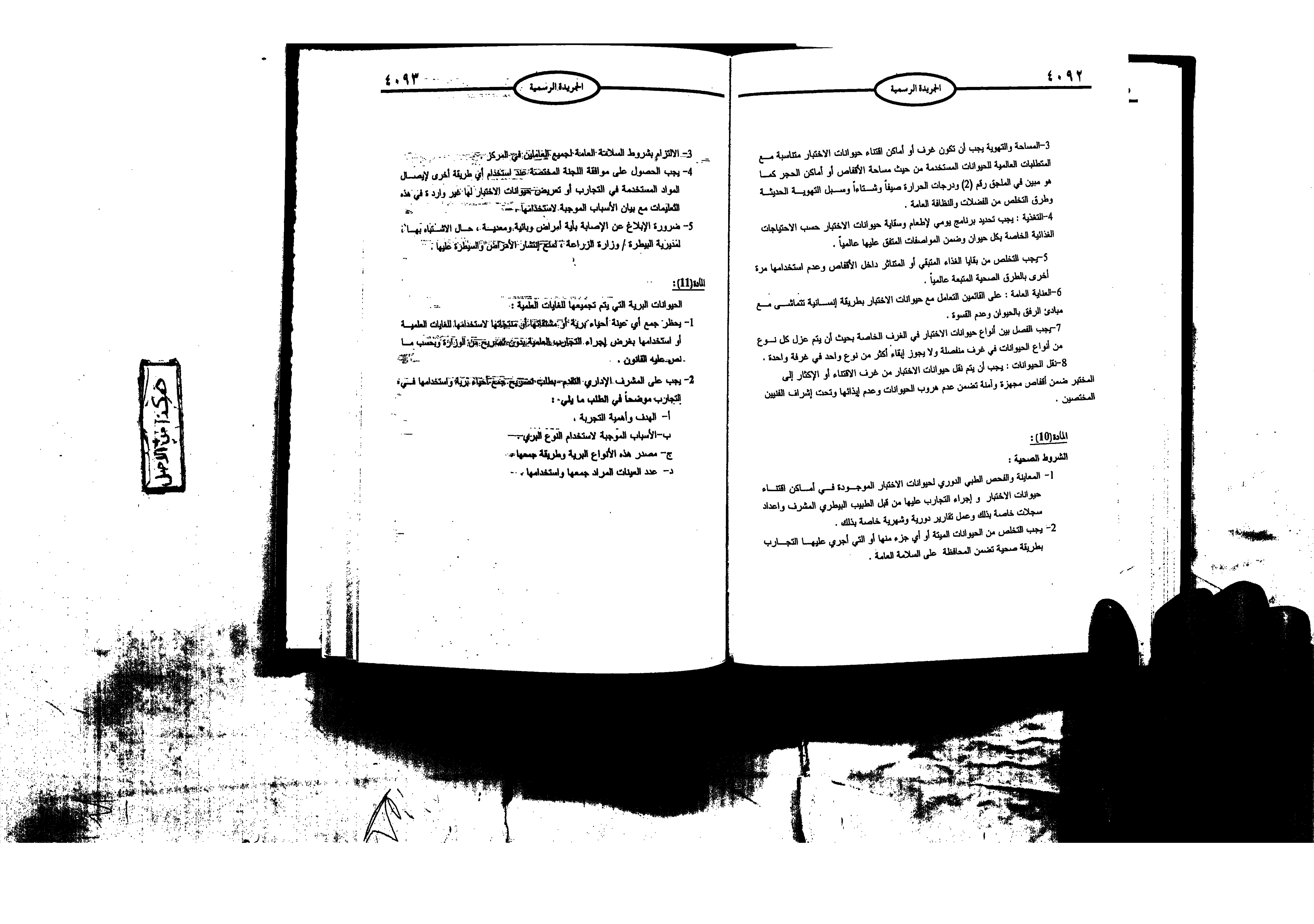
- **الثدييات** : استخدام حاضنات ثاني أكسيد الكربون CO_2 في قتل الثدييات وعدم استخدام جرعات عالية من أي مادة مخدرة مثل الايثر أو الكلوروفورم لأي سبب كان
- **الزواحف والبرمائيات** : يجب قتل هذه الأنواع بالتجميد على درجة حرارة 20° مئوي تحت الصفر على الأقل .
- **الطيور** : يجب استخدام حاضنات ثاني أوكسيد الكربون أو إعطاء جرعة زائدة من مادة مخدرة مثل الكيتامين .
- **الأحياء المائية** : استخدام التجميد المباشر على درجة حرارة 20° مئوي تحت الصفر فأكثر .

المادة(9):

الشروط الفنية لأماكن اقتناء حيوانات الاختبار وإجراء التجارب عليها :

1- يجب أن يكون بيت مركز الأبحاث بغرف مفصولة عن بيت الحيوانات
2-يجب على المؤسسات العلمية أو مراكز البحوث ضرورة الاحتفاظ بسجلات خاصة تبين أعداد وأنواع وأشكال وأرقام ومصادر الحيوانات وأي معلومات أخرى متعلقة بحيوانات الاختبار المستخدمة أو الموجودة في مراكز الأبحاث .





3-المساحة والتهوية يجب أن تكون غرف أو أماكن اقتناء حيوانات الاختبار متناسبة مع المتطلبات العالمية للحيوانات المستخدمة من حيث مساحة الأقفاص أو أماكن الحجر كما هو مبين في الملحق رقم (2) ودرجات الحرارة صيفاً وشتاءاً وسبل التهوية الحديثة وطرق التخلص من الفضلات والنظافة العامة .

4-التغذية : يجب تحديد برنامج يومي لإطعام وسقاية حيوانات الاختبار حسب الاحتياجات الغذائية الخاصة بكل حيوان وضمن المواصفات المتفق عليها عالمياً .

5-يجب التخلص من بقايا الغذاء المتبقي أو المتناثر داخل الأقفاص وعدم استخدامها مرة أخرى بالطرق الصحية المتبعة عالمياً .

6-العناية العامة : على القائمين التعامل مع حيوانات الاختبار بطريقة إنسانية تتماشى مع مبادئ الرفق بالحيوان وعدم القسوة .

7-يجب الفصل بين أنواع حيوانات الاختبار في الغرف الخاصة بحيث أن يتم عزل كل نوع من أنواع الحيوانات في غرف منفصلة ولا يجوز إبقاء أكثر من نوع واحد في غرفة واحدة .

8-نقل الحيوانات : يجب أن يتم نقل حيوانات الاختبار من غرف الاقتناء أو الإكثار إلى المختبر ضمن أقفاص مجهزة وآمنة تضمن عدم هروب الحيوانات وعدم إيذائها وتحت إشراف الفنيين المختصين .

المادة(10) :

الشروط الصحية :

1- المعاينة والفحص الطبي الدوري لحيوانات الاختبار الموجودة في أماكن اقتناء حيوانات الاختبار و إجراء التجارب عليها من قبل الطبيب البيطري المشرف واعداد سجلات خاصة بذلك وعمل تقارير دورية وشهرية خاصة بذلك .

2- يجب التخلص من الحيوانات الميتة أو أي جزء منها أو التي أجري عليها التجارب بطريقة صحية تضمن المحافظة على السلامة العامة .

3- الالتزام بشروط السلامة العامة لجميع العاملين في المركز .

4- يجب الحصول على موافقة اللجنة المختصة عند استخدام أي طريقة أخرى لإيصال المواد المستخدمة في التجارب أو تعريض حيوانات الاختبار لها غير واردة في هذه التعليمات مع بيان الأسباب الموجبة لاستخدامها .

5- ضرورة الإبلاغ عن الإصابة بأية أمراض وبائية ومعدية ، حال الاشتباه بها ، لمديرية البيطرة / وزارة الزراعة ، لمنع إنتشار الأمراض والسيطرة عليها .

المادة(11) :

الحيوانات البرية التي يتم تجميعها للغايات العلمية :

1- يحظر جمع أي عينة أحياء برية أو مشتقاتها أو منتجاتها لاستخدامها للغايات العلمية أو استخدامها بغرض إجراء التجارب العلمية بدون تصريح من الوزارة وحسب ما نص عليه القانون .

2- يجب على المشرف الإداري التقدم بطلب تصريح جمع أحياء برية واستخدامها في التجارب موضحاً في الطلب ما يلي :

أ- الهدف وأهمية التجربة ،

ب- الأسباب الموجبة لاستخدام النوع البري .

ج- مصدر هذه الأنواع البرية وطريقة جمعها .

د- عدد العينات المراد جمعها واستخدامها .

المادة(12)

عينات المتاحف:

1- يحظر جمع أي عينة لأي نوع من الأحياء البرية لغايات المتاحف دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة .

2- يجب على كل متحف مرخص الاحتفاظ بسجلات تبين كافة أنواع العينات البرية الموجودة في المتحف المراد إضافتها مع بيان الأنواع والأعداد والمصدر وطريقة الجمع والتصاريح والشهادات اللازمة في حال استيرادها من خارج المملكة .

3- يمنع جمع عينات برية أو إجراء أية بحوث أو تجارب عليها بدون أن تخضع لهذه التعليمات .

الدكتور عاكف الزعبي

وزير الزراعة

ملحق رقم (1)

مواصفات مبنى بيت الحيوان :

1- الأرضيات :

يجب أن تكون مصقولة و ملساء وخالية من التشققات و ومطلية بمواد مقاومة للرطوبة و للمواد الكيماوية والمنظفات ومخلفات الحيوانات و تحتوي على أقل عدد ممكن من القواطع أو الفواصل ، ويفضل أن تكون مبنية من مادة أو مواد إسمنتية صلبة .

2- الجدران :

يجب أن تكون ملساء مبنية من مواد مقاومة للحرارة والرطوبة ، ومقاومة للعوامل الخارجية ، لا تحتوي على تشققات وأن تكون قابلة للتنظيف بسهولة ومغطاة بمادة ابيوكسي.

3- السقف :

يجب أن يكون مبنياً من مواد مقاومة للرطوبة ، وخالياً من التشققات والفواصل ، وأن يكون مبنياً من مواد قابلة للتنظيف بسهولة مغطاة بمادة أيبوكسي .

4- نظام التدفئة ، التبريد ، التهوية :

يجب المحافظة على جو الغرف ملائماً من حيث الحرارة والرطوبة بحيث تلائم كل نوع من أنواع الحيوانات المستخدمة في التجربة وأعدادها وتوزيعها في غرف الحيوانات المختلفة .

5- الإضاءة :

يجب أن يكون نظام الإضاءة آمناً ويوفر إضاءة جيدة مع ضرورة توفر محول إضافي لاستخدامه في حالات الطوارئ ويفضل استخدام نظام الإضاءة الفلورسنت .

6- أماكن التخزين :

يجب توفير أماكن خاصة للتخزين ، تتناسب مع نوع المواد المراد تخزينها وتوفير ثلاجات خاصة لحفظ الحيوانات الميتة أو الأنسجة لأغراض التجارب .

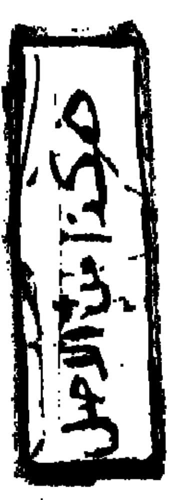
7- عازل للصوت :

يجب أن تحتوي الجدران في غرف الحيوانات على مادة عازلة للصوت.

8- أماكن خاصة لتنظيف وتعقيم الأقفاص :

يجب توفر أماكن ومعدات خاصة لعملية تنظيف وتعقيم الأقفاص حسب نوعها وأحجامها .

9- غرف العمليات الجراحية :



ملحق رقم (٢)

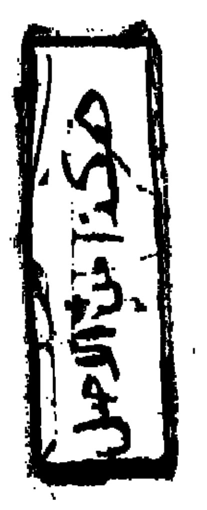
الرقم	نوع الحيوان	الوزن بالجم	المساحة سم٢	الارتفاع سم
-١	فأر	< ١٠	٣٩	١٣
		لغاية ١٥	٥٢	١٣
		لغاية ٢٥	٧٧,٤	١٣
		٢٥ <	٩٧	١٣
-٢	جرذ	< ١٠٠	١١٠	١٨
		لغاية ٢٠٠	١٤٨,٣٥	١٨
		لغاية ٣٠٠	١٨٧,٠٥	١٨
		لغاية ٤٠٠	٢٥٨	١٧
		لغاية ٥٠٠	٣٨٧	
		٥٠٠ <	٤٥٢	
-٣	هامستر	< ٦٠	٦٥	١٦
		لغاية ٨٠	٨٤	١٦
		لغاية ١٠٠	١٠٣,٢	١٦
		> من ١٠٠	١٢٣	١٦
-٤	خنزير غينا	< ٣٥٠	٣٨٧	١٨
		٣٥٠ <	٦٥١	١٨
الرقم	نوع الحيوان	الوزن بالجم	المساحة م٢	الارتفاع سم
-٥	الأرانب	< ٢ كجم	٠,١٣٥	٣٦
		لغاية ٤ كجم	٠,٢٧	٣٦
		لغاية ٥,٤ كجم	٠,٣٦	٣٦
		> ٥,٤ كجم	٠,٣٦	٣٦
-٦	القطط	< ٤ كجم	٠,٢٧	٦١
		> ٤ كجم	٠,٣٦	٦١

الرقم	نوع الحيوان	الوزن/كجم	المساحة م٢/لكل رأس	
-٧	كلاب	< ١٥ كجم	١	
		لغاية ٣٠ كجم	١,٠٨	
		> ٣٠ كجم	٢,١٦	
-٨	القرود	لغاية ١ كجم	٠,١٤٤	٢١
		لغاية ٣ كجم	٠,٢٧	٧٦,٢
		لغاية ١٠ كجم	٠,٣٧٨	٧٦,٢
		لغاية ١٥ كجم	٠,٧٢	٨١,٢٨
		لغاية ٢٥ كجم	١	٩١,٤٤
		لغاية ٣٠ كجم	١	١١٧
		> ٣٠ كجم	١,٣٥	١١٧
-٩	السعادين Apes	لغاية ٢٠ كجم	١	
		لغاية ٣٥ كجم	١,٣٥	
		> ٣٥ كجم	٢,٢٥	
-١٠	الحمام / الدواجن	< ٢ كجم	٠,٠٧٢	
		لغاية ٤ كجم	٠,٠٢٢٥	
		لغاية ٥,٤ كجم	٠,٠٤٥	
		> ٥,٤ كجم	٠,٠٩	
الرقم	نوع الحيوان	الوزن/كجم	المساحة م٢/لكل رأس	
-١	أبقار (١)	< ٧٥	٢,٥	
		لغاية ٢٠٠	٤,٥	
		لغاية ٣٥٠	٦,٥	
		لغاية ٥٠٠	٨,٥	
		لغاية ٦٥٠	١١	
		٦٥٠ <	١٤	

	٢-٥	> ٧٥	١	
		لغاية ٢٠٠	٣	
		لغاية ٣٥٠	٥	
		لغاية ٥٠٠	٧	
		لغاية ٦٥٠	٩,٥	
		< ٦٥٠	١٠	
	< ٥	> ٧٥	١,٥	
		لغاية ٢٠٠	٣	
		لغاية ٣٥٠	٤,٥	
		لغاية ٥٠٠	٦,٥	
		لغاية ٦٥٠	٨,٥	
		< ٦٥٠	٩,٥	
٢-	الخيول	> ٦٥٠	١٣	
٣-	الخيول المقزمه	-	٦,٥	
	١-٤	> ٢٠٠ كغم	٥	
	< ٤	> ٢٠٠ كغم	٦,٥	
٤-	الأغنام والماعز	> ٢٥ كغم	١	
		لغاية ٢٥	١,٣٥	
		< ٥٠	٢	

	٢-٥	> ٢٥ كغم	١	
		لغاية ٥٠ كغم	١,٢	
		< ٥٠ كغم	١,٥	
	< ٥	> ٢٥	١	
		لغاية ٥٠	١,٢	
		< ٥٠	١,٣٥	
٥-	الخنازير (١)	> ١٥	١	
		لغاية ٢٥	١,٠٨	
		لغاية ٥٠	١,٣٥	
		لغاية ١٠٠	٢,٢	
		لغاية ٢٠٠	٤,٣٠	
		< ٢٠٠	٥	

	٢-٥	٢٥ >	١	
		لغاية ٥٠	١	
		لغاية ١٠٠	١	
		لغاية ٢٠٠	٣	
		٢٠٠ <	٥	
	٥ <	٢٥ >	١	
		لغاية ٥٠	١	
		لغاية ١٠٠	٢	
		لغاية ٢٠٠	٣,٢٥	
		٢٠٠ <	٤,٣٢	



تعليمات رقم (ز/٧)

تعليمات مرض الحمى الفحمية

صادرة بموجب المادة (٤٦) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات مرض الحمى الفحمية لسنة ٢٠٠٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة (٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة غير ذلك:

- القانون : قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.
- الوزير : وزير الزراعة
- المرض : مرض الحمى الفحمية (الجمرة الخبيثة).
- الحيوان المصاب : الحيوان المصاب بمرض الحمى الفحمية .
- الحيوان المشتبه به: هو الحيوان الذي نفق بشكل مفاجئ مع خروج دم لحمر قاني يميل للسواد غير متخثر من فتحات الجسم الطبيعية.
- الحيوانات القابلة للإصابة بالمرض : الحيوانات القابلة للإصابة الطبيعية بمرض الحمى الفحمية مثل الأبقار والأغنام والماعز والجمال والخيول والغزلان والخنازير والفيلة .
- الطبيب البيطري : الطبيب البيطري الذي يعمل بالقطاع الخاص ومرخص له مزاولة مهنة الطبيب البيطري حسب قانون ممارسة مهنة الطب البيطري المعمول به.
- الطبيب البيطري المختص : الطبيب البيطري المعين في وزارة الزراعة.

المادة (٣) : لا يجوز لأي شخص :

أ- ذبح أو سلخ أو الاستفادة من جلد وصوف وشعر الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض .

ب- تشريح أو فتح أو سلخ أو العبث بمحتويات أي جيفة أو الاستفادة من أعضائها أو جلدها أو صوفها أو شعرها إذا نفقت نتيجة إصابتها أو الاشتباه بإصابتها بالمرض .

ج- أن يعرض للبيع أي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بالمرض في أي سوق أو ساحة أو حظيرة.

د- أن ينقل على الطرق بواسطة أي وسيلة نقل أو سيرا على الأقدام أي حيوان مصاب أو مشتبهة بإصابته بالمرض أو أن يتسبب بحمله أو نقله.

هـ- أن يقوم بتداول أو بيع جلود أو صوف أو شعر أي حيوان نفق أو أصيب أو اشتبه بإصابته بالمرض.

المادة (٤) : على كل من بحوزته حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بالمرض أو جثة حيوان نفق نتيجة إصابته أو الاشتباه بإصابته بالمرض أن يبلغ اقرب مركز زراعي أو مديرية زراعة أو مركز أمني لمكان الحادث .

المادة (٥) :على كل طبيب بيطري قام بفحص أي حيوان أو جثة حيوان يعتقد انه مصاب أو مشتبه بإصابته بالمرض أن يبلغ اقرب مركز زراعي أو مديرية زراعة أو مركز أمني لمكان الحادث.

المادة (٦) :للطبيب البيطري المختص الحق في اتخاذ الإجراءات التالية في حال الاشتباه بالمرض :

أ- عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها ومنع ذبحها .

ب- اخذ العينات اللازمة للتشخيص المخبري دون فتح الجثة .

ج- فرض حظر على الزريبة أو الحقل أو العقار الذي ظهرت فيه الحالة المشتبه بها بمنع دخول وخروج الحيوانات ومنتجاتها مثل الصوف والشعر واللحوم كذلك الزبل والقش والعلف والأدوات التي كانت على تماس مباشر مع الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بالمرض .

د- منع استهلاك او نقل المواد والمنتجات الحيوانية الناتجة عن الحيوانات النافقة او المصابة أو المشتبه بإصابتها بالمرض.

هـ- إتلاف جثث الحيوانات النافقة بواسطة حرقها مع ضرورة ملاحظة حرق التربة الموجودة تحت وحول الجثة بعمق ٢٠ سم وخاصة التربة المختلطة بإفرازات الفتحات الطبيعية للحيوان النافق .

و- في حالة تعذر حرق الجثة يمكن دفنها بحفرة بعمق ١،٥ م على الاقل بعد إحاطتها بالجير الحي مع ملاحظة عدم تقطيع الجلد.

ز- تنظيف وتطهير المكان الذي ظهرت فيه الحالة وكذلك جميع الأدوات التي كانت على تماس مباشر مع الحيوان المصاب من قبل المالك أو المتصرف بالمكان وعلى نفقته الخاصة ووفقا للمادة (٧) من هذه التعليمات ويجب أن يتم التنظيف والتطهير بمعرفة وموافقة وإشراف الطبيب البيطري المختص .

ح- يحرق فورا زبل و فرشة وعلف الحيوان النافق وكذلك جميع المنتجات الحيوانية الناتجة عنه مثل الصوف والشعر واللحم والجلد.

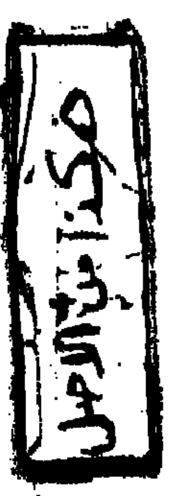
ط- القيام بحملة شاملة لتحصين جميع الحيوانات القابلة للإصابة في منطقة ظهور الإصابة والمناطق المحيطة بها .

ي- على الطبيب البيطري أن يقوم فوراً بحصر عدد الحيوانات النافقة وعدد القطيع الكلي وتزويد مديرية البيطرة بتقرير عن ذلك.وعليه ان يقوم بمتابعة الكشف على القطيع الذي ظهرت به الإصابة والإبلاغ عن أية حالات نفوق جديدة.

المادة (٧) : أ. عند تنظيف وتطهير المكان الذي يتواجد فيه الحيوان المصاب يتوجب القيام بالأمور التالية حسب ترتيبها:

١. التطهير الأولى لجميع الأرضيات والأسطح والمواد الموجودة في المكان الذي ظهر فيه المرض وذلك بواسطة رشها بمطهر فعال للقضاء على المسبب المرضي .

٢. كشط الزبل والفرشة والقش والإفرازات المتواجدة على الأرضيات والجدران والأجهزة مع ضرورة ارتداء الأشخاص الذين يقومون بهذه المهمة الملابس الواقية والكمامات والقفازات .



٣. غسل المكان غسلا جيدا بالماء ويفضل أن يكون الماء حاراً
٤. التطهير النهائي بواسطة رش المطهرات الفعالة ويفضل تكراره أسبوعيا طيلة فترة الحظر.
٥. حرق الزبل والقش وغير ذلك من الأشياء التي رفعت من المكان أو خلطها بالجير الحي ودفنها
٦. رش المبيدات الحشرية للقضاء على الذباب والحشرات الموجودة في المنطقة.

ب- أما اذا كان المكان الذي ظهرت فيه الإصابة عبارة عن ساحة مفتوحة أو أي مكان يتعذر فيه تنظيفه وتطهيره بالكيفية المقررة فيتم عندها تنظيفه وتطهيره بما يتوافق مع الشروط التي يضعها الطبيب البيطري المختص .

المادة (٨) : على الطبيب البيطري المختص في حال تأكيد الإصابة مخبريا إعلام الحاكم الإداري ومدير الصحة عن ثبوت الإصابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة

المادة (٩) : يظل الحظر المفروض معمولا به ولا يجوز إيقافه إلا بعد :
أ- مضي ٢١ يوما على آخر إصابة أو نفوق بالمرض .
ب- مضي ٢١ يوما على تحصين الحيوانات القابلة للإصابة بالمنطقة.

المادة (١٠) : يعاقب كل من يخالف القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات الواردة في القانون.

الدكتور عاكف الزعبي
وزيرالزراعة

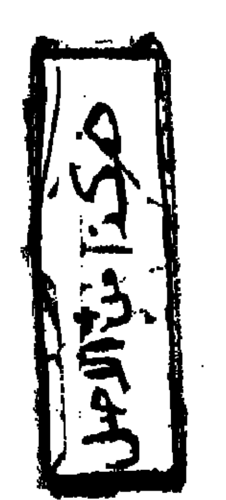
تعليمات رقم (ز/٨) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات معدلة لتعليمات الحجر البيطري لسنة ٢٠٠٦
صادرة بموجب المادة (٤٩) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الحجر البيطري لسنة ٢٠٠٦) وتقرأ مع التعليمات رقم (ز/٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تضاف مادة جديدة تكون المادة (٤٧) وعلى النحو التالي:

أولاً: مرور المنتجات الحيوانية بطريقة الترانزيت عبر الأراضي الأردنية

١. تخضع كافة المنتجات الحيوانية لطلب رخصة مسبقة من وزارة الزراعة لغايات المرور عن طريق الترانزيت.
٢. تطبيق ما ورد في المادتين (٦،٥) من تعليمات الحجر الصحي رقم ز/٣ لسنة ٢٠٠٣ والتأكيد على البند ج من المادة (٥) .
٣. يسمح بمرور المنتجات الحيوانية بغض النظر عن الوضع الصحي في دولة المنشأ ودول المرور إذا تبين أن المنتج مجهز ومغلف ووارد ضمن وسائط نقل مبردة ومحكمة الإغلاق ومرصوصة جمركياً .
٤. المنتجات التي لا تخضع للتغليف وتشكل خطراً لتسرب المسببات الممرضة توضع لها شروط خاصة لمنع دخول المسببات المرضية للأردن.
٥. مراعاة الشروط القياسية الأردنية للنقل والتبريد.
٦. لا يجوز تفريغ حمولة الإرسالية من وسيطة نقل إلى أخرى داخل الأراضي الأردنية إذا كانت المنتجات الحيوانية قادمة من دول لا يسمح الوضع الصحي فيها بالاستيراد منها ويستثنى من ذلك المواد المعلبة والمعاملة حرارياً .
٧. يجوز للوزير استثناء ما يراه مناسباً من المنتجات الحيوانية من رخص مرور ترانزيت ضمن شروط فنية وصحية خاصة .



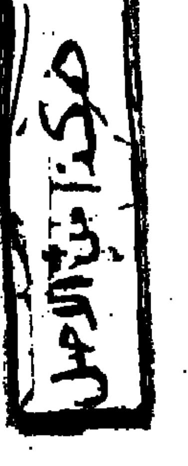
ثانياً : مرور المنتجات الحيوانية المرفوضة من بلد المقصد بطريقة الترانزيت عبر الأراضي الأردنية .

يسمح بإعادة مرور ترانزيت للمنتجات الحيوانية المرفوضة من بلد المقصد النهائي (إعادة مرور عبر الأراضي الأردنية) شريطة التقيد بالشروط التالية :

١. الحصول على رخصة لإعادة مرور الإرسالية المرفوضة من بلد المقصد .
٢. أن تكون البضاعة المعادة هي نفسها البضاعة المارة بموجب البيان الجمركي الأصلي .
٣. أن ترد الإرسالية ضمن سيارات محكمة الإغلاق ومرصوصة جمركياً .
٤. يقدم صاحب العلاقة تعهد عدلي بعدم إدخال الإرسالية أو أي جزء منها إلى السوق المحلي .
٥. أن تمر الإرسالية عبر الأراضي الأردنية خلال فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة وبمرافقة جمركية وزراعية .
٦. أن لا يتم تفريغ أو تخزين أي جزء من الإرسالية على الأراضي الأردنية أو المناطق الحرة الأردنية أو البونددو عدم تبديل وسائط النقل.
٧. في حال عدم التقيد بالشروط السابقة لا يسمح بمرور المنتجات بطريق الترانزيت عبر أراضي المملكة وتتلف الإرسالية على نفقة صاحبها وضمن آلية تضعها لجنة خاصة بالإتلاف.

المادة (٣) : يعاد ترقيم المادة اللاحقة لتصبح (٤٩).

الدكتور عاكف الزعبي
وزير الزراعة



تعليمات رقم (ز/٩)لسنة ٢٠٠٦
تعليمات معدلة لتعليمات مرض الحمى القلاعية
صادرة بموجب المادة (٤٦) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات مرض الحمى القلاعية لسنة ٢٠٠٦ " وتقرأ مع التعليمات رقم (ز/٤٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تعدّل المادة (٣) الفقرة(ز) من التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي :
" أن يفسح المجال لأي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته إن كان هو صاحبه الموكل أمره إليه بأن يسير على الطريق أو جوانبها أو أية أرض عامة أو أرض غير مسورة أو حقل أو أي مكان غير مسيج تسييجاً كافياً "

المادة (٣) : تعديل بإضافة الفقرة التالية إلى المادة الرابعة وتوضع بعد الفقرة (ب) مباشرة:
" ج. كل حقل أو زريبة أو عقار ظهرت فيه إصابة بالمرض يمنع إخراج أي حيوانات مجترة منها أو أي من منتجاتها كالجلود والصوف والشعر التي كانت على تماس مباشر مع الحيوانات المريضة إلا بعد تعقيم هذه المنتجات بالطرق الفنية وبموافقة الطبيب البيطري "

المادة (٤) : تعديل بإضافة الفقرة التالية إلى المادة الرابعة وتوضع بعد الفقرة (ج) مباشرة :
" ج. يمنع خروج السيارات التي كانت على تماس مباشر مع الحيوانات المصابة أو استعملت في نقلها إلا بعد تنظيفها وتطهيرها وخاصة إطاراتها " .

المادة (٥) : تعديل بإضافة الفقرة التالية إلى المادة الرابعة وتوضع بعد الفقرة (و) مباشرة :

" ز. إذا وجدت خيول كانت مخالطة للحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها فيمنع خروجها أو انتقالها إلى مكان آخر إلا بعد تطهير حوافرها وتقام أحواض خاصة تملأ بالمطهرات لهذا الغرض " .

المادة (٦) : تعديل بإضافة الفقرة التالية إلى المادة الرابعة وتوضع بعد الفقرة (ز) مباشرة :

" و. يحظر تداول أو تسويق حليب الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته للاستهلاك البشري إلا بعد غليه أو معاملته حرارياً (بسترته) بدرجة كافية للقضاء على الفيروس المسبب للمرض ".

المادة (٧) : تعدّل المادة (٤) البند (٢) لتصبح كما يلي :

" يظل الإخطار الذي بلغه الطبيب البيطري أو من يفوضه إلى الشخص المتصرف بالعقار والصادر بمقتضى هذه التعليمات معمولا به إلى أن يلغى بإخطار آخر حسب النموذج (ب) المدرج في ذيل هذا النظام وذلك بعد مضي٢١ يوماً على آخر إصابة أو إعدام أو نفوق لأي فترة أخرى مناسبة يراها الطبيب البيطري " .

المادة (٨) : تعديل بإضافة المادة التالية بعد المادة السادسة مباشرة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة :

أ – إعلان منطقة الإصابة كمنطقة موبوءة بمساحة نصف قطرها ٣ كم من مركز ظهور الوباء .

ب – القيام بالمراقبة الحثيثة والمسح الوبائي للمنطقة المحيطة وبمساحة نصف قطرها ١٠ كم من مركز ظهور الإصابة وذلك للاكتشاف المبكر لأي حالات جديدة .

ج- يجوز لوزير الزراعة وبتنسيب من مدير البيطرة تعديل مساحة المنطقة المعلنة كمنطقة موبوءة أو كمنطقة مسح وبائي حسب ما يراه مناسباً .

د – يجوز لوزير الزراعة وفي حالة الانتشار الواسع للوباء رغم الإجراءات المتخذة إصدار التعليمات والقيام بأي إجراءات يراها مناسبة لمنع انتشار الوباء "

المادة (٩) : تعدل المادة (٧) الفقرة (أ) لتصبح :

" يحظر نقل المواشي أو منتجاتها مثل (الجلود ، الشعر ، الصوف ، اللحوم) أو الجيف أو القش أو الزبل أو العلف من منطقة موبوءة أو قرية أو مزرعة أو محطة إلى قرية أو مزرعة اخرى في تلك المنطقة بدون تصريح خطي من الطبيب البيطري " .

المادة (١٠) : تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) لتصبح :

" يجوز لأي شخص أن يذبح أي رأس من الماشية ظهرت عليه أعراض الحمى القلاعية أو كان على تماس مباشر مع حيوانات ظهرت عليها أعراض المرض شريطة :

<u>أولاً : بالنسبة للأغنام:</u>

١- الإشراف البيطري قبل وبعد الذبح .

٢- إتلاف مناطق الإصابة مثل الرأس والأطراف .

٣- تعقيم اللحوم بواسطة الغلي أو خزنها على درجة ٢ مْ لمدة ٤٨ ساعة على أن تتم ملاحظة نضوج الذبيحة .

٤- تعقيم جلود الحيوانات عن طريق تمليحها بواسطة الملح المضاف إليه كربونات الصوديوم بنسبة ٢% .

٥- إرسال اللحوم إلى مسلخ أمانة عمان الكبرى أو أي مسلخ آخر يعتمده الطبيب البيطري من اجل فحصها وتحديد مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .

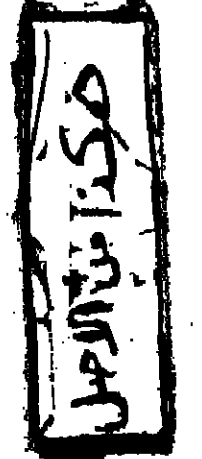
<u>ثانياً : بالنسبة للأبقار والجواميس:</u>

١- الإشراف البيطري قبل وبعد الذبح .

٢- إتلاف مناطق الإصابة مثل الرأس والأطراف والعظام الناتجة عن نزع اللحوم عنها بواسطة حرقها .

٣- أن تكون اللحوم منزوعة العظم والغدد ، ومنضجة على درجة حرارة ٢ مْ لمدة ٤٨ساعة .

٤- تعقيم جلود الحيوانات عن طريق تمليحها بواسطة الملح المضاف إليه كربونات الصوديوم بنسبة ٢% .



٥- إرسال اللحوم الى مسلخ أمانة عمان الكبرى أو أي مسلخ آخر يعتمده الطبيب البيطري من أجل فحصها وتحديد مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .

المادة (١١) : تعديل بإضافة الفقرة التالية للمادة (٧) وتوضع بعد الفقرة (أ) :
" ب. لوزير الزراعة منع إقامة أي سوق لبيع الحيوانات الحية في المناطق الموبوءة " .

المادة (١٢) : تعديل بإضافة الفقرة التالية للمادة (٢) وتوضع بعد الفقرة (ج) :
" د. لوزير الزراعة تحصين الحيوانات القابلة للإصابة أو إلزام أصحابها بتحصينها على نفقتهم الخاصة باللقاحات التي تقررها الوزارة حسب ما تراه مناسبا ويكون هذا التحصين ملزما لأصحاب هذه الحيوانات خاصة داخل المناطق الموبوءة والمناطق المحيطة بها" .

المادة (١٣) : تعديل بإضافة المادة التالية وتوضع بعد المادة السابعة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة:
" تسري هذه التعليمات على الحيوانات المحلية وتعتبر الحيوانات المستوردة حيوانات محلية بعد انقضاء فترة الحجر البيطري المنصوص عليها بالتعليمات " .

الدكتور عاكف الزعبي
وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/١٠) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات معدلة لتعليمات الاحتياطات والاجراءات التي تتخذ لمنع انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها
صادرة بموجب المادة (٤٦) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات الاحتياطات والاجراءات التي تتخذ لمنع انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها" وتقرأ مع التعليمات رقم (ز/٤٠) المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة.

المادة (٢) : تعدّل المادة (٥) لتصبح كمايلي :
"تقوم أجهزة الوزارة المعنية بإتخاذ الاجراءات التالية :
١ .الكشف على الحيوانات المريضة والمخالطة وتشخيص الحالة المرضية وأخذ العينات منها ثم معالجتها أو تحصينها وذلك بحضور اصحابها أو المتولين حراستها وملاحظتها
٢.إجراء الاختبارات والفحوصات التي تراها ضرورية وأخذ العينات سواء كان الحيوان حياً او نافقاً".

المادة (٣) : تعدل المادة رقم(٧) بحيث تصبح كمايلي :
"يجب حرق ودفن أي حيوانات مصابة أو مشتبه بإصابتها تحت إشراف الكوادر الطبية البيطرية التابعة للوزارة في المنطقة ".

المادة (٤) : تعدّل المادة رقم (٨) بحيث تصبح كمايلي :
" تتولى اجهزة الوزارة المختلفة الاشراف على تطهير الحظائر ومحتوياتها التي حدثت فيها الاصابات بالأمراض المعدية والوبائية ولايجوز أن توضع بها أية حيوانات إلا بعد مضي المدة التي يقررها الكادر الطبي البيطري الحكومي على أن يبلغ ذلك خطياً لصاحب الحظيرة.

المادة (٥) : ـتعدّل المادة رقم (٩) لتصبح :

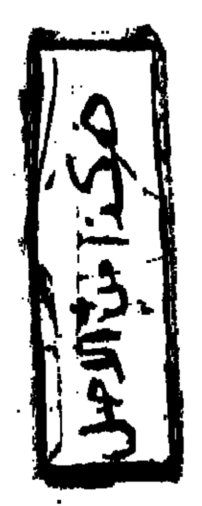
" يجب على أصحاب الحيوانات التي تم تسجيلها أو فحصها أو حقنها ضد الأمراض الوبائية أو المعدية عدم إخراج هذه الحيوانات من الحظائر أو إدخال حيوانات جديدة إليها ويلزم أصحاب هذه الحيوانات بكتابة تعهد خطي أمام الحاكم الإداري بعدم التصرف بهذه الحيوانات إلا بعد الموافقة والتنسيق مع الكوادر الطبية البيطرية التابعة لوزارة الزراعة في المنطقة " .

المادة (٦) : تعديل بإضافة الفقرة (هـ) إلى المادة رقم (١١) وتوضع بعد الفقرة (د) مباشرة.

" هـ. التنسيق مع الحكام الإداريين والجهات الأمنية بخصوص عدم نقل وعرض هذه الحيوانات في الأسواق والمعارض وأماكن البيع وتحت طائلة المسؤولية" .

الدكتور عاكف الزعبي

وزير الزراعة



تعليمات رقم (ز/١١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات معدّلة لتعليمات مكافحة داء الكلب

صادرة بموجب المادة (٤٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدّلة لتعليمات مكافحة داء الكلب رقم وتقرأ مع التعليمات رقم (ز/٣٦) المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل المادة (٢) بتعديل تعريف مكان العزل ليصبح كما يلي :

"مكان العزل : أي مكان آخر يوافق عليه المدير أو الطبيب البيطري المختص وصالح لعزل الحيوان المصاب أو المشتبه به " .

المادة (٣) : تعدّل المادة (٦) الفقرة (أ) لتصبح كما يلي :

"أ. يتعهد صاحب الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بداء الكلب بأخذ الاحتياطات اللازمة والممكنة لعزله عن باقي الحيوانات وذلك بكتابة تعهد خطي أمام الحاكم الإداري ".

المادة (٤) : تعدل المادة (٧) لتصبح كما يلي :

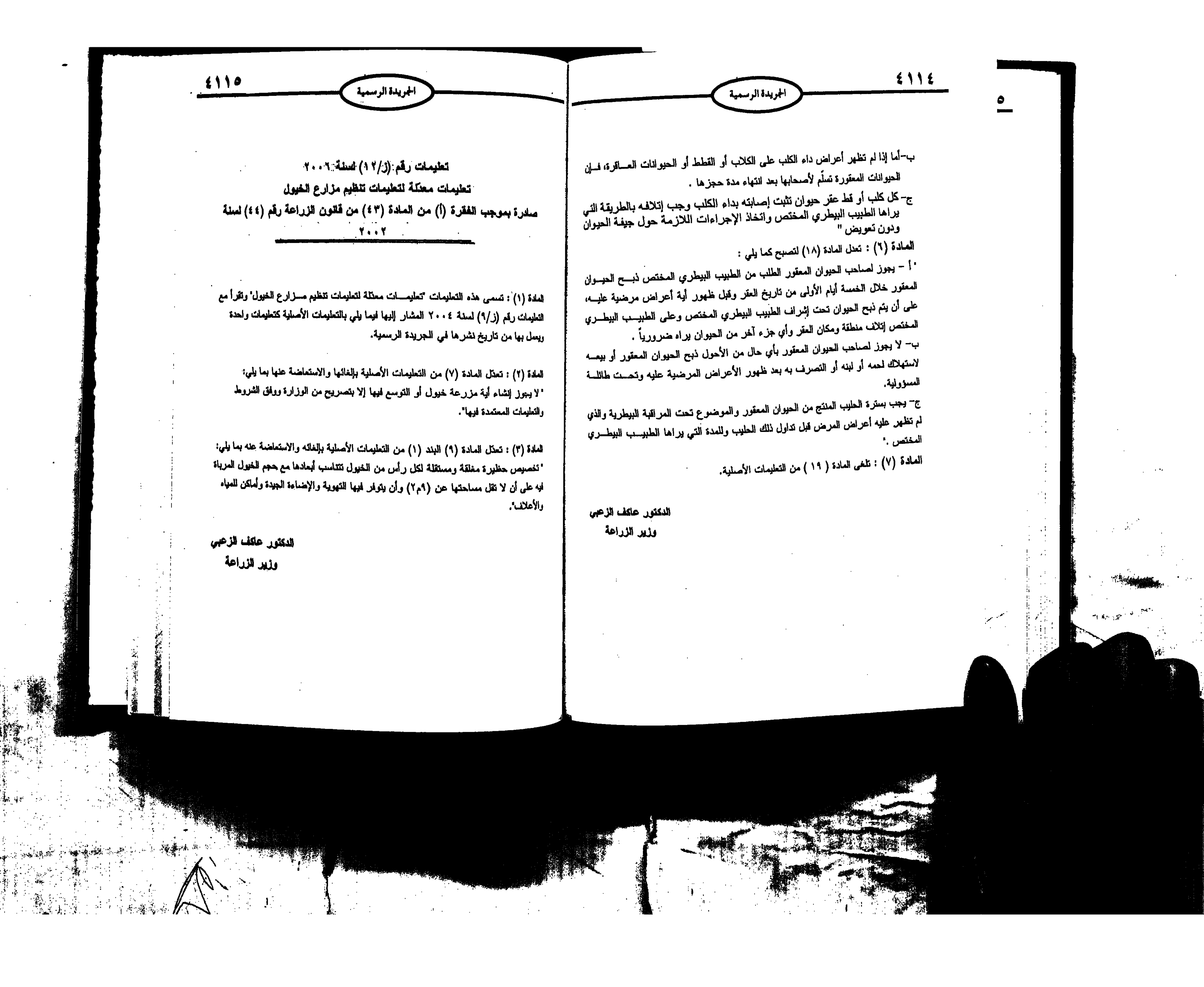
"يجب على كل صاحب حيوان قام بإتلاف حيوانه للاشتباه بإصابته بداء الكلب أن يبلغ عنه أي من الجهات المذكورة في المادة (٤) من هذا القرار فوراً وتحت طائلة المسؤولية ليجري فحصه من قبل الطبيب البيطري المختص ".

المادة (٥) : تعدل المادة رقم (١٦) لتصبح كما يلي :

"توضع الحيوانات العاقرة وتشمل الكلاب والقطط أو الحيوانات الأخرى التي يشتبه بإصابتها بداء الكلب والتي تعقر شخصاً أو حيواناً تحت المراقبة البيطرية في بيوت الحجز أو أماكن العزل لمدة (١٥) يوماً من تاريخ العقر أو الاشتباه بالمرض، أما الحيوانات المعقورة أو المخالطة لها فيحدد موعد المراقبة البيطرية لها الطبيب البيطري المختص والتي قد تصل الى ٦ شهور."

ويجري معاملتها على النحو التالي :

أ- إذا ظهرت عليها أعراض داء الكلب يجب إتلافها بالطريقة المناسبة ودون تعويض وتحت إشراف الطبيب البيطري المختص .



ب-أما إذا لم تظهر أعراض داء الكلب على الكلاب أو القطط أو الحيوانات العاقرة، فإن الحيوانات المعقورة تسلّم لأصحابها بعد انتهاء مدة حجزها .

ج- كل كلب أو قط عقر حيوان تثبت إصابته بداء الكلب وجب إتلافه بالطريقة التي يراها الطبيب البيطري المختص واتخاذ الإجراءات اللازمة حول جيفة الحيوان ودون تعويض "

المادة (٦) : تعدل المادة (١٨) لتصبح كما يلي :

" أ - يجوز لصاحب الحيوان المعقور الطلب من الطبيب البيطري المختص ذبح الحيوان المعقور خلال الخمسة أيام الأولى من تاريخ العقر وقبل ظهور أية أعراض مرضية عليه، على أن يتم ذبح الحيوان تحت إشراف الطبيب البيطري المختص وعلى الطبيب البيطري المختص إتلاف منطقة ومكان العقر وأي جزء آخر من الحيوان يراه ضرورياً .

ب- لا يجوز لصاحب الحيوان المعقور بأي حال من الأحول ذبح الحيوان المعقور أو بيعه لاستهلاك لحمه أو لبنه أو التصرف به بعد ظهور الأعراض المرضية عليه وتحت طائلة المسؤولية.

ج- يجب بسترة الحليب المنتج من الحيوان المعقور والموضوع تحت المراقبة البيطرية والذي لم تظهر عليه أعراض المرض قبل تداول ذلك الحليب وللمدة التي يراها الطبيب البيطري المختص ."

المادة (٧) : تلغى المادة (١٩) من التعليمات الأصلية.

الدكتور عاكف الزعبي

وزير الزراعة

تعليمات رقم (ز/١٢) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات معدّلة لتعليمات تنظيم مزارع الخيول

صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدّلة لتعليمات تنظيم مزارع الخيول" وتقرأ مع التعليمات رقم (ز/٩) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدّل المادة (٧) من التعليمات الأصلية بإلغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

" لا يجوز إنشاء أية مزرعة خيول أو التوسع فيها إلا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها".

المادة (٣) : تعدّل المادة (٩) البند (١) من التعليمات الأصلية بإلغائه والاستعاضة عنه بما يلي:

" تخصيص حظيرة مغلقة ومستقلة لكل رأس من الخيول تتناسب أبعادها مع حجم الخيول المرباة فيه على أن لا تقل مساحتها عن (٩م٢) وأن يتوفر فيها التهوية والإضاءة الجيدة وأماكن للمياه والأعلاف".

الدكتور عاكف الزعبي

وزير الزراعة



تعليمات رقم (ز/١٣) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات معدلة لتعليمات صناعة الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية ومنظمات نمو الحيوان وتسجيلها

صادرة بموجب المادة (٤٥) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات صناعة الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية ومنظمات نمو الحيوان وتسجيلها" وتقرأ مع التعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعديل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بإضافة البنود التالية إلى الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى النحو التالي:

٥. شهادة ممارسة التصنيع الدوائي الجيد (GMP) من بلد الشركة المنتجة مصدقة أصولياً من الجهة المسؤولة.

٦. صورة طبق الأصل عن سجل وكالة تجارية صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة الأردنية بالإضافة إلى رسالة التعيين (LETTER OF APPOITMENT)من الشركة المنتجة.

٧. تحديد خطوط الإنتاج (الأشكال الصيدلانية)المرخص للشركة تصنيعها والمطلوب اعتمادها.

٨. قائمة تبين الأجهزة والآلات المستخدمة في أقسام المصنع المختلفة من الشركة الصانعة.

في حال عدم تقديم الوثائق كاملة يتم تقييم الشركة عن طريق زيارة تفتيشية تقوم بها لجنة تسجيل الأدوية والمستحضرات الحياتية لتقييم واقع الشركة مع ما تم تقديمه من وثائق ومدى مطابقة موقع التصنيع لمتطلبات GMP على نفقة الشركة المنتجة.

المادة (٣) : تعديل المادة (٦) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة " مندوب عن الجامعات الأردنية/ كلية الطب البيطري".

المادة (٤) : إضافة مادة جديدة يكون رقمها (٣٣) وعلى النحو التالي:

" يجري المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى من حيث آلية التسجيل والاستيراد".

الدكتور عاكف الزعبي

وزير الزراعة

قرار رقم (ز/١٤) لسنة ٢٠٠٦

قرار معدّل لقرار بدل الخدمات الزراعية

صادر بموجب المادة (٦٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : يسمى هذا القرار " قرار معدّل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٦" ويقرأ مع القرار رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه فيما يلي بالقرار الأصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدّل المادة (١٠) الفقرة (أ) البند (٦) ليصبح البدل كما يلي:

	نوع مدخلات الإنتاج الزراعي	البدل (بالدينار)
٦.	الأدوية البيطرية	خمسون

المادة (٣) : تعدّل المادة (١١) البند (٦) ليصبح البدل كما يلي:

	نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البدل (بالدينار)
٦.	– الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان. – إعادة تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان.	خمسون ثلاثون

المادة (٣) : تعدّل المادة رقم (١٥) البند رقم (٢٦) ليصبح البدل كما يلي:

	الأماكن والأنشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
٢٦.	محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان.	ثلاثون

المادة (٤) : تعدل المادة رقم (١٥) البند (١٥) ليصبح البدل كما يلي:

	الأماكن والأنشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
١٥.	– مصنع أدوية أو مستحضرات حياتية بيطرية. – تجديد ترخيص المصنع.	مائة ثلاثون

المادة (٥) : تعديل بإضافة بند للمادة (١١) لتصبح المادة من ثمانية بنود ويسمى "تسجيل شركة أدوية بيطرية أو مستحضرات حياتية أو مستحضرات نمو الحيوان" وعلى النحو التالي:

	نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البدل (بالدينار)
٨.	تسجيل شركة أدوية بيطرية أو مستحضرات حياتية أو مستحضرات نمو الحيوان.	مائتان

المادة (٦) : تعديل بإضافة بند للمادة رقم (١٥) من القرار الأصلي لتصبح المادة من (٢٩) بند ويسمى ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة" وعلى النحو التالي:

	الأماكن والأنشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
٢٩.	– ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة. – تجديد ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة.	أربعون عشرون

المادة (٧) : تعديل بإضافة بند للمادة (١٥) من القرار الأصلي لتصبح المادة من (٣٠) بند ويسمى ترخيص مستشفى بيطري" وعلى النحو التالي:

	الأماكن والأنشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
٣٠.	– ترخيص مستشفى بيطري. – تجديد ترخيص مستشفى بيطري.	خمسون ثلاثون

المادة (٨) : تعديل بإضافة بند للمادة (١٥) لتصبح المادة من (٣١) بند ويسمى "ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار" وعلى النحو التالي:

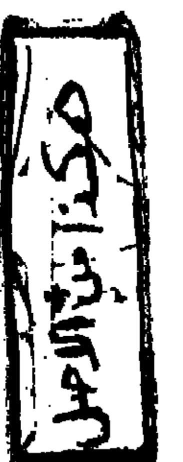
	الأماكن والأنشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
٣١.	– ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار. – تجديد ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار.	خمسون ثلاثون

المادة (٩) : تعديل بإضافة بند للمادة (١٦) من القرار الأصلي لتصبح المادة من (٦) مواد ويسمى "بدل إضافة عبوة للتسجيل أو تغيير أو تعديل اسم أو إضافة أي تعديل على تركيبة العلاجات والمستحضرات الحياتية المسجلة" وعلى النحو التالي:

	مدخلات الإنتاج الزراعي	البدل (بالدينار)
٦.	بدل إضافة عبوة للتسجيل أو تغيير أو تعديل اسم أو إضافة أي تعديل على تركيبة العلاجات والمستحضرات الحياتية المسجلة.	ثلاثون

الدكتور عاكف الزعبي

وزير الزراعة



تعليمات رقم (ز/١٥) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات معدّلة لتعليمات الشروط الفنية و الصحية الواجب توافرها في حدائق الحيوان والمعارض والسيرك و محلات بيع الحيوانات رقم (ز ٤٤/١) لسنة ٢٠٠٣ صادرة بموجب المادة (٥٧) البند (٥) الفقرة (أ) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الشروط الفنية والصحية الواجب توفرها في حدائق الحيوان والمعارض والسيرك ومحلات بيع الحيوانات) وتقرأ مع التعليمات رقم (ز/٤٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير: وزير الزراعة

الطبيب: طبيب بيطري

المهندس زراعي: مهندس اخصائي ثروة حيوانية.

الرخصة: الرخصة الصادرة عن الوزارة لاقامة حدائق الحيوان والمعارض والسيرك و محلات بيع الحيوانات.

حديقة الحيوان: المكان الدائم المخصص لعرض الحيوانات والطيور والزواحف للزوار .

المعرض : المكان المخصص لعرض الحيوانات والزواحف والطيور او منتجاتها بشكل مؤقت ولمدة لا تزيد عن ٣ شهور.

السيرك: هو المكان المخصص لأداء عروض باستخدام الحيوانات.

المحلات: الاماكن المخصصة لبيع كافة أنواع الحيوانات والطيور واسماك الزينة والزواحف.

محل بيع الحيوانات الاليفة: المكان المخصص لبيع الثدييات .

محل بيع الطيور: المكان المخصص لبيع الطيور.

محل بيع الأسماك: المحل المخصص لبيع اسماك الزينة والمخلوقات البحرية.

محل بيع الزواحف: هو المكان المخصص لبيع الزواحف.

عيادة : عيادة بيطرية.

اللجنة : لجنة ترخيص حدائق الحيوان والمعارض والسيرك ومحلات بيع الحيوانات

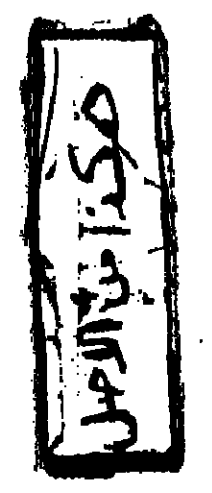
الحظيرة : المأوى المخصص لمبيت الحيوان والذي يوفر له الحماية من الظروف الجوية و يؤمن ظروف مناخيه مناسبه شبيهة بظروف معيشتها في موطنها الأصلي

المسيج: المنطقة المحاذية لحظيرة الحيوان وتكون محاطة بسياج مناسب يضمن سلامة الحيوان والزوار و تكون هذه المنطقه مخصصة لحركة الحيوان الحرة ومزودة بممر امن من و إلى حظيرة الحيوان.

بيت الطيور: المكان المخصص لمبيت الطيور وتكاثرها والذي يوفر لها البيئة المناسبة والشبيهة بظروف معيشتها بموطنها الأصلي .

المطير: المنطقة المحاذية لبيت الطيور وتكون محاطة بسياج مناسب تسمح للطيور بالطيران و ممارسة حياتها الطبيعية .

الجبلاية: المنطقة المخصصة لعرض الحيوانات على الزوار وتكون محاطة بخندق او حاجز طبيعي يضمن عدم خروج الحيوان منها ويكون بها حظيرة للحيوان.



المادة(٣):

يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص حدائق الحيوان والمعارض والسيرك و المحلات وتكون مهمتها التأكد من جاهزيه حدائق الحيوان والسيرك و المحلات لعرض و بيع الحيوانات و مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الموجودة في ملحق هذه التعليمات وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء من مديرية الإنتاج الحيواني ومديرية البيطرة والجمعية الملكية لحماية الطبيعة ومندوب من امانة عمان الكبرى او مندوب وزارة الشؤون البلدية والمركز الإنساني لرعاية الحيوان حسب الموقع ويحق للجنة الاستعانة بأي خبرات تراها مناسبة.

المادة (٤):

إجراءات ترخيص حدائق الحيوان و المعارض و السيرك ومحلات بيع الحيوانات للوزير و بتنسيب من اللجنة بمنح الرخصة لحدائق الحيوان ومحلات بيع الحيوانات

المادة (٥):

يجب توافر الشروط التالية في حدائق الحيوان و المعارض والسيرك و محلات بيع الحيوانات:

أ- حدائق الحيوانات

١- ان لاتقل مساحة الارض المنوي انشاء الحديقة عليها عن عشرة دونمات اذا كانت داخل التنظيم و عشرين دونماً اذا كانت خارج التنظيم

٢- ان تكون الارض في موقع مناسب لعمل الحديقة حسب قرار اللجنة

٣- ان تكون الحديقة محاطة بسور لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة امتار

٤- توفير حظائر ومسيجات واقفاص للحيوانات حسب المواصفات المطلوبة والمبينه في الملحق رقم (٣) بحيث تضمن سلامة الحيوانات

و الزوار وان تكون الحظائر مزودة بابواب يمكن فتحها و اغلاقها من الخارج.

٥- توفير مستودع خاص لاعلاف الحيوانات.

٦- توفر ثلاجة خاصة بسعة كافية لتخزين الاغذية التي تحفظ مبردة و تكفي لتخزين كمية مناسبة لمدة ثلاث ايام على الاقل.

٧- توفير عيادة مجهزة بالمستلزمات الضرورية والمناسبة لعمل جراحة للحيوانات .

٨-يجب توفير طبيب بيطري او مهندس حاصل على مزاولة مهنة من نقابة الاطباء البيطريين او نقابة المهندسين الزراعيين او اخصائي حياه برية (Zoologist) ويعمل بدوام كامل و تحت اشراف مديرية الزراعة المعنية.

٩- توفير ثلاجة خاصة باللقاحات والأدوية البيطرية.

١٠- توفير منطقة معزولة للحيوانات المريضة تمنع اختلاطها مع الحيوانات الأخرى خلال فترة العلاج.

١١- توفير مبنى إدارة في مكان مناسب في الحديقة لتلقي ملاحظات وشكاوى الزوار.

١٢- توفير مكتب خاص للطبيب البيطري او المهندس الزراعي او اخصائي الحياه البرية المشرف في الحديقة.

١٣- توفير عمال مدربين للتعامل مع الحيوانات بالشكل المناسب مع مراعاة الرفق بالحيوان.

١٤- ان تكون جميع الحيوانات المعروضة سليمة و خالية من الامراض و الاعاقات.

١٥- توفير خزان لمياه الشرب النظيفة يكفي لشرب الحيوانات لمدة اسبوع على الاقل .

١٦- توفير ممر خدمات خاصة لحظائر الحيوانات من الجهة الخلفية لتقديم الماء والطعام من قبل العاملين بالحديقة.

١٧- يجب توفير أبواب تعمل بمزلاج داخل الحظائر يمكن اغلاقها و فتحها من الخارج وذلك للتعامل مع الحيوانات الخطرة.

١٨- يمنع تغذية الحيوانات المفترسة على طرائد حية بتاتا ويستثنى من ذلك الحيوانات التي تصطاد القوارض على ان تتم التغذية خارج اوقات الزيارة.

١٩- يمنع تغذية الحيوانات الخطرة من قبل الزوار بوضع سياج ثاني مزود بفتحات مناسبة و بعيد عن المسيج الاول بمسافة امنة.

٢٠- ان تكون الأرضيات الإسمنتية في الحظائربميلان يضمن خروج المياه من الحظائر أثناء عملية التنظيف.

٢١- تصميم الحظائر والمسيجات بشكل يضمن عدم تكون سبخات مياه او أوحال في المناطق المغطاة بالرمال او الارضيات المانعة للرطوبة.

٢٢- عدم اجهاد الحيوان بارغامة على البقاء في المسيج رغم ارادته وذلك بفتح الحظيرة بشكل مستمر اثناء النهار.

٢٣- عدم اجهاد الحيوان بتعريضة لظروف مناخية صعبة مثل البرد او الحر الشديد او مصدر اضاءة مركزة ولفترات طويلة.

٢٤- عدم جمع فصائل مختلفة من الحيوانات في نفس المسيج .

٢٥- ان تكون جميع الحيوانات المعروضة مصرح اقتناؤها ويجب الحصول على موافقة الوزير المسبقة لعرض الحيوانات الموجودة على قوائم الحماية.

٢٦- المحافظة على النظافة العامة للحديقة وحظائر وأقفاص الحيوانات

٢٧- الاحتفاظ بسجلات لكافة الحيوانات في الحديقة مبين فيها النوع والجنس و العمر ويتم تسجيل جميع حالات الولادة والنفوق.

٢٨- توضع يافطة على كل مسيج مبين عليها النوع والموطن والاسم الدارج والاسم العلمي للصنف.

٢٩- تكون جميع المباني مصنعة من مواد مناسبة وكما هو مبين في الملحق رقم (١).

٢٩- يتم القتل الرحيم للحيوانات كما هو مبين في المادة (٧) من هذه التعليمات.

٣٠- توفير حفرة مصممته لجمع مياه تنظيف الحظائر وعدم طرحها في شبكة الصرف الصحي.

ب- *المعارض والسيرك*

١- الحصول على موافقة مسبقة من الوزير لإقامة أي معرض للحيوان او سيرك بحيث لا تتجاوز فترة العرض ثلاثة اشهر مع إمكانية تجديد الرخصة بموافقة الوزير.

٢- الحصول على رخصة استيراد مسبقة لاي نوع من الحيوانات المستخدمة في السيرك مع بيان منشأ الحيوانات وان تكون الحيوانات خاضعة لشروط الاستيراد المعتمدة في الوزارة مع اعلام الوزارة في حال حدوث أي نفوق للحيوانات.

٣-ان تكون الاقفاص المستخدمة في نقل الحيوانات حسب المقاييس الدوليه للنقل وبواسطة اقفاص متينه.

٤-ان تكون جميع الحيوانات المستخدمة في العرض خالية من أي اعاقة او مرض .

٥- توفر شروط السلامة العامة للزوار والمشاهدين.

٦-توفر شروط النظافة العامة للاقفاص والحيوانات.

٧- توفير المأكل والمشرب للحيوانات بشكل كافي وسهل الوصول اليه.

٧- عدم خلط اكثر من نوع من الحيوانات في نفس القفص.



<u>*ج- محلات بيع الثدييات*</u>

١- أن يكون المحل مستوفٍ الشروط الخاصة بالمهن من قبل البلدية او أمانة عمان الكبرى.

٢- أن تتوفر في المحل المرافق الصحية.

٣- أن يكون المحل حسن التهوية وملائماً لتربية الحيوانات حسب ما تراه اللجنة.

٤-أن يكون المحل مجهزاً بأقفاص سهلة التنظيف و مرتبة بشكل يسمح بالكشف على الحيوانات الموجوده فيه.

٥- أن تكون الأقفاص مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ او مصقولة بطلاء مناسب.

٦-أن يتوفر في المحل مساحة مناسبة لاخراج الحيوان والسماح له بالحركة وقضاء الحاجة مغطاه بمادة تمتص الرطوبة مثل نشارة الخشب او الرمل او مادة شبيه .

٧-أن تكون ارضية المحل مصنوعة من مادة سهلة التنظيف و خالية من التشققات.

٨- ان تكون مساحات الاقفاص متناسبة مع حجم او وزن الحيوان بحيث تسمح بالحركة كما هو مبين في الملحق رقم (٢) او حسب المعادلة التالية :(طول الحيوان (سم) +١٥ سم)^{٢} \١٠٠٠٠= المساحة بالمتر المربع ويكون طول الحيوان مقدر من الانف حتى منطقة قاعدة الذيل.

٩- ارتفاع القفص يجب ان يكون بمستوى يسمح لوقوف الحيوان بشكل مريح او ان تكون حسب المعادلة التالية ((ارتفاع الحيوان من الارض حتى اعلى منطقة في الاذن (سم) + ٢٠ سم))\ ١٠٠ = الارتفاع بالمتر

١٠- أن تكون جميع الحيوانات خالية من الامراض والاعاقات.

١١ – توفر مكان معزول للحيوانات المريضة اثناء فترة العلاج.

١٢- أن يتم توفير الغذاء المناسب لكل حيوان مع وجود ثلاجة خاصة في المحل لحفظ الاغذية التي تحتاج إلى تبريد.

١٢- المحافظة على النظافة العامة فى الاقفاص والمحل.

١٣- توفير مواد التنظيف والتعقيم في مكان مخصص لها في المحل.

١٤- أن يتوفر في المحل سجلات خاصة للحيوانات مبين فيها النوع و الجنس والمصدر و تسجيل حالات النفوق وسبب النفوق .

١٥- عدم وضع اكثر من نوع من الحيوانات في نفس القفص

١٦- تزويد الاقفاص باعمدة خشبية للحك.

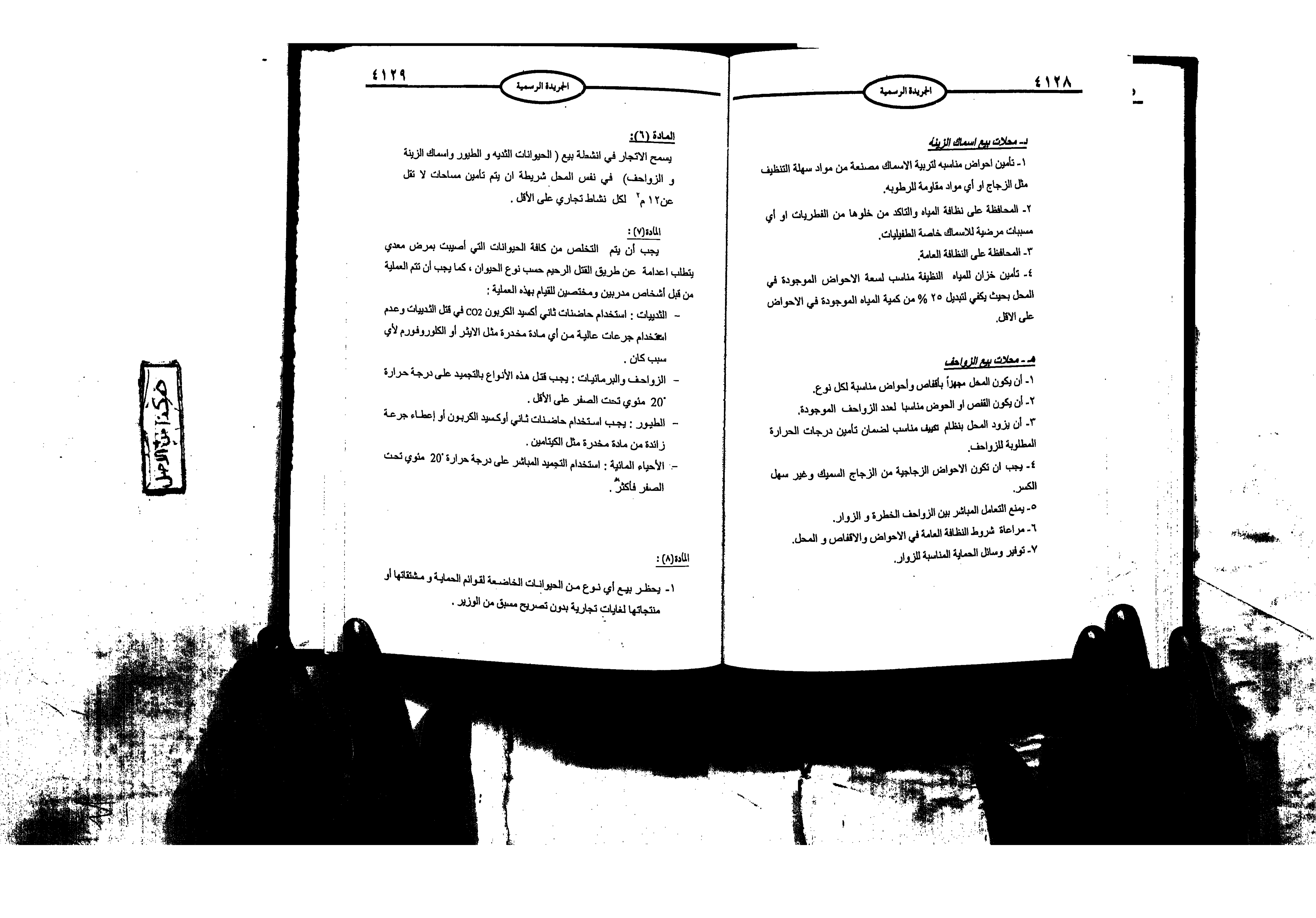
١٧- أن يكون المحل مجهزاً بحيث يمكن تامين الظروف الجوية المناسبة بحيث لا تقل عن (٤٠ فهرنهايت) او٤,٤ درجات مئوية ولا تزيد عن (٨٥ فهرنهايت) اي ٢٩،٤ درجة مئوية.

١٨-يجب التخلص من بقايا الغذاء المتبقي أو المتناثر داخل الأقفاص بالطرق الصحية المناسبه وعدم استخدامها مرة أخرى بتغذية الحيوانات.

١٩- عدم السماح للمشتري التعامل مع الحيوان من دون إشراف المسئول في المحل .

٢٠- توفير احواض بلاستيكية تحوي مادة ماصة للرطوبه داخل اقفاص القطط.

٢١- ان لا تزيد فترة حجز الحيوان في القفص عن اسبوعين وخلاف ذلك يسمح للحيوان بالتحرك لمدة لاتقل عن ٦ ساعات كل اسبوع في المنطقة المخصصة لهذه الغاية وكما هو مبين في البند السادس من الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذه التعليمات



د- محلات بيع اسماك الزينه

١- تأمين احواض مناسبه لتربية الاسماك مصنعة من مواد سهلة التنظيف مثل الزجاج او أي مواد مقاومة للرطوبه.

٢- المحافظة على نظافة المياه والتاكد من خلوها من الفطريات او أي مسببات مرضية للاسماك خاصة الطفيليات.

٣- المحافظة على النظافة العامة.

٤- تأمين خزان للمياه النظيفة مناسب لسعة الاحواض الموجودة في المحل بحيث يكفي لتبديل ٢٥ % من كمية المياه الموجودة في الاحواض على الاقل.

هـ - محلات بيع الزواحف

١- أن يكون المحل مجهزاً بأقفاص وأحواض مناسبة لكل نوع.

٢- أن يكون القفص او الحوض مناسبا لعدد الزواحف الموجودة.

٣- أن يزود المحل بنظام تكييف مناسب لضمان تأمين درجات الحرارة المطلوبة للزواحف.

٤- يجب ان تكون الاحواض الزجاجية من الزجاج السميك وغير سهل الكسر.

٥- يمنع التعامل المباشر بين الزواحف الخطرة و الزوار.

٦- مراعاة شروط النظافة العامة في الاحواض والاقفاص و المحل.

٧- توفير وسائل الحماية المناسبة للزوار.

المادة (٦):

يسمح الاتجار في انشطة بيع (الحيوانات الثديه و الطيور واسماك الزينة و الزواحف) في نفس المحل شريطة ان يتم تامين مساحات لا تقل عن١٢ م٢ لكل نشاط تجاري على الأقل .

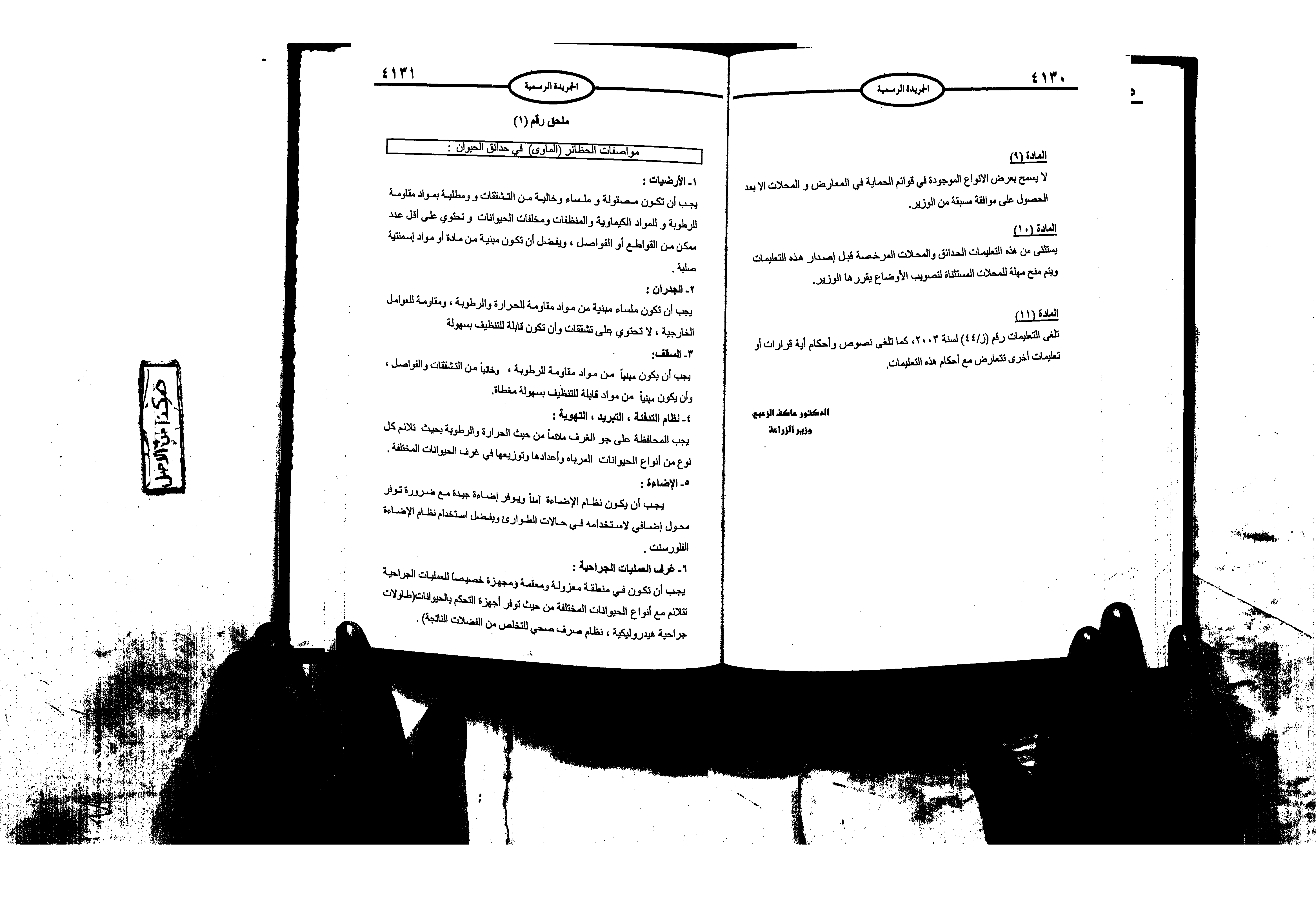
المادة(٧) :

يجب أن يتم التخلص من كافة الحيوانات التي أصيبت بمرض معدي يتطلب اعدامة عن طريق القتل الرحيم حسب نوع الحيوان ، كما يجب أن تتم العملية من قبل أشخاص مدربين ومختصين للقيام بهذه العملية :

- الثدييات : استخدام حاضنات ثاني أكسيد الكربون CO_2 في قتل الثدييات وعدم استخدام جرعات عالية من أي مادة مخدرة مثل الايثر أو الكلوروفورم لأي سبب كان .
- الزواحف والبرمائيات : يجب قتل هذه الأنواع بالتجميد على درجة حرارة 20° مئوي تحت الصفر على الأقل .
- الطيور : يجب استخدام حاضنات ثاني أوكسيد الكربون أو إعطاء جرعة زائدة من مادة مخدرة مثل الكيتامين .
- الأحياء المائية : استخدام التجميد المباشر على درجة حرارة 20° مئوي تحت الصفر فأكثر .

المادة(٨) :

١- يحظر بيع أي نوع من الحيوانات الخاضعة لقوائم الحماية و مشتقاتها أو منتجاتها لغايات تجارية بدون تصريح مسبق من الوزير .



المادة (٩)

لا يسمح بعرض الانواع الموجودة في قوائم الحماية في المعارض و المحلات الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير.

المادة (١٠)

يستثنى من هذه التعليمات الحدائق والمحلات المرخصة قبل إصدار هذه التعليمات ويتم منح مهلة للمحلات المستثناة لتصويب الأوضاع يقررها الوزير.

المادة (١١)

تلغى التعليمات رقم (ز/٤٤) لسنة ٢٠٠٣، كما تلغى نصوص وأحكام أية قرارات أو تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

الدكتور عاكف الزعبي

وزير الزراعة

ملحق رقم (١)

مواصفات الحظائر (المأوى) في حدائق الحيوان :

١- الأرضيات :

يجب أن تكون مصقولة و ملساء وخالية من التشققات و ومطلية بمواد مقاومة للرطوبة و للمواد الكيماوية والمنظفات ومخلفات الحيوانات و تحتوي على أقل عدد ممكن من القواطع أو الفواصل ، ويفضل أن تكون مبنية من مادة أو مواد إسمنتية صلبة .

٢- الجدران :

يجب أن تكون ملساء مبنية من مواد مقاومة للحرارة والرطوبة ، ومقاومة للعوامل الخارجية ، لا تحتوي على تشققات وأن تكون قابلة للتنظيف بسهولة

٣- السقف:

يجب أن يكون مبنياً من مواد مقاومة للرطوبة ، وخالياً من التشققات والفواصل ، وأن يكون مبنياً من مواد قابلة للتنظيف بسهولة مغطاة.

٤- نظام التدفئة ، التبريد ، التهوية :

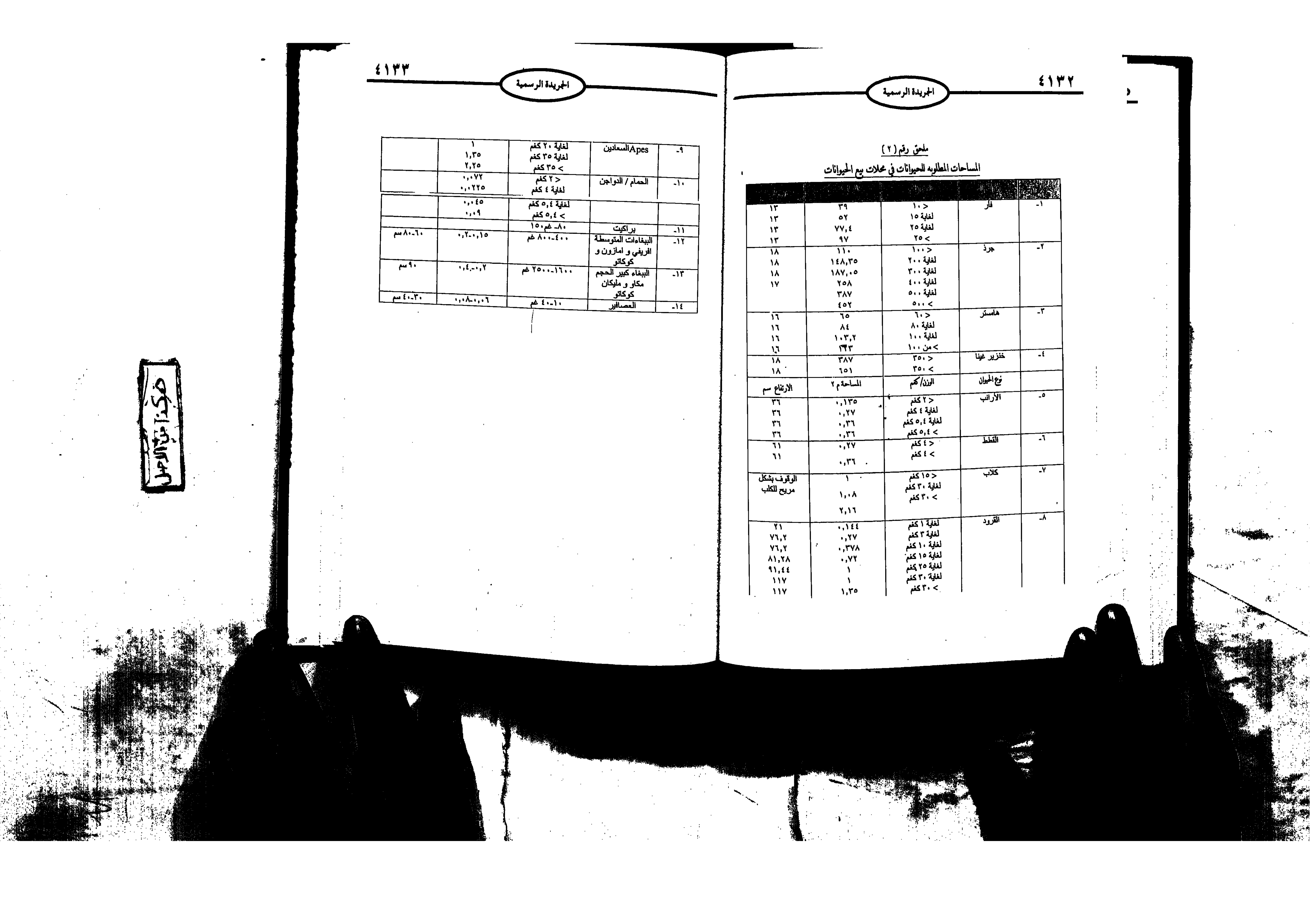
يجب المحافظة على جو الغرف ملائماً من حيث الحرارة والرطوبة بحيث تلائم كل نوع من أنواع الحيوانات المرباه وأعدادها وتوزيعها في غرف الحيوانات المختلفة .

٥- الإضاءة :

يجب أن يكون نظام الإضاءة آمناً ويوفر إضاءة جيدة مع ضرورة توفر محول إضافي لاستخدامه في حالات الطوارئ ويفضل استخدام نظام الإضاءة الفلورسنت .

٦- غرف العمليات الجراحية :

يجب أن تكون في منطقة معزولة ومعقمة ومجهزة خصيصاً للعمليات الجراحية تتلائم مع أنواع الحيوانات المختلفة من حيث توفر أجهزة التحكم بالحيوانات(طاولات جراحية هيدروليكية ، نظام صرف صحي للتخلص من الفضلات الناتجة) .



ملحق رقم (٢)

المساحات المطلوبه للحيوانات في محلات بيع الحيوانات

	نوع الحيوان	الوزن/ كغم	المساحة م ٢	الارتفاع سم
-١	فأر	< ١٠ لغاية ١٥ لغاية ٢٥ > ٢٥	٣٩ ٥٢ ٧٧,٤ ٩٧	١٣ ١٣ ١٣ ١٣
-٢	جرذ	< ١٠٠ لغاية ٢٠٠ لغاية ٣٠٠ لغاية ٤٠٠ لغاية ٥٠٠ > ٥٠٠	١١٠ ١٤٨,٣٥ ١٨٧,٠٥ ٢٥٨ ٣٨٧ ٤٥٢	١٨ ١٨ ١٨ ١٧
-٣	هامستر	< ٦٠ لغاية ٨٠ لغاية ١٠٠ > من ١٠٠	٦٥ ٨٤ ١٠٣,٢ ١٣٣	١٦ ١٦ ١٦ ١,٦
-٤	خنزير غينا	< ٣٥٠ > ٣٥٠	٣٨٧ ٦٥١	١٨ ١٨
	نوع الحيوان	الوزن/ كغم	المساحة م ٢	الارتفاع سم
-٥	الأرانب	< ٢ كغم لغاية ٤ كغم لغاية ٥,٤ كغم > ٥,٤ كغم	٠,١٣٥ ٠,٢٧ ٠,٣٦ ٠,٣٦	٣٦ ٣٦ ٣٦ ٣٦
-٦	القطط	< ٤ كغم > ٤ كغم	٠,٢٧ ٠,٣٦	٦١ ٦١
-٧	كلاب	< ١٥ كغم لغاية ٣٠ كغم > ٣٠ كغم	١ ١,٠٨ ٢,١٦	الوقوف بشكل مريح للكلب
-٨	القرود	لغاية ١ كغم لغاية ٣ كغم لغاية ١٠ كغم لغاية ١٥ كغم لغاية ٢٥ كغم لغاية ٣٠ كغم > ٣٠ كغم	٠,١٤٤ ٠,٢٧ ٠,٣٧٨ ٠,٧٢ ١ ١ ١,٣٥	٢١ ٧٦,٢ ٧٦,٢ ٨١,٢٨ ٩١,٤٤ ١١٧ ١١٧

-٩	السعادين Apes	لغاية ٢٠ كغم لغاية ٣٥ كغم > ٣٥ كغم	١ ١,٣٥ ٢,٢٥	
-١٠	الحمام / الدواجن	< ٢ كغم لغاية ٤ كغم	٠,٠٧٢ ٠,٠٢٢٥	
		لغاية ٥,٤ كغم > ٥,٤ كغم	٠,٠٤٥ ٠,٠٩	
-١١	براكيت	٨٠- غم١٥٠		
-١٢	الببغاءات المتوسطة افريقي و امازون و كوكاتو	٤٠٠-٨٠٠ غم	٠,١٥-٠,٢	٦٠-٨٠ سم
-١٣	الببغاء كبير الحجم مكاو و مليكان كوكاتو	١٦٠٠-٢٥٠٠ غم	٠,٢-٠,٤	٩٠ سم
-١٤	العصافير	١٠-٤٠ غم	٠,٠٦-٠,٠٨	٣٠-٤٠ سم

الملحق رقم (٣)

المساحات المطلوبة للحيوانات في حدائق الحيوان

-١	أبقار (١)	٧٥ > لغاية ٢٠٠ لغاية ٣٥٠ لغاية ٥٠٠ لغاية ٦٥٠ ٦٥٠ <	٢,٥ ٤,٥ ٦,٥ ٨,٥ ١١ ١٤	١٢,٥ ٢٢,٥ ٣٢,٥ ٤٢,٥ ٥٥ ٧٠
	٥-٢	٧٥ > لغاية ٢٠٠ لغاية ٣٥٠ لغاية ٥٠٠ لغاية ٦٥٠ ٦٥٠ <	١ ٣ ٥ ٧ ٩,٥ ١٠	٤ ١٢ ٢٠ ٢٨ ٣٨ ٤٠
	٥ <	٧٥ > لغاية ٢٠٠ لغاية ٣٥٠ لغاية ٥٠٠ لغاية ٦٥٠ ٦٥٠ <	١,٥ ٣ ٤,٥ ٦,٥ ٨,٥ ٩,٥	٤,٥ ٩ ١٣,٥ ١٩,٥ ٢٥,٥ ٢٨,٥
-٢	الخيول	٦٥٠ <	١٣	
-٣	الخيول المقزمه ٤-١ ٤ <	- < ٢٠٠ كغم > ٢٠٠ كغم	٦,٥ ٥ ٦,٥	٦٥ ٥٠ ٦٥
-٤	الأغنام والماعز	< ٢٥ كغم لغاية ٢٥ ٥٠ <	١ ١,٣٥ ٢	١٠ ١٣,٥ ٢٠
	٥-٢	< ٢٥ كغم لغاية ٥٠ كغم	١	٨
		> ٥٠ كغم	١,٢ ١,٥	٩,٦ ١٢

	٥ <	٢٥ > لغاية ٥٠ ٥٠ <	١ ١,٢ ١,٣٥	٧ ٨,٤ ٩,٥
-٥	الخنازير (١)	١٥ > لغاية ٢٥ لغاية ٥٠ لغاية ١٠٠ لغاية ٢٠٠ ٢٠٠ <	١ ١,٠٨ ١,٣٥ ٢,٢ ٤,٣٠ ٥	
-٦	٥-٢	٢٥ > لغاية ٥٠ لغاية ١٠٠ لغاية ٢٠٠ ٢٠٠ <	١ ١ ١ ٣ ٥	
-٧	٥ <	٢٥ > لغاية ٥٠ لغاية ١٠٠ لغاية ٢٠٠ ٢٠٠ <	١ ١ ٢ ٣,٢٥ ٤,٣٢	
الرقم	نوع الحيوان	الوزن/كغم	المساحة م٢/لكل زوج داخل الحظيرة	المساحة م٢\ لكل حيوان في المسيج الخارجي
-٨	قردة كبيرة	15<	٤٠	٦٠ جبلاية
-٩	قردة وسط	5<	٢٠	٣٠ جبلاية
-١٠	الكلبيات	٣٠<	٢٠	٢٠٠
-١١	القطط الكبيرة	٥٠<	١٦	٢٠٠
-١٢	القطط الصغيرة	١٠>	٤	١٠٠

-١٣	الدببات	٢٠٠ >	٢٤	١٦٠ جبلاية
-١٤	عائلة الراكون	١٥-٥	٤	١٢
-١٥	السموريات	١٥-٥	٤	٢٠
-١٦	الضباع	٥٠-٢٠	٣	١٦٠
-١٧	الكركدن	٢٠٠<	٢٠	٣٠٠
-١٨	الظباء		١٢	٦٠٠
-١٩	الزراف		١٠٠	٨٠٠
-٢٠	فرس النهر		١٥٠	بركة مياه ارضيه
-٢١	الخرطوميات		١٥٠	١٠٠٠
-٢٢	الطيور الارضيه شنار و قطا و قزنت.....	١٠>	٢	٢٤
-٢٣	النعام		١٢	٢٤
-٢٤	البجعيات		١٢	بركة مياه
-٢٥	الببغائيات		١٢	٢٤
-٢٦	البوم			٢٤
-٢٧	العصافير		٢	١٥
-٢٨	التماسيح	>١م <١ م	بركة مياه ارضيه احواض زجاجية	١٠٠ -
-٢٩	الزواحف		غرف خاصة مزودة بحواض زجاجية سميكة ومحكمة الإغلاق و مهواه جيدا	٢م٢ - ٦م٢

ملاحظة: يتم تحديد المساحات المناسبة لأي نوع من الحيوانات غير المذكورة فى الملاحق حسب قرار اللجنة.

مؤسسات التعليم العالي في دولة الإمارات العربية المتحدة المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أثبت فيما يلي قائمة بأسماء مؤسسات التعليم العالي في دولة الإمارات العربية المتحدة التي قررت اللجنة العليا للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية الاعتراف بها استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها الصادرة بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

* * * * *

ملاحظة : الدراسة بالانتساب في الجامعات الإماراتية غير معترف بها لدى الوزارة.

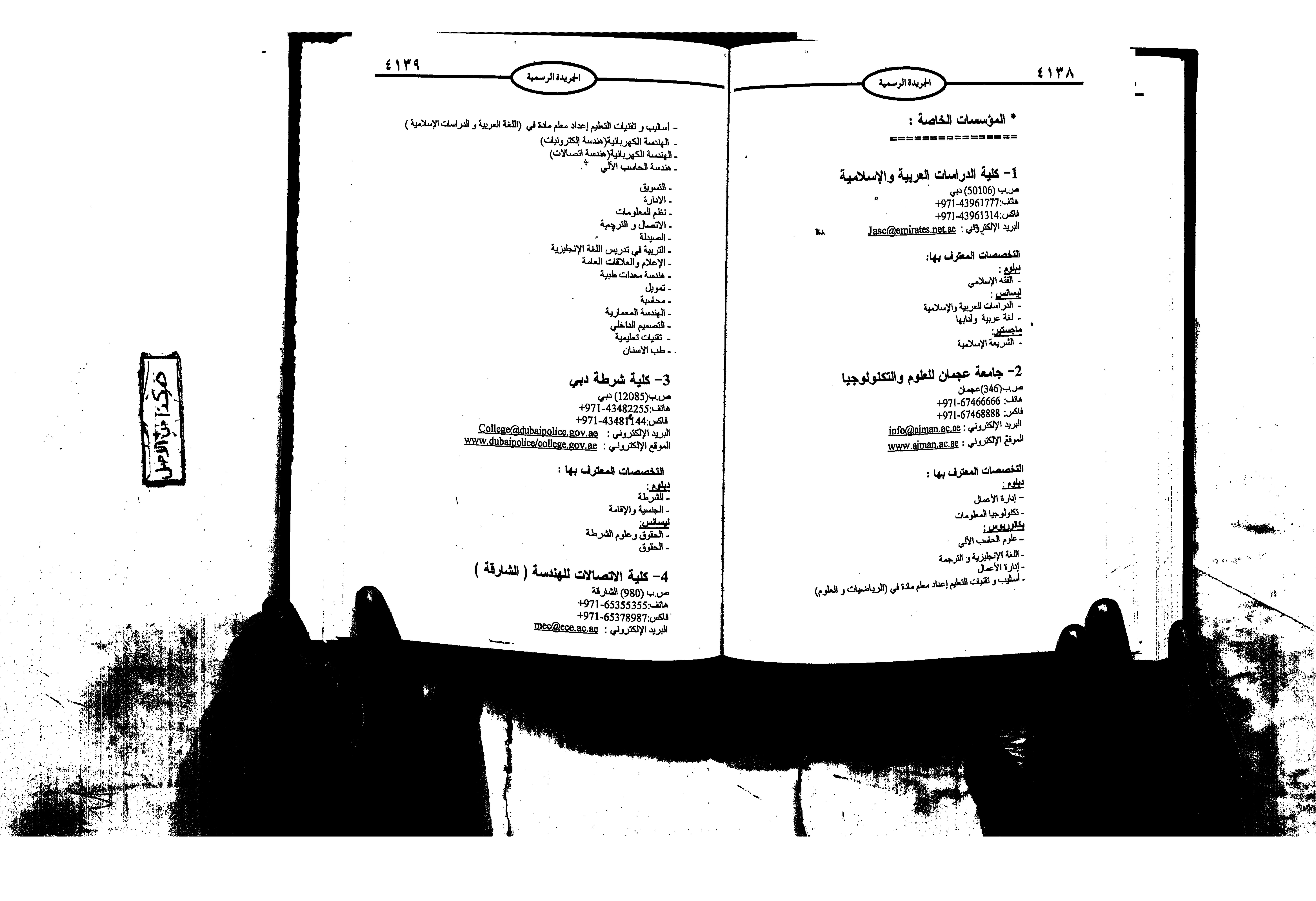
* المؤسسات الحكومية :

1- جامعة الامارات العربية المتحدة

ص.ب (15551) العين – دولة الامارات
هاتف:+9713-7542500
فاكس:+9713-7518588
البريد الإلكتروني : uaeu@uaeu.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.uaeu.ac.ae

2- جامعة زايد

ص.ب (4783) ابو ظبي , (19282) دبي
هاتف:+02-4453300 , +04-2648899
فاكس:+02-443487 , +04-2648681
الموقع الإلكتروني :www.zu.ac.ae



* المؤسسات الخاصة :

================

1- كلية الدراسات العربية والإسلامية

ص.ب (50106) دبي
هاتف:+971-43961777
فاكس:+971-43961314
البريد الإلكتروني : Jasc@emirates.net.ae

التخصصات المعترف بها:

دبلوم :
- الفقه الإسلامي

ليسانس :
- الدراسات العربية والإسلامية
- لغة عربية وآدابها

ماجستير:
- الشريعة الإسلامية

2- جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

ص.ب(346)عجمان
هاتف: +971-67466666
فاكس: +971-67468888
البريد الإلكتروني : info@ajman.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.ajman.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

دبلوم :
- إدارة الأعمال
- تكنولوجيا المعلومات

بكالوريوس :
- علوم الحاسب الآلي
- اللغة الإنجليزية و الترجمة
- إدارة الأعمال
- أساليب و تقنيات التعليم إعداد معلم مادة في (الرياضيات و العلوم)

- أساليب و تقنيات التعليم إعداد معلم مادة في (اللغة العربية و الدراسات الإسلامية)
- الهندسة الكهربائية(هندسة إلكترونيات)
- الهندسة الكهربائية(هندسة اتصالات)
- هندسة الحاسب الآلي

- التسويق
- الادارة
- نظم المعلومات
- الاتصال و الترجمة
- الصيدلة
- التربية في تدريس اللغة الإنجليزية
- الإعلام والعلاقات العامة
- هندسة معدات طبية
- تمويل
- محاسبة
- الهندسة المعمارية
- التصميم الداخلي
- تقنيات تعليمية
- طب الاسنان

3- كلية شرطة دبي

ص.ب(12085) دبي
هاتف:+971-43482255
فاكس:+971-43481144
البريد الإلكتروني : College@dubaipolice.gov.ae
الموقع الإلكتروني : www.dubaipolice/college.gov.ae

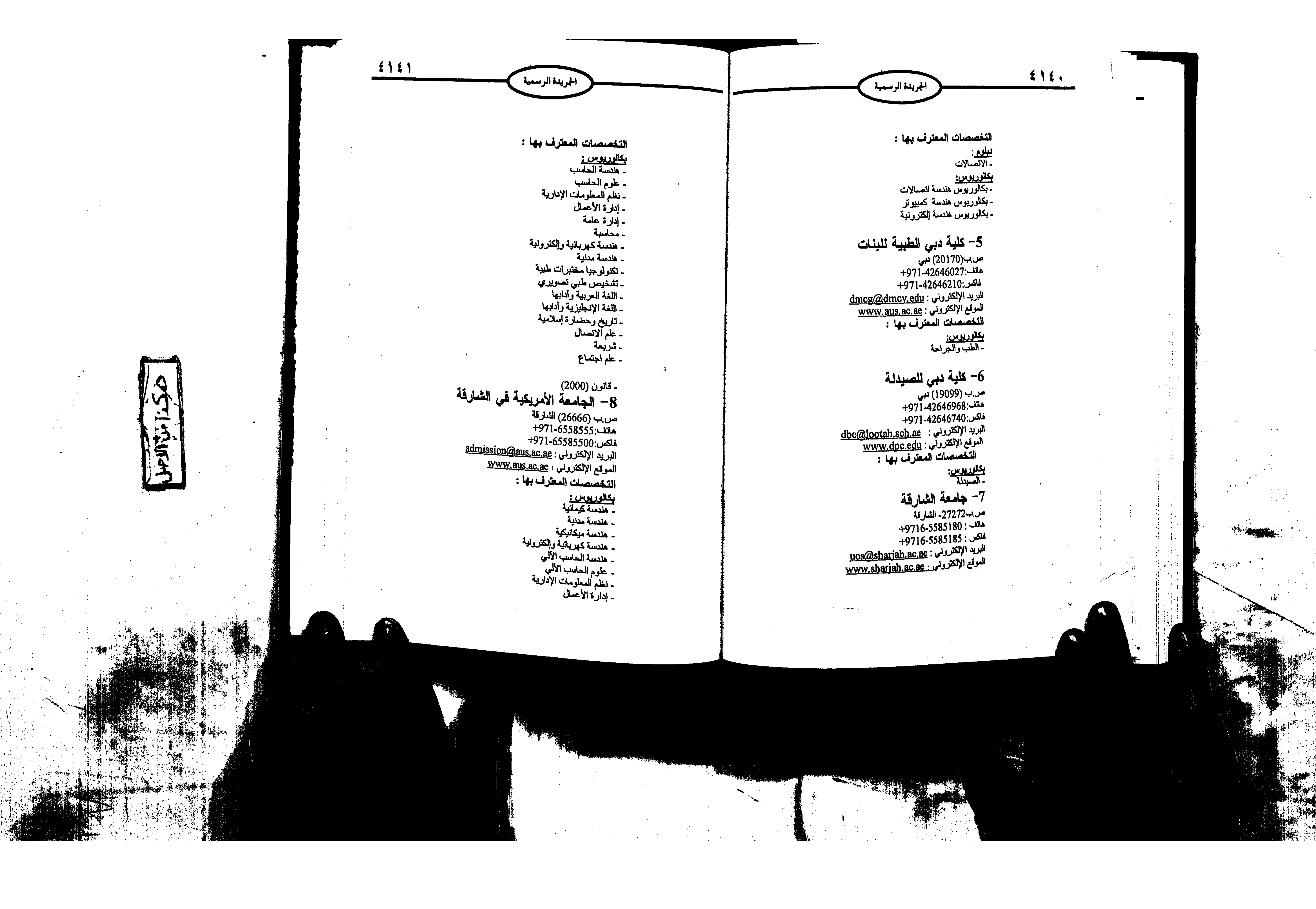
التخصصات المعترف بها :

دبلوم:
- الشرطة
- الجنسية والإقامة

ليسانس:
- الحقوق وعلوم الشرطة
- الحقوق

4- كلية الاتصالات للهندسة (الشارقة)

ص.ب (980) الشارقة
هاتف:+971-65355355
فاكس:+971-65378987
البريد الإلكتروني : mec@ece.ac.ae



التخصصات المعترف بها :

دبلوم:
- الاتصالات

بكالوريوس:
- بكالوريوس هندسة اتصالات
- بكالوريوس هندسة كمبيوتر
- بكالوريوس هندسة إلكترونية

5- كلية دبي الطبية للبنات

ص.ب(20170) دبي
هاتف:+971-42646027
فاكس:+971-42646210
البريد الإلكتروني : dmcg@dmcy.edu
الموقع الإلكتروني : www.aus.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس:
- الطب والجراحة

6- كلية دبي للصيدلة

ص.ب (19099) دبي
هاتف:+971-42646968
فاكس:+971-42646740
البريد الإلكتروني : dbc@lootah.sch.ae
الموقع الإلكتروني : www.dpc.edu

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس:
- الصيدلة

7- جامعة الشارقة

ص.ب27272- الشارقة
هاتف : +9716-5585180
فاكس : +9716-5585185
البريد الإلكتروني : uos@sharjah.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.sharjah.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس :
- هندسة الحاسب
- علوم الحاسب
- نظم المعلومات الإدارية
- إدارة الأعمال
- إدارة عامة
- محاسبة
- هندسة كهربائية وإلكترونية
- هندسة مدنية
- تكنولوجيا مختبرات طبية
- تشخيص طبي تصويري
- اللغة العربية وآدابها
- اللغة الإنجليزية وآدابها
- تاريخ وحضارة إسلامية
- علم الاتصال
- شريعة
- علم اجتماع

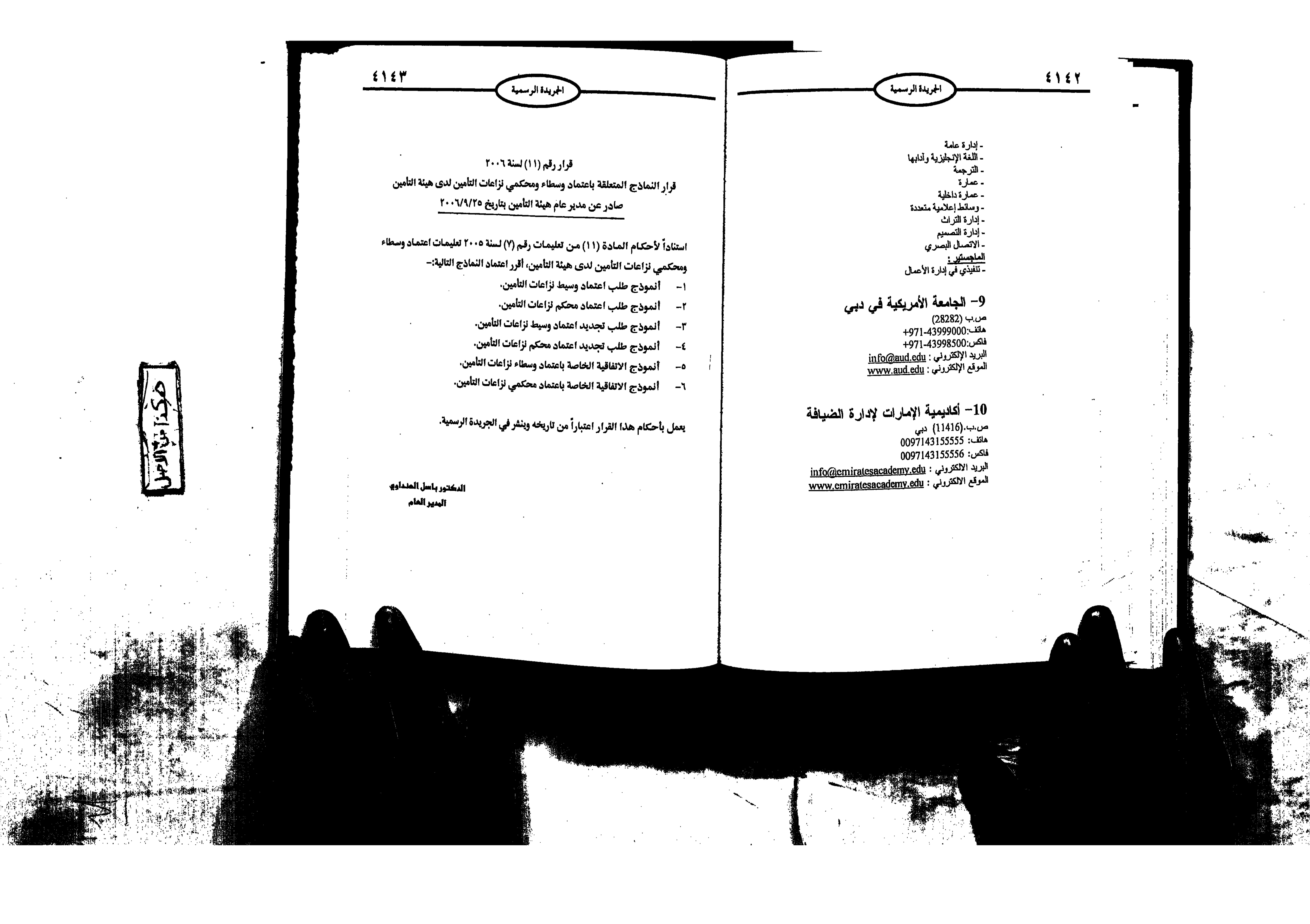
- قانون (2000)

8- الجامعة الأمريكية في الشارقة

ص.ب (26666) الشارقة
هاتف:+971-6558555
فاكس:+971-65585500
البريد الإلكتروني : admission@aus.ac.ae
الموقع الإلكتروني : www.aus.ac.ae

التخصصات المعترف بها :

بكالوريوس :
- هندسة كيمائية
- هندسة مدنية
- هندسة ميكانيكية
- هندسة كهربائية وإلكترونية
- هندسة الحاسب الآلي
- علوم الحاسب الآلي
- نظم المعلومات الإدارية
- إدارة الأعمال



- إدارة عامة
- اللغة الإنجليزية وآدابها
- الترجمة
- عمارة
- عمارة داخلية
- وسائط إعلامية متعددة
- إدارة التراث
- إدارة التصميم
- الاتصال البصري

<u>الماجستير:</u>

- تنفيذي في إدارة الأعمال

9- الجامعة الأمريكية في دبي

ص.ب (28282)
هاتف:+971-43999000
فاكس:+971-43998500
البريد الإلكتروني : info@aud.edu
الموقع الإلكتروني : www.aud.edu

10- أكاديمية الإمارات لإدارة الضيافة

ص.ب.(11416) دبي
هاتف: 0097143155555
فاكس: 0097143155556
البريد الالكتروني : info@emiratesacademy.edu
الموقع الالكتروني : www.emiratesacademy.edu

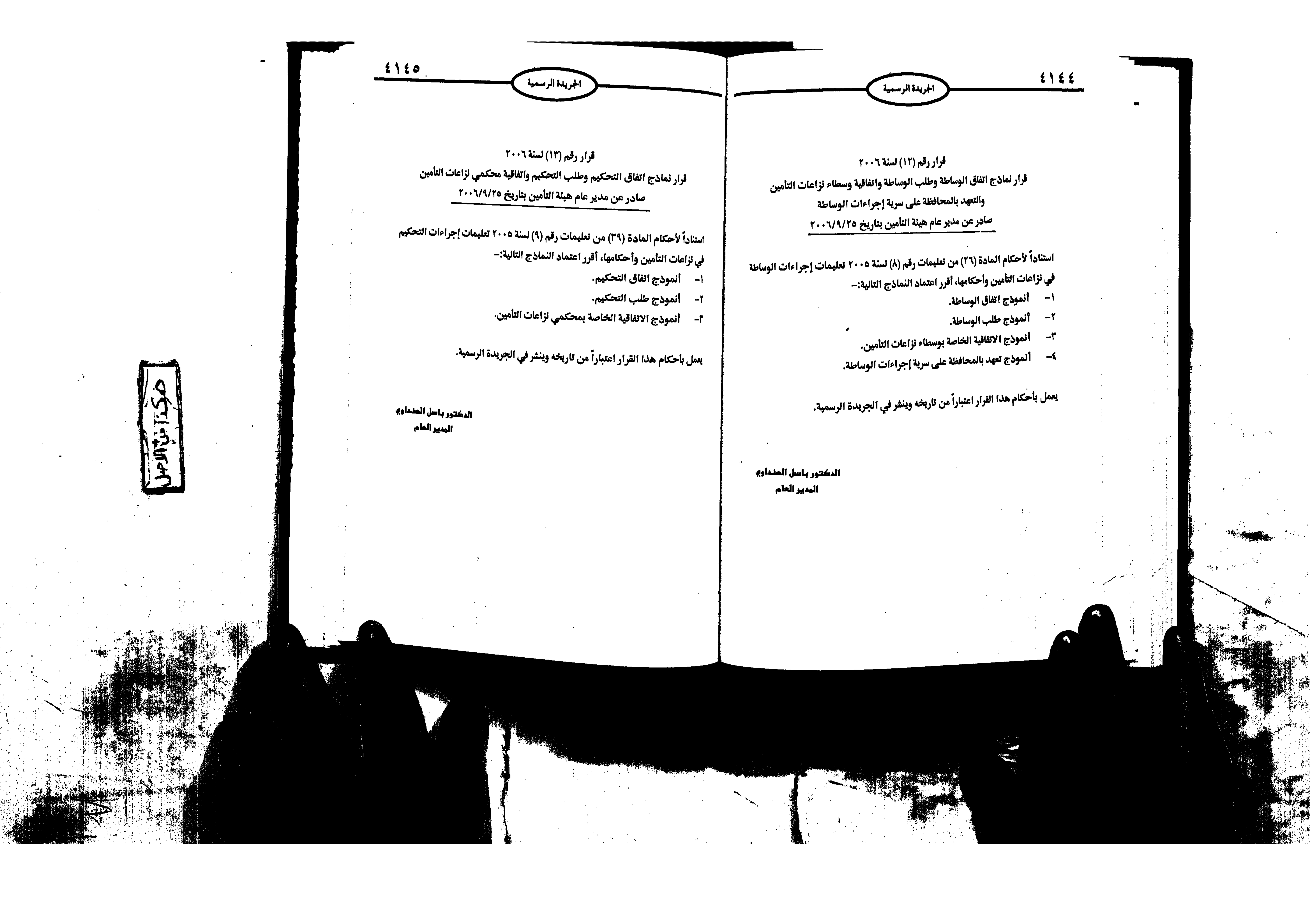
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦
قرار النماذج المتعلقة باعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥

استناداً لأحكام المادة (١١) من تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، أقرر اعتماد النماذج التالية:-

١- أنموذج طلب اعتماد وسيط نزاعات التأمين.
٢- أنموذج طلب اعتماد محكم نزاعات التأمين.
٣- أنموذج طلب تجديد اعتماد وسيط نزاعات التأمين.
٤- أنموذج طلب تجديد اعتماد محكم نزاعات التأمين.
٥- أنموذج الاتفاقية الخاصة باعتماد وسطاء نزاعات التأمين.
٦- أنموذج الاتفاقية الخاصة باعتماد محكمي نزاعات التأمين.

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المدير العام



قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

قرار نماذج اتفاق الوساطة وطلب الوساطة واتفاقية وسطاء نزاعات التأمين والتعهد بالمحافظة على سرية إجراءات الوساطة

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥

استناداً لأحكام المادة (٣٦) من تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها، أقرر اعتماد النماذج التالية:-

١- أنموذج اتفاق الوساطة.
٢- أنموذج طلب الوساطة.
٣- أنموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين.
٤- أنموذج تعهد بالمحافظة على سرية إجراءات الوساطة.

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المدير العام

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

قرار نماذج اتفاق التحكيم وطلب التحكيم واتفاقية محكمي نزاعات التأمين

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥

استناداً لأحكام المادة (٣٩) من تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها، أقرر اعتماد النماذج التالية:-

١- أنموذج اتفاق التحكيم.
٢- أنموذج طلب التحكيم.
٣- أنموذج الاتفاقية الخاصة بمحكمي نزاعات التأمين.

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المدير العام



الجريدة الرسمية

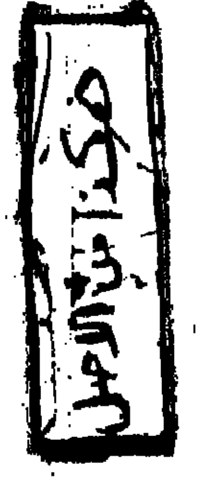
للمملكة الأردنية الهاشمية

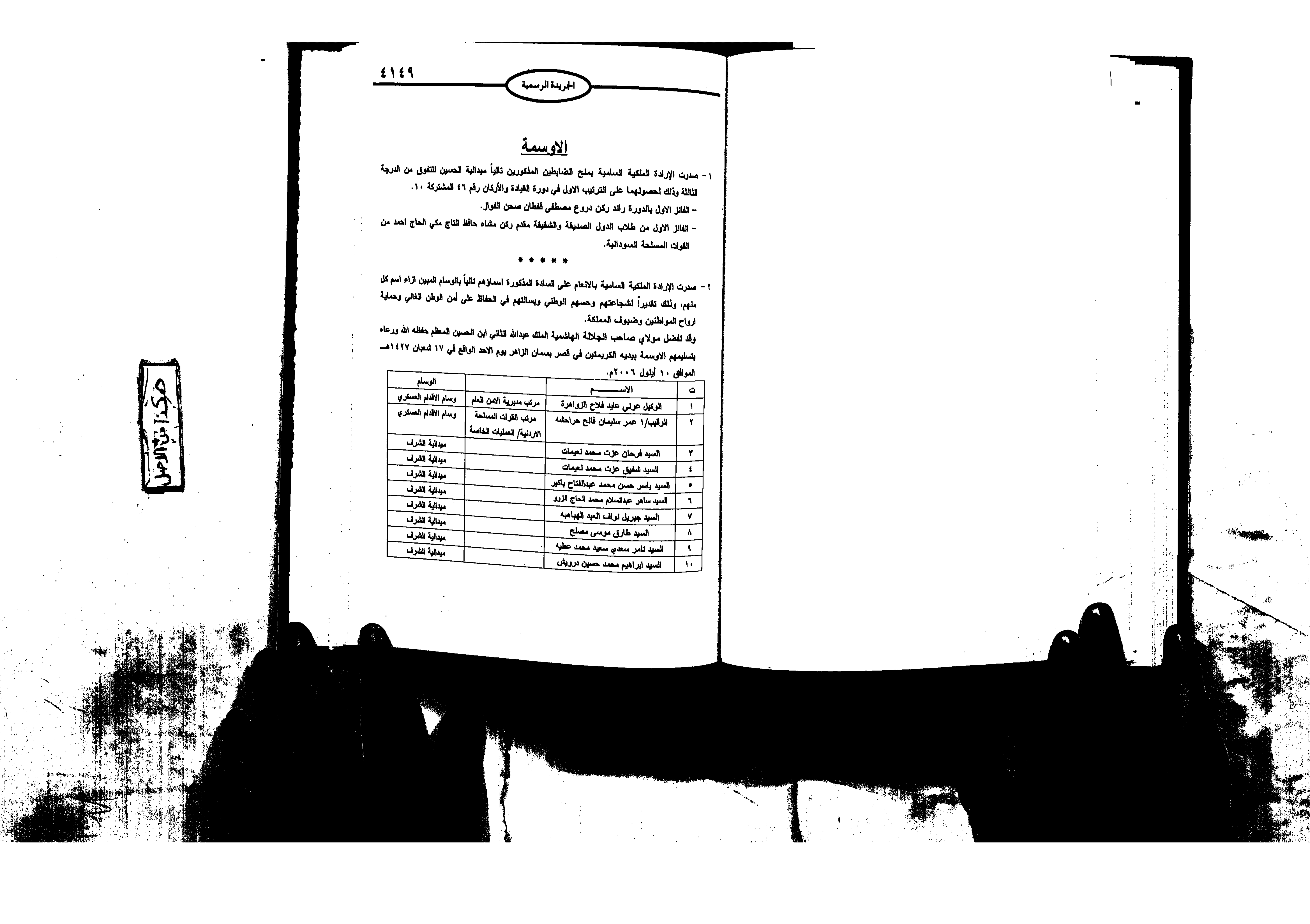
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٨٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦

القســـم الثاني





الاوسمة

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح الضابطين المذكورين تالياً ميدالية الحسين للتفوق من الدرجة الثالثة وذلك لحصولهما على الترتيب الاول في دورة القيادة والأركان رقم ٤٦ المشتركة ١٠.

- الفائز الاول بالدورة رائد ركن دروع مصطفى قفطان صحن الفواز.
- الفائز الاول من طلاب الدول الصديقة والشقيقة مقدم ركن مشاه حافظ التاج مكي الحاج احمد من القوات المسلحة السودانية.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على السادة المذكورة اسماؤهم تالياً بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم، وذلك تقديراً لشجاعتهم وحسهم الوطني وبسالتهم في الحفاظ على أمن الوطن الغالي وحماية ارواح المواطنين وضيوف المملكة.

وقد تفضل مولاي صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه بتسليمهم الاوسمة بيديه الكريمتين في قصر بسمان الزاهر يوم الاحد الواقع في ١٧ شعبان ١٤٢٧هـ الموافق ١٠ أيلول ٢٠٠٦م.

ت	الاســـــم		الوسام
١	الوكيل عوني عايد فلاح الزواهرة	مرتب مديرية الامن العام	وسام الاقدام العسكري
٢	الرقيب/١ عمر سليمان فالح حراحشه	مرتب القوات المسلحة الاردنية/ العمليات الخاصة	وسام الاقدام العسكري
٣	السيد فرحان عزت محمد نعيمات		ميدالية الشرف
٤	السيد شفيق عزت محمد نعيمات		ميدالية الشرف
٥	السيد ياسر حسن محمد عبدالفتاح باكير		ميدالية الشرف
٦	السيد ساهر عبدالسلام محمد الحاج الزرو		ميدالية الشرف
٧	السيد جبريل نواف العبد الهباهبه		ميدالية الشرف
٨	السيد طارق موسى مصلح		ميدالية الشرف
٩	السيد تامر سعدي سعيد محمد عطيه		ميدالية الشرف
١٠	السيد ابراهيم محمد حسين درويش		ميدالية الشرف



وكالات الـــوزراء

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلديه أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سليمان الطراونة وزير التنمية الاجتماعية في جمهورية الصين الشعبية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٩.

* * * * *

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٠.

* * * * *

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في نيويورك بمهمة رسمية من ٢٠٠٦/٩/١٦.

* * * * *

٤ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزيـــر الصـــناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة ســـهير العلـــي وزير التخطيط والتعاون الدولي في اسطنبول بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١١.

* * * * *

٥ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزيـــر الصـــناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة ســـهير العلـــي وزير التخطيط والتعاون الدولي في سنغافوره بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٥.

* * * * *

٦ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمـــل أعمـــال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية في سنغافورة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٥.

٧ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صبري اربيحات وزير التنميـــة السياسية ووزير الشؤون البرلمانية أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عـــادل الطويسي وزير الثقافة في كوبا بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٣.

* * * * *

٨ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عمر الكردي وزيـــر الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العـــالي والبحـــث العلمـــي فـــي الولايات المتحدة الامريكية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٩.

* * * * *

الموظفـــون

- **تشكيلات/ تقاعـد**

أ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ – بالاستناد لاحكام المادتين (٨) و(١١) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته – الموافقة على تجديد عضوية المذكورين تالياً في مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب عقد شاملاً كافة العلاوات المقررة وبالراتب الشهري المبين ازاء اسم كل منهما لمدة اربع سنوات اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/٣١.

عطوفة الدكتور المهندس احمد عبدالفتاح حياصات	رئيس مجلس المفوضين/ الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات	٣٥٠٠ دينار
عطوفة السيد مأمون نذير بلقر	نائباً للرئيس	٢٥٨٠ ديناراً

* * * * *

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٠) من قانون تطوير المشاريع الاقتصادية المؤقت رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣ – الموافقة على قبول استقالة عطوفة المدير التنفيذي للمؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية الدكتـــور وائل العكايله اعتبـــاراً ٢٠٠٦/٩/١٨.

ج – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ الموافقة على قبول استقالة الملحق الدبلوماسي من ملاك وزارة الخارجية الآنسة هدى عبدالله حجازي اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٧.

* * * * *

د – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الزراعة المهندسة الزراعية جمانة ابراهيم عبدالله العايد على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١.

* * * * *

هـ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
<u>وزارة التربية والتعليم</u>	
الدكتور احمد ارشيد علي المومني	٢٠٠٦/١٠/١
<u>وزارة العمل</u>	
السيد صالح عبده السالم ذيابات	٢٠٠٦/٩/٣٠
<u>وزارة الصحة</u>	
السيدة كوكب عارف علي محمد الزغول	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة زينب احمد حسن علي الفيومي	٢٠٠٦/١٠/١
السيد عقاب خلف سالم الرحاملة	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة هناء محمد احمد عبيدات	٢٠٠٦/١٠/١

* * * * *

و – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢١.

<u>دائرة الاراضي والمساحة</u>

السيد يعقوب حسين شتيوي عكاشه

<u>وزارة المياه والري</u>

المهندس احمد عبدالرحمن الحديدي

ز – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
<u>دائرة الاراضي والمساحة</u>	
السيدة آمال بطرس يعقوب قموه	٢٠٠٦/١٠/١
<u>وزارة التربية والتعليم</u>	
السيدة سهام عبدالرحيم مصطفى بكر	٢٠٠٦/٩/٢٤
الدكتور حيدر محمد بركات العمري	٢٠٠٦/١٠/١
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>	
السيد بشار سالم التل	٢٠٠٦/٩/٢٠
<u>وزارة الصحة</u>	
السيدة جهاد ناجي حمدان ابو هزيم	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة سماح علي عبدالغني الجعافرة	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة فاتنه عبداللطيف محمد ريان	٢٠٠٦/١٠/٩
السيدة فاطمه سليمان امكازي السلام الخوالدة	٢٠٠٦/١٠/١
السيد عباس محمد قاسم المومني	٢٠٠٦/١٠/٩
السيدة حمده سامي محمد عايش	٢٠٠٦/١٠/١
<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>	
السيد فريد لطفي عبدالهادي الجعفري	٢٠٠٦/١٠/١
<u>وزارة الزراعة</u>	
السيد فايق محمد عبدالرحيم الشرمان	٢٠٠٦/١٠/٩

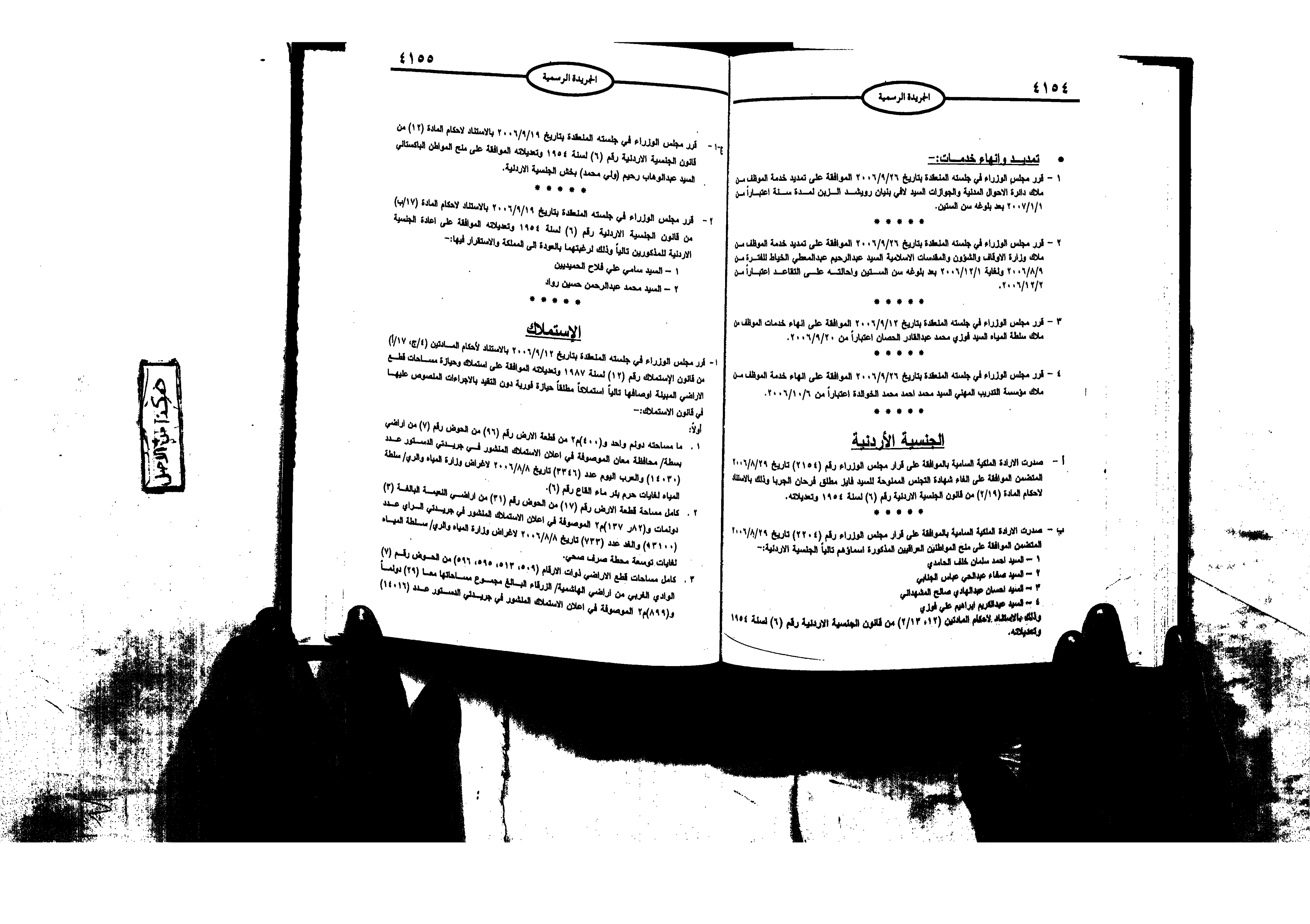
* * * * *

- <u>استيداع:-</u>

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد ياسين مرشد حسن زيدان على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ الموافقة على احالة الموظف من ملاك دائرة قاضي القضاة السيد عقاب محمد سعود المجالي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢٨ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.



- **تمديـــد وانهاء خدمـــات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات السيد لافي بنيان رويشد الزبن لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد عبدالرحيم عبدالمعطي الخياط للفترة من ٢٠٠٦/٨/٩ ولغاية ٢٠٠٦/١٢/١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٢.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ الموافقة على انهاء خدمات الموظف من ملاك سلطة المياه السيد فوزي محمد عبدالقادر الحصان اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢٠.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد محمد احمد محمد الخوالدة اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/٦.

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على الغاء شهادة التجنس الممنوحة للسيد فايز مطلق فرحان الجربا وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٢/١٩) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على منح المواطنين العراقيين المذكورة اسماؤهم تالياً الجنسية الاردنية:-
١ - السيد احمد سلمان خلف الحامدي
٢ - السيد صفاء عبدالحي عباس الجنابي
٣ - السيد احسان عبدالهادي صالح المشهداني
٤ - السيد عبدالكريم ابراهيم علي فوزي
وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ج-١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الباكستاني السيد عبدالوهاب رحيم (ولي محمد) بخش الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-
١ - السيد سامي علي فلاح الحميديين
٢ - السيد محمد عبدالرحمن حسين رواد

* * * * *

الإستملاك

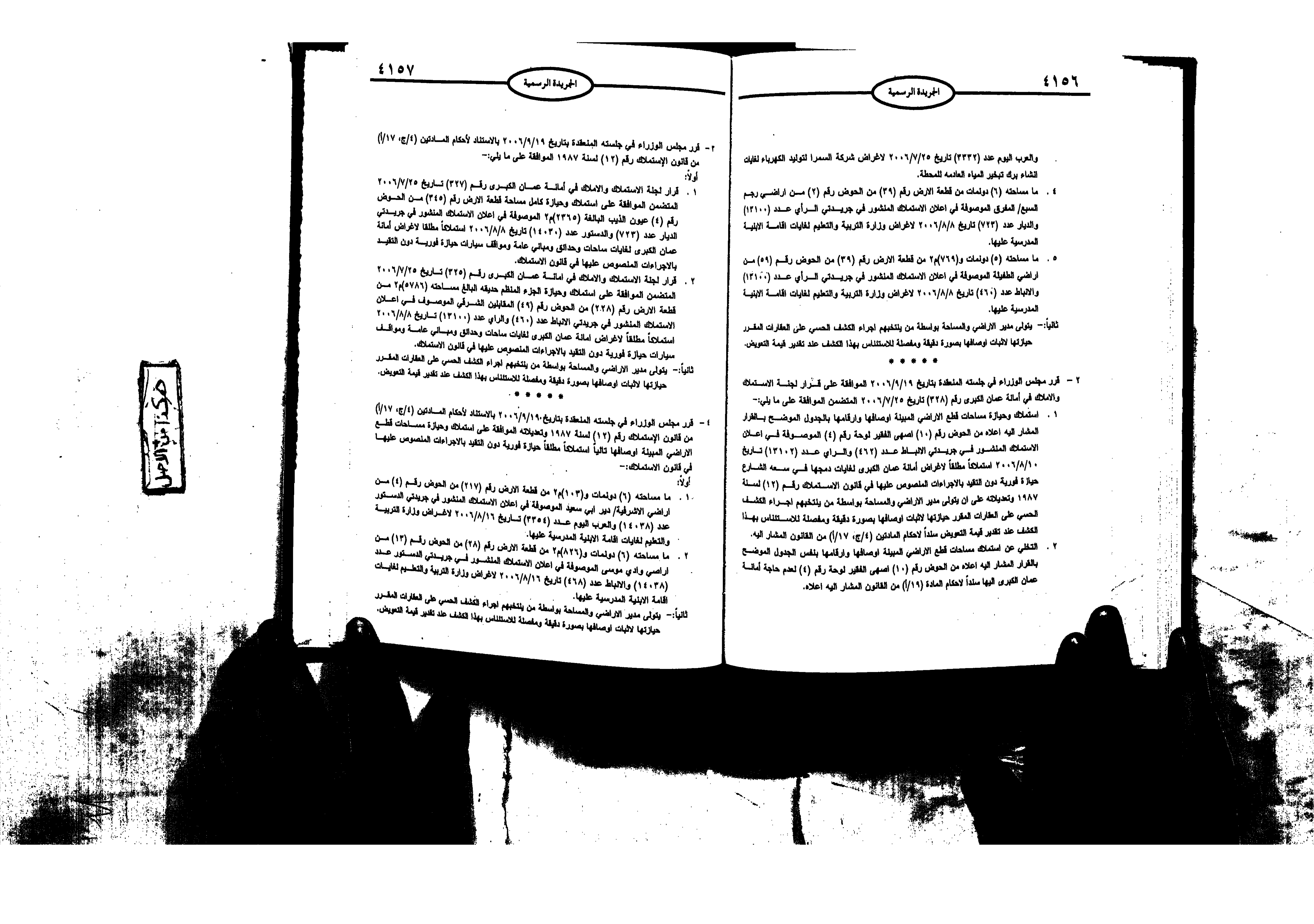
١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١ . ما مساحته دونم واحد و(٤٠٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٩٦) من الحوض رقم (٧) من اراضي بسطة/ محافظة معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٣٠) والعرب اليوم عدد (٣٣٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء القاع رقم (٦).

٢ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٧) من الحوض رقم (٣١) من اراضي النعيمة البالغة (٣) دونمات و(٨٢ر ١٣٧)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣١٠٠) والغد عدد (٧٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات توسعة محطة صرف صحي.

٣ . كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٠٩، ٥١٣، ٥٩٥، ٥٩٦) من الحوض رقم (٧) الوادي الغربي من اراضي الهاشمية/ الزرقاء البالغ مجموع مساحاتها معا (٢٩) دونماً و(٨٩٩)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠١٦)



والعرب اليوم عدد (٣٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ لاغراض شركة السمرا لتوليد الكهرباء لغايات انشاء برك تبخير المياه العادمه للمحطة.

٤ . ما مساحته (٦) دونمات من قطعة الارض رقم (٣٩) من الحوض رقم (٢) من اراضي رجم السبع/ المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٠٠) والديار عدد (٧٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٥ . ما مساحته (٥) دونمات و(٧٦٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٣٩) من الحوض رقم (٥٩) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٠٠) والانباط عدد (٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

١ . استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها وارقامها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه من الحوض رقم (١٠) اصهى الفقير لوحة رقم (٤) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الانباط عدد (٤٦٢) والراي عدد (١٣١٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض سنداً لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من القانون المشار اليه.

٢ . التخلي عن استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها وارقامها بنفس الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه من الحوض رقم (١٠) اصهى الفقير لوحة رقم (٤) لعدم حاجة أمانة عمان الكبرى اليها سنداً لاحكام المادة (١٩/أ) من القانون المشار اليه اعلاه.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي:-

أولاً:

١ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٤٥) من الحوض رقم (٤) عيون الذيب البالغة (٢٣٦٥)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٧٢٣) والدستور عدد (١٤٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ استملاكاً مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة الجزء المنظم حديقه البالغ مساحته (٥٧٨٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٢٨) من الحوض رقم (٤٩) المقابلين الشرقي الموصوف في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الانباط عدد (٤٦٠) والراي عدد (١٣١٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١ . ما مساحته (٦) دونمات و(١٠٣)م٢ من قطعة الارض رقم (٢١٧) من الحوض رقم (٤) من اراضي الاشرفية/ دير ابي سعيد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٣٨) والعرب اليوم عدد (٣٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ . ما مساحته (٦) دونمات و(٨٢٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٨) من الحوض رقم (١٣) من اراضي وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٣٨) والانباط عدد (٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٨) دونمات من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣٥، ١٣٢، ١٣٨، ١٢٠) من الحوض رقم (٥٧) من اراضي الطيبة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣١١٣) والانباط عدد (٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على حيازة المساحة المستملكة سابقاً البالغة (٢٠٥) دونمات و(٨٥٩)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) من الحوض رقم (١) النصلة من اراضي المناخر التابعة لاراضي جنوب عمان حيازة فورية لاغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات مشروع توليد الكهرباء الخاص بمنطقة المناخر دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحته (١١) دونماً و(٢٣١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) من اراضي مرصع وما مساحته (٦) دونمات و(٧٧٣)م٢ من قطعة الارض رقم (١١) من الحوض رقم (١) من اراضي الكمشه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٣٨) والراي عدد (١٣١٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق الكمشه/ مرصع.

٢ . ما مساحته (٨) دونمات و(٩٨٨)م٢ من قطعتي الارض رقم (٧١٧، ٧١٠) من الحوض رقم (٢٠) المفردات لوحة رقم (٢٠) من اراضي روضة الامير علي بن الحسين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٢٤) والغد عدد (٧٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تعديل مسار منحنى على طريق روضة الامير علي بن الحسين/ الخط العام.

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة واستملاك حق الانتفاع لمدة سنة للمساحات المبينة تالياً الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠١٧) والعرب اليوم عدد (٣٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات خط الغاز حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

١ . ما مساحته (٣) دونمات و(١٥٨)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (١٠) دونمات و(٦٦٦)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنه من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣ لوحه ١١) من اراضي قرية ضانا التابعة لاراضي بصيرا.

٢ . ما مساحته (١٢) دونماً و(٩٨٠)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٥٠) دونماً و(٢٨٨)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنة من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤ لوحه ١٢، ١٣، ١٤) من اراضي قرية ضانا التابعة لاراضي بصيرا.

٣ . ما مساحته دونمين و(٢٩٣)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٨) دونمات و(٦٤١)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنه من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥ لوحه ٢٢، ٢٣) من اراضي قرية ضانا التابعة لاراضي بصيرا.

٤ . ما مساحته (٦) دونمات و(٩٦٥)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٢٧) دونماً و(٥١٢)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنه من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠ لوحه ١٥) من اراضي قرية ضانا التابعة لاراضي بصيرا.

٥ . ما مساحته (٤) دونمات و(٦٦١)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (١٨) دونماً و(٦٤٠)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنه من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١١ لوحة ٤٤) من اراضي قرية ضانا التابعة لاراضي بصيرا.

٦ . ما مساحته (٤) دونمات و(٨٦٨)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (١٩) دونماً و(٥٤٨)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنه من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٧ لوحة ٤٧) من اراضي قرية ضانا التابعة لاراضي بصيرا.

٧ . ما مساحته (٧) دونمات و(٩٥٤)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٢٧) دونماً و(٦٣٨)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنه من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٩ لوحة ٥٣، ٥٤) من اراضي قرية ضانا التابعة لاراضي بصيرا.



٨ . ما مساحته (٩) دونمات و(٨٨٧)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٣٩) دونماً و(٥٤٣)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنه من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٣ لوحة ٦٢، ٦٣، ٦٤) من اراضي قرية ضانا التابعة لاراضي بصيرا.

٩ . ما مساحته (٦) دونمات و(٨١٨)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٢٦) دونماً و(٢٧)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنة من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٤ لوحة ٥٨، ٥٩) من اراضي ضانا التابعة لاراضي بصيرا.

١٠ . ما مساحته (٦) دونمات و(٢٦٩)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٢٥) دونماً و(٤٠٤)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنة من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٨ لوحة ٤٢) من اراضي قرية الحسينية التابعة لاراضي معان.

١١ . ما مساحته (٥) دونمات و(٨٢٤)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٢٣) دونماً و(٣٠٤)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنة من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٤ لوحة ٥١) من اراضي قرية الحسينية التابعة لاراضي معان.

١٢ . ما مساحته (١) دونماً واحداً و(٨٨٧)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فوريه وما مساحته (٧) دونمات و(٥٤٩)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنه من قطعة الارض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (١٤ لوحة ٣٩) من اراضي قرية الحسينية التابعة لاراضي معان.

١٣ . ما مساحته (٦) دونمات و(٢١٧)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٢٣) دونماً و(٦٣٦)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنة من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨ لوحة ٢٤) من اراضي قرية الحسينية التابعة لاراضي معان.

١٤ . ما مساحته (٩) دونمات و(٦١)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٣٤) دونماً و(٥٥١)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنة من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣ لوحة ٣) من اراضي قرية الفجيج التابعة لاراضي الشوبك.

١٥ . ما مساحته (٦) دونمات و(٥٥٨)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٢٦) دونماً و(١٨)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنة من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤ لوحة ٤) من اراضي قرية الفجيج التابعة لاراضي الشوبك.

١٦ . ما مساحته (١٠) دونمات و(٤٢٣)م٢ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وما مساحته (٤٠) دونماً و(٨٧٨)م٢ استملاك حق الانتفاع لمدة سنة من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١ لوحة ١، ٢) من اراضي قرية حديرا التابعة لاراضي الشوبك.

الشؤون البلديـــة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ بالاستناد لاحكام المادة (٣/أ) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المهندس عيسى مدانات/ مدير الشؤون البلدية في محافظة الكرك عضواً لدى مجلس بلدي بلدية الحزمان بدلاً من السيد يحيى احمد الرواشدة.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

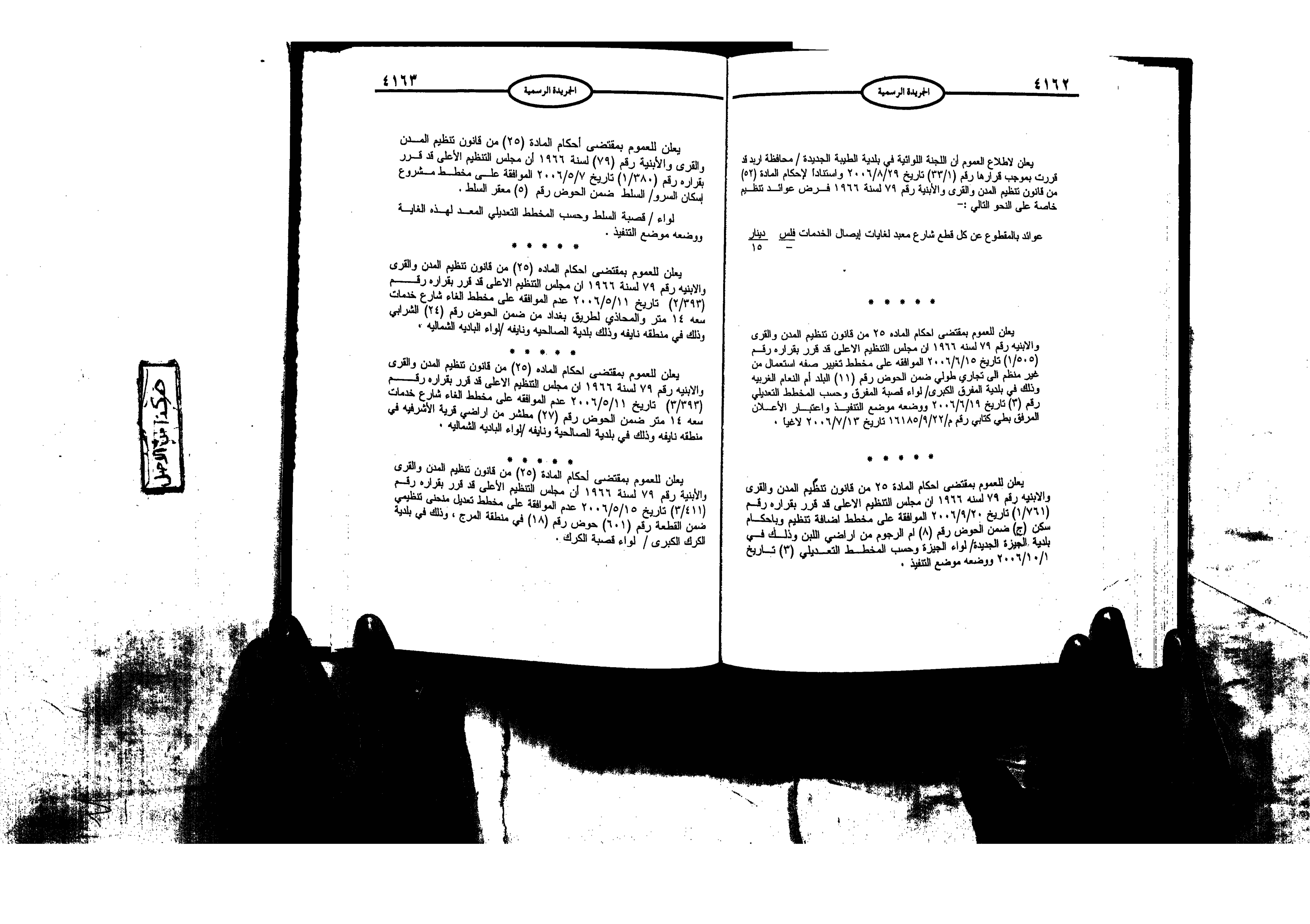
عملا بأحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم(٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته،

أعلن عن فقدان السيد محمود احمد مسلم الخريوش لعضويته لدى مجلس بلدي بلدية حسبان الجديده،

* * * * *

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الصفاوي / محافظة المفرق وبصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بموجب قرارها رقم (٢٠٠٦/٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي :-

	فلس	دينار
عوائد عن نقل المياه عن كل تنك ماء	-	١٠



يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية في بلدية الطيبة الجديدة / محافظة اربد قد قررت بموجب قرارها رقم (١/٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ واستناداً لإحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي :-

	فلس	دينار
عوائد بالمقطوع عن كل قطع شارع معبد لغايات إيصال الخدمات	-	١٥

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من غير منظم الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١١) البلد أم النعام الغربيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الأعلان المرفق بطي كتابي رقم م/١٦١٨٥/٩/٢٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ لاغيا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وباحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٨) ام الرجوم من اراضي اللبن وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ الموافقة على مخطط مشروع إسكان السرو/ السلط ضمن الحوض رقم (٥) معقر السلط .

لواء / قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

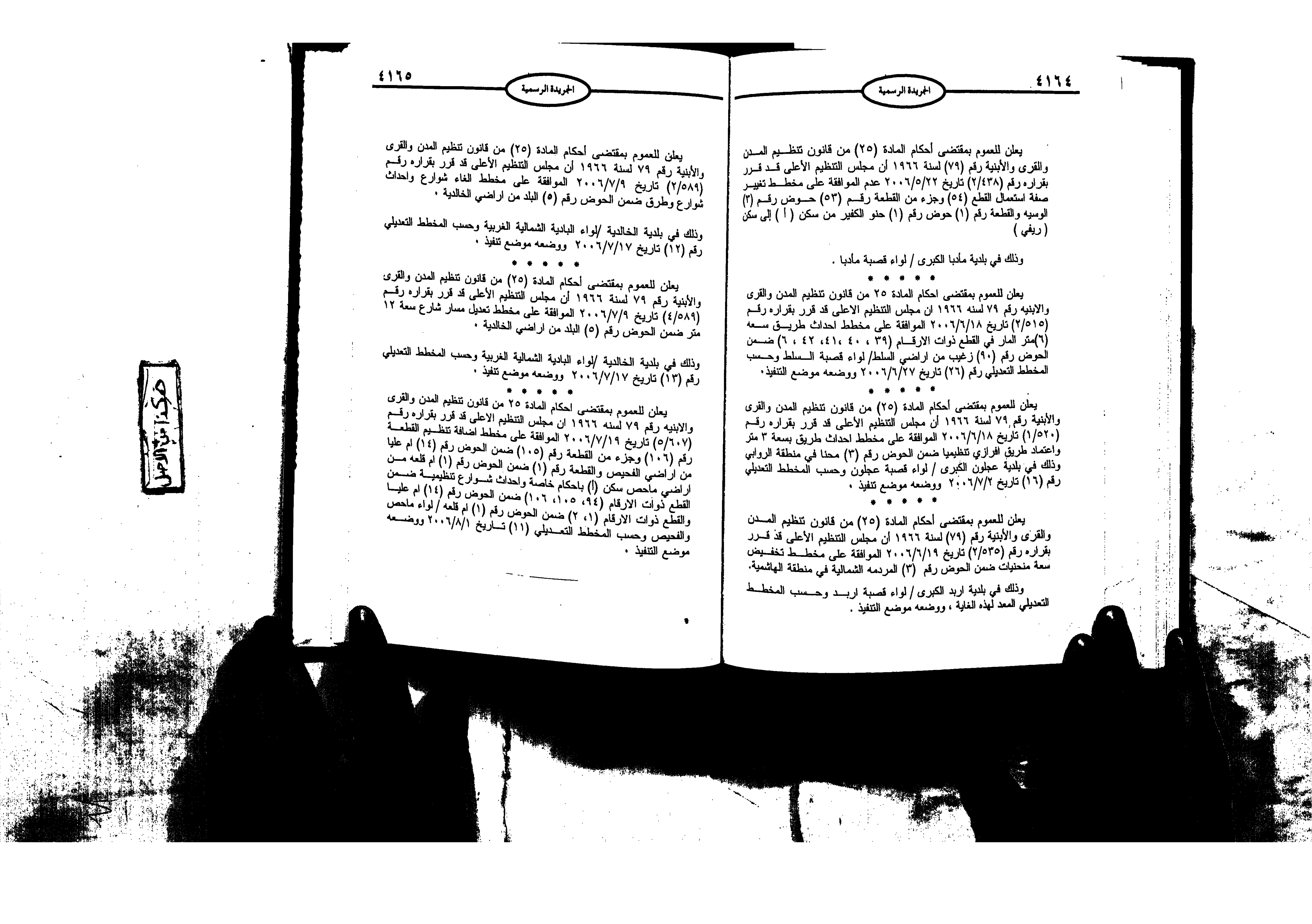
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع خدمات سعه ١٤ متر والمحاذي لطريق بغداد من ضمن الحوض رقم (٢٤) الشرابي وذلك في منطقه نايفه وذلك بلدية الصالحيه ونايفه /لواء الباديه الشماليه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع خدمات سعه ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٢٧) مطشر من اراضي قرية الأشرفيه في منطقه نايفه وذلك في بلدية الصالحية ونايفه /لواء الباديه الشماليه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤١١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل منحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٦٠١) حوض رقم (١٨) في منطقة المرج ، وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع (٥٤) وجزء من القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٣) الوسيه والقطعة رقم (١) حوض رقم (١) حنو الكفير من سكن (أ) إلى سكن (ريفي)

وذلك في بلدية مأدبا الكبرى / لواء قصبة مأدبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر المار في القطع ذوات الارقام (٣٩ ، ٤٠ ،٤١، ٤٢ ، ٦) ضمن الحوض رقم (٩٠) زغيب من اراضي السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعة ٣ متر واعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم (٣) محنا في منطقة الروابي وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن الحوض رقم (٣) المردمه الشمالية في منطقة الهاشمية.

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقة على مخطط الغاء شوارع واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الخالدية ٠

وذلك في بلدية الخالدية /لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ ووضعه موضع تنفيذ ٠

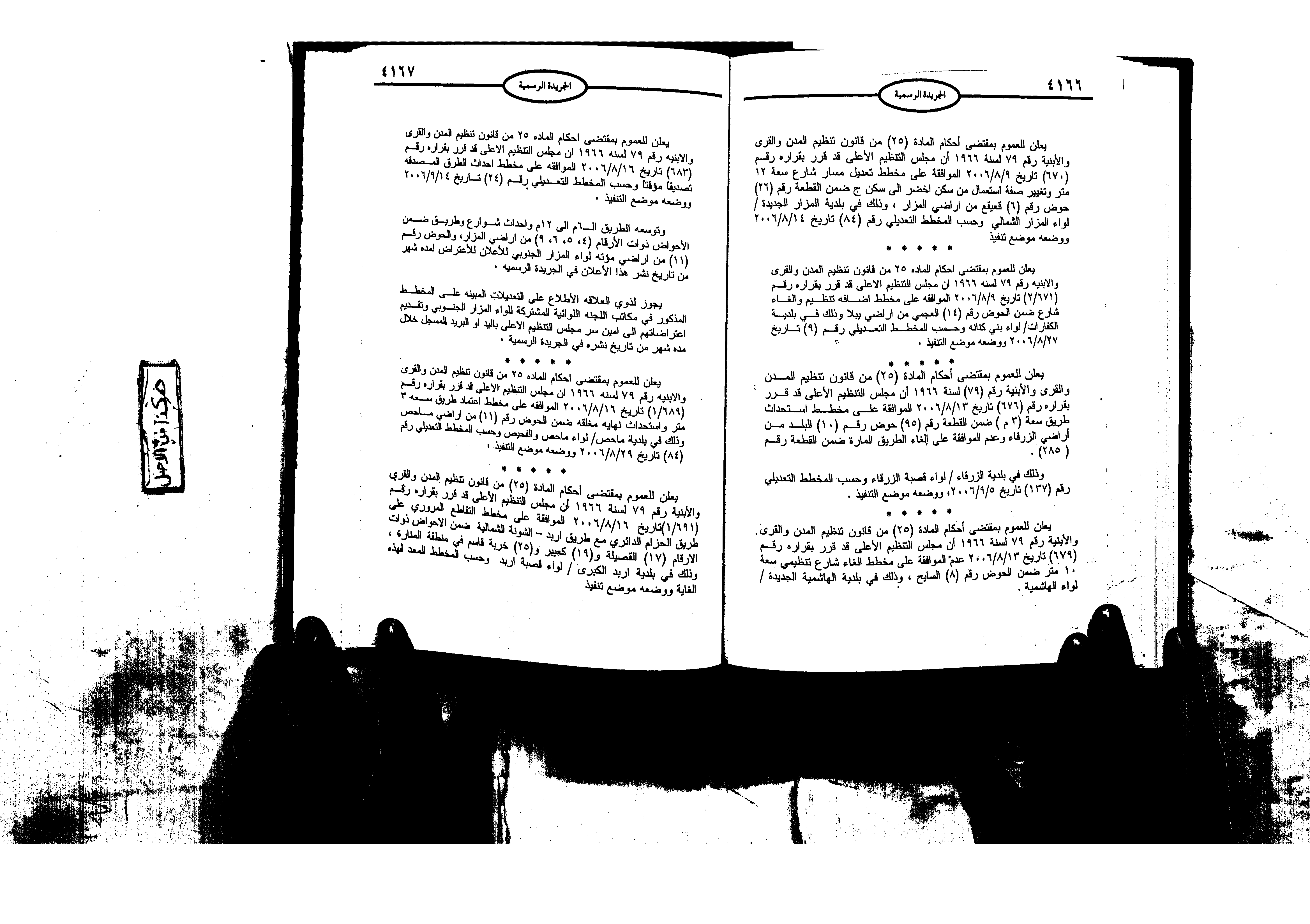
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الخالدية ٠

وذلك في بلدية الخالدية /لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم القطعة رقم (١٠٦) وجزء من القطعة رقم (١٠٥) ضمن الحوض رقم (١٤) ام عليا من اراضي الفحيص والقطعة رقم (١) ضمن الحوض رقم (١) ام قلعه من اراضي ماحص سكن (أ) باحكام خاصة واحداث شوارع تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٩٤، ١٠٥، ١٠٦) ضمن الحوض رقم (١٤) ام عليا والقطع ذوات الارقام (١، ٢) ضمن الحوض رقم (١) ام قلعه / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي (١١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢ متر وتغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن ج ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٦) قعيقع من اراضي المزار ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم والغاء شارع ضمن الحوض رقم (١٤) العجمي من اراضي بيلا وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة (٣ م) ضمن القطعة رقم (٩٥) حوض رقم (١٠) البلد من أراضي الزرقاء وعدم الموافقة على إلغاء الطريق المارة ضمن القطعة رقم (٢٨٥) .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى. والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي سعة ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٨) السايح ، وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقه على مخطط احداث الطرق المصدقه تصديقاً مؤقتاً وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

وتوسعه الطريق الـ٦م الى ١٢م واحداث شوارع وطريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦، ٩) من اراضي المزار، والحوض رقم (١١) من اراضي مؤته لواء المزار الجنوبي للأعلان للأعتراض لمده شهر من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسميه ،

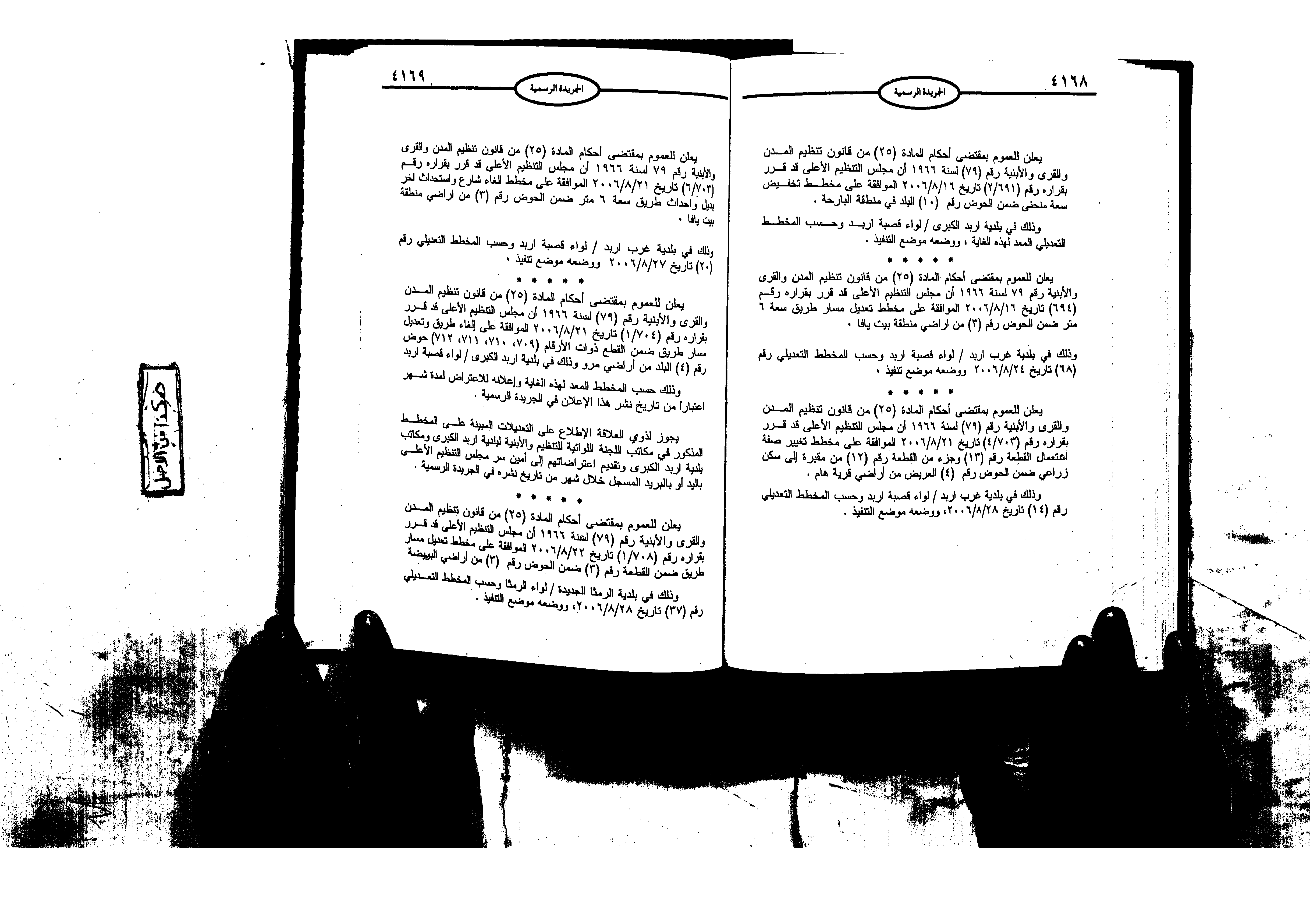
يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقه على مخطط اعتماد طريق سعه ٣ متر واستحداث نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩١)تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقة على مخطط التقاطع المروري على طريق الحزام الدائري مع طريق اربد – الشونة الشمالية ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٧) القصيلة و(١٩) كعيبر و(٢٥) خربة قاسم في منطقة المنارة ، وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٢/٦٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقة على مخطـط تخفـيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (١٠) البلد في منطقة البارحة .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربـد وحـسب المخطـط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي منطقة بيت يافا ،

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٤/٧٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة أستعمال القطعة رقم (١٣) وجزء من القطعة رقم (١٢) من مقبرة إلى سكن زراعي ضمن الحوض رقم (٤) العريض من أراضي قرية هام .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٦/٧٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على مخطط الغاء شارع واستحداث اخر بديل واحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي منطقة بيت يافا ،

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٧٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على إلغاء طريق وتعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢) حوض رقم (٤) البلد من أراضي مرو وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد

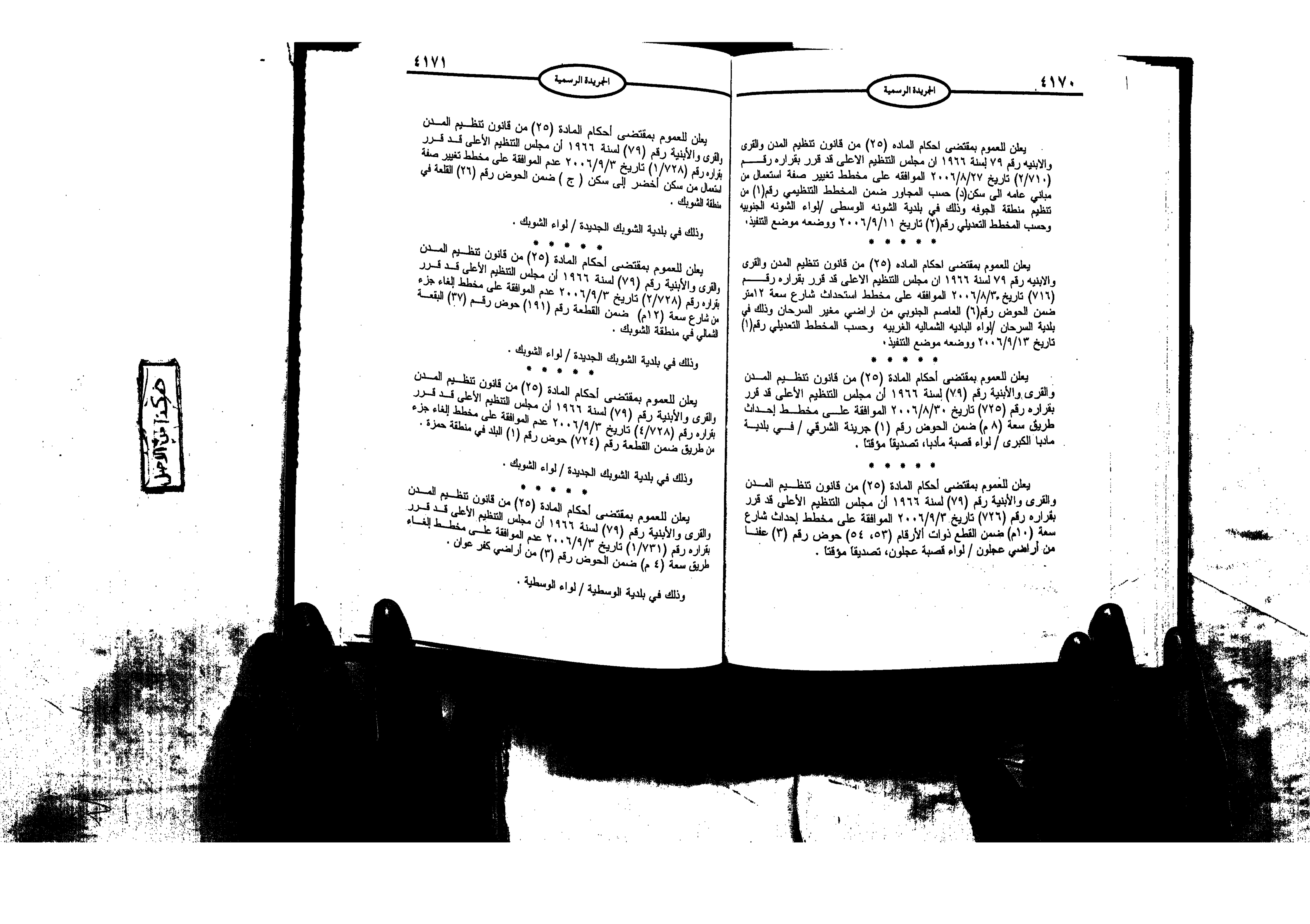
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شـهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلـى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (٣) ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي البويضة

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعـديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن(د) حسب المجاور ضمن المخطط التنظيمي رقم(١) من تنظيم منطقة الجوفه وذلك في بلدية الشونه الوسطى /لواء الشونه الجنوبيه وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ الموافقه على مخطط استحداث شارع سعة ١٢متر ضمن الحوض رقم(٦) العاصم الجنوبي من اراضي مغير السرحان وذلك في بلدية السرحان /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٨ م) ضمن الحوض رقم (١) جرينة الشرقي / في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا، تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٤) حوض رقم (٣) عفنا من أراضي عجلون / لواء قصبة عجلون، تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢٦) القلعة في منطقة الشوبك .

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة / لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٩١) حوض رقم (٣٧) البقعة الشمالي في منطقة الشوبك .

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة / لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن القطعة رقم (٧٢٤) حوض رقم (١) البلد في منطقة حمزة .

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة / لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٤ م) ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي كفر عوان .

وذلك في بلدية الوسطية / لواء الوسطية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) ضمن الحوض رقم (١) المدورة الشمالية من أراضي حوفا .

وذلك في بلدية الوسطية / لواء الوسطية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١١) المحاريب الغربي من أراضي الشجرة .

وذلك في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم ٥ ربوع العدس من أراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٢٠١) حوض رقم (٥) البلد من أراضي موبص .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣٧) وادي الخاخه من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤ متر ضمن القطعه رقم (١١٢٠) حوض رقم (٦) المدوره شريطة توحيدها مع القطعه رقم (٦٤٨) من نفس الحوض وفرض عوائد تحسين بواقع (٥) دنانير للمتر المربع الواحد وشريطة عدم فتح ابواب على الشوارع الفرعيه وفتحها على الشارع الرئيسي فقط وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

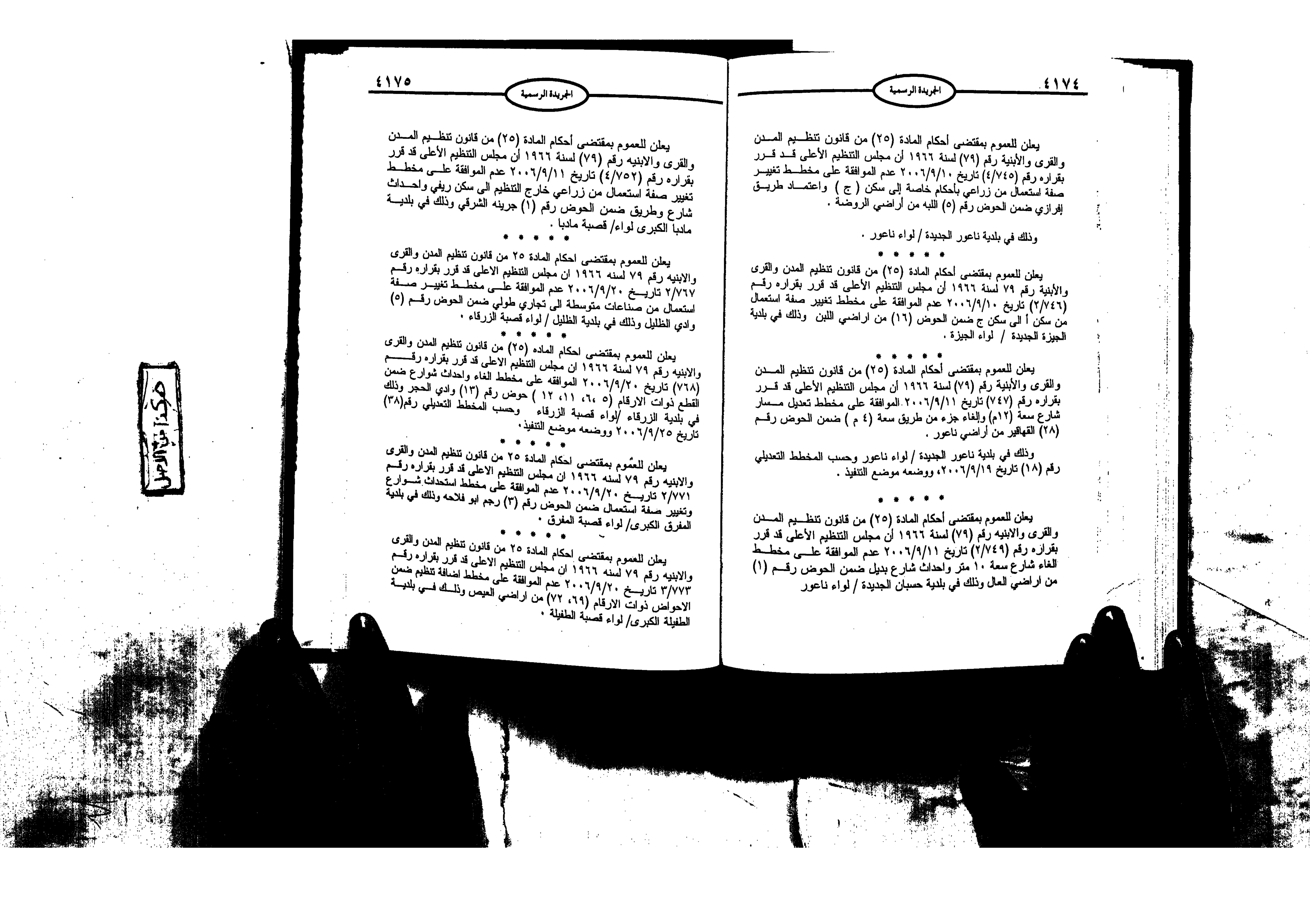
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٥) المرصص

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ و ب) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٣٤) بديح من أراضي المنصورة .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي بأحكام خاصة إلى سكن (ج) واعتماد طريق إفرازي ضمن الحوض رقم (٥) اللبه من أراضي الروضة .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أ الى سكن ج ضمن الحوض (١٦) من اراضي اللبن وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٢م) وإلغاء جزء من طريق سعة (٤ م) ضمن الحوض رقم (٢٨) القهاقير من أراضي ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرازه رقم (٢/٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع سعة ١٠ متر واحداث شارع بديل ضمن الحوض رقم (١) من اراضي العال وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن ريفي واحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (١) جرينه الشرقي وذلك في بلدية مادبا الكبرى لواء/ قصبة مادبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٦٧ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات متوسطة الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٥) وادي الظليل وذلك في بلدية الظليل / لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

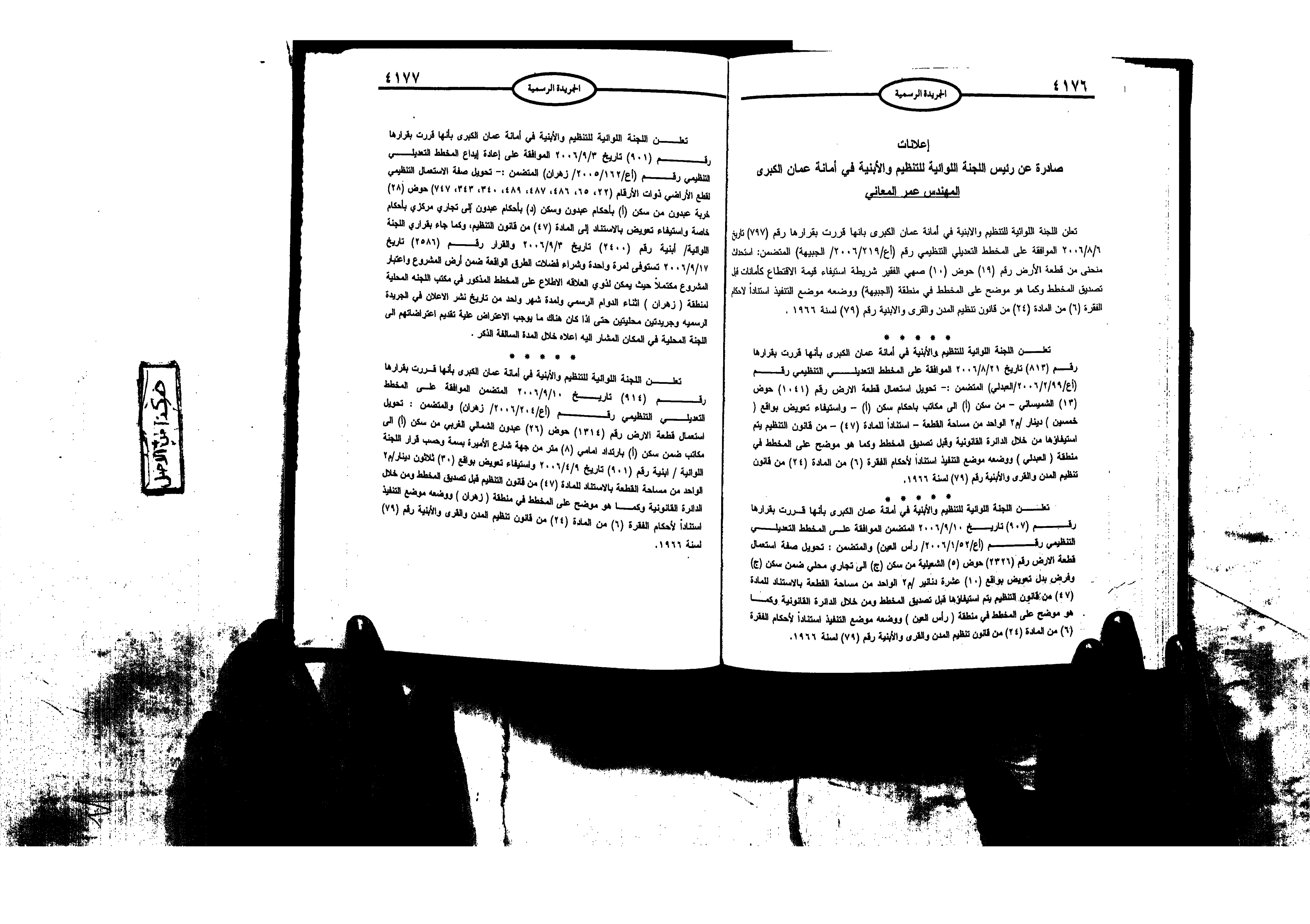
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الموافقه على مخطط الغاء واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥ ،٦، ١١، ١٢) حوض رقم (١٣) وادي الحجر وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعمُوم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٧١ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطط استحداث شوارع وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم (٣) رجم ابو فلاحه وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٧٣ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦٩، ٧٢) من اراضي العيص وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢١٩/٢٠٠٦/ الجبيهة) المتضمن: استحداث منحنى من قطعة الأرض رقم (١٩) حوض (١٠) صهي الفقير شريطة استيفاء قيمة الاقتطاع كأمانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٩/٢/٢٠٠٦/العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٠٤١) حوض (١٣) الشميساني – من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) – واستيفاء تعويض بواقع (خمسين) دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة – استناداً للمادة (٤٧) – من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

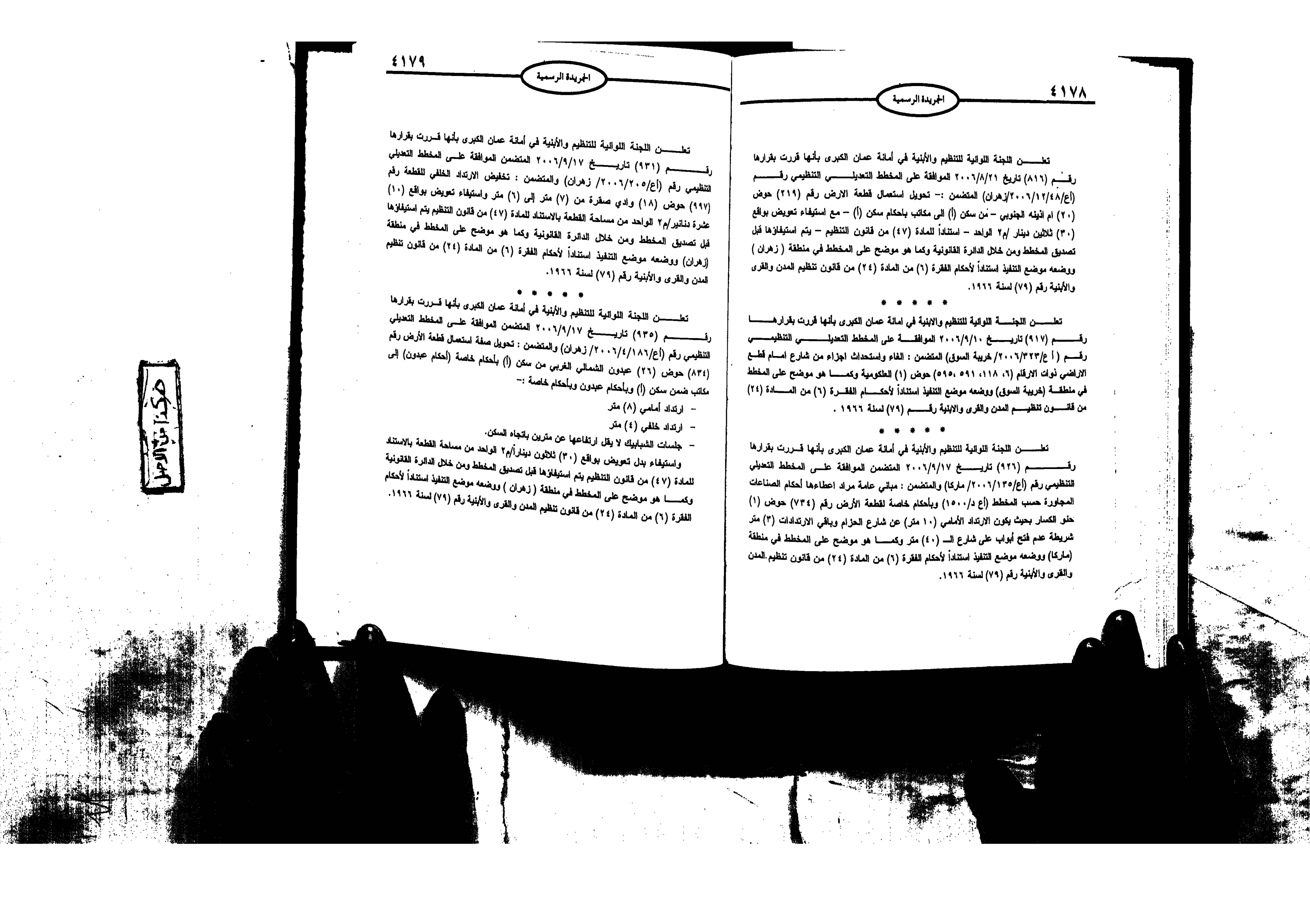
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٢/١/٢٠٠٦/ رأس العين) والمتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٣٢٦) حوض (٥) الشعيلية من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وفرض بدل تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٢/٢٠٠٥/ زهران) المتضمن :- تحويل صفة الاستعمال التنظيمي لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٢، ٦٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٧٤٧) حوض (٢٨) خربة عبدون من سكن (أ) بأحكام عبدون وسكن (د) بأحكام عبدون إلى تجاري مركزي بأحكام خاصة واستيفاء تعويض بالاستناد إلى المادة (٤٧) من قانون التنظيم، وكما جاء بقراري اللجنة اللوائية/ أبنية رقم (٢٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ والقرار رقم (٢٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ تستوفى لمرة واحدة وشراء فضلات الطرق الواقعة ضمن أرض المشروع واعتبار المشروع مكتملاً حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٤/٢٠٠٦/ زهران) والمتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٣١٤) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) بارتداد امامي (٨) متر من جهة شارع الأميرة بسمة وحسب قرار اللجنة اللوائية / ابنية رقم (٩٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٦/١٢/٤٨/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٢١٩) حوض (٢٠) ام اذينه الجنوبي - من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) - مع استيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثين دينار /م٢ الواحد - استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم - يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٩١٧) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقـــة على المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٦/٣٢٣/ خريبة السوق) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شارع امـــام قطـــع الاراضي ذوات الارقام (٦، ١١٨، ٥٩١ ،٥٩٥) حوض (١) العلكومية وكمــــا هو موضح على المخطط في منطقـــة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـــرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارها رقـــــم (٩٢٦) تاريـــــخ ٢٠٠٦/٩/١٧ المتضمن الموافقة علـــى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٣٥/ ماركا) والمتضمن : مباني عامة مراد اعطاءها أحكام الصناعات المجاورة حسب المخطط (أع د/١٥٠٠) وبأحكام خاصة لقطعة الأرض رقم (٧٣٤) حوض (١) حنو الكسار بحيث يكون الارتداد الأمامي (١٠ متر) عن شارع الحزام وباقي الارتدادات (٣) متر شريطة عدم فتح أبواب على شارع الـ (٤٠) متر وكمـــــا هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

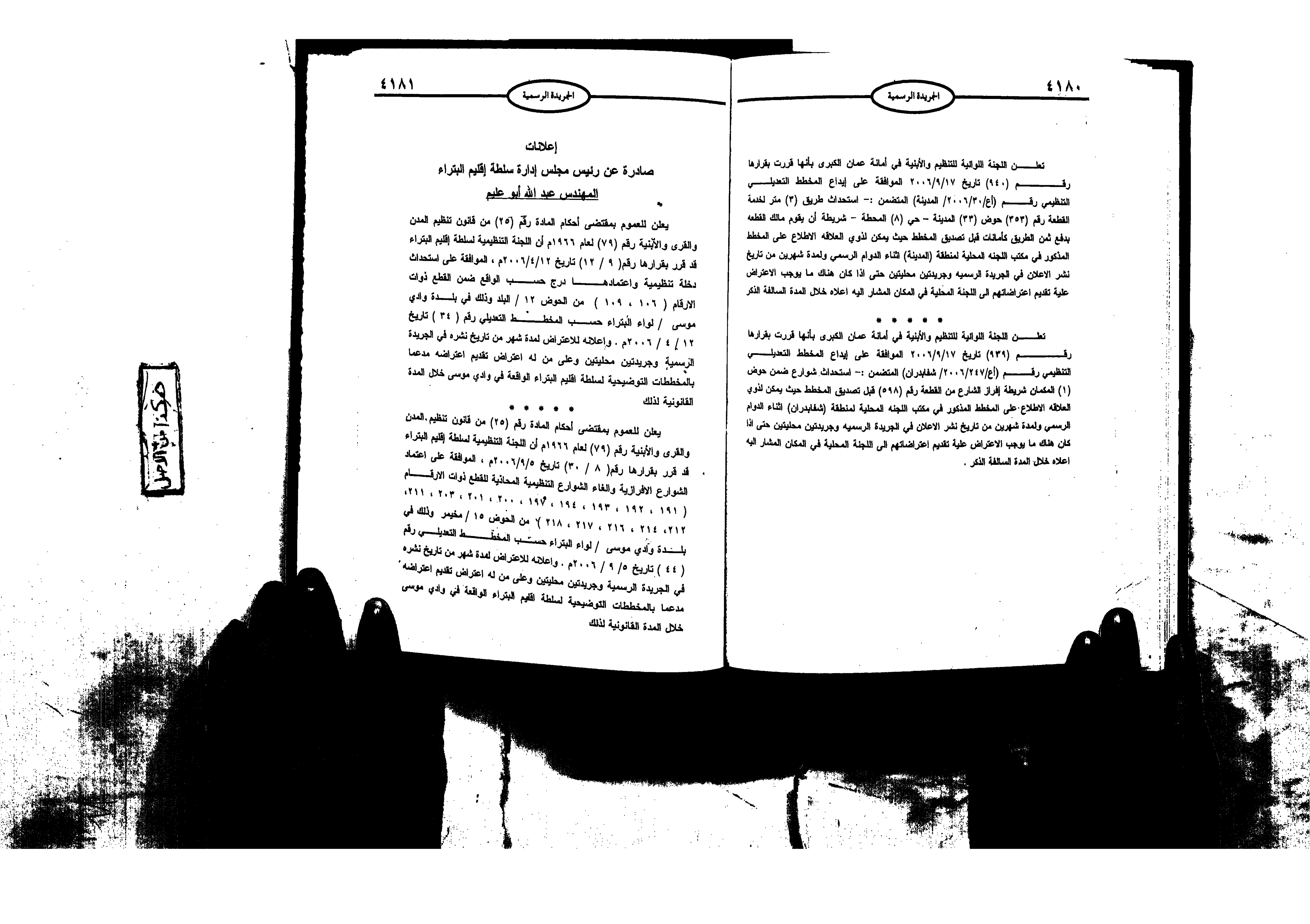
تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارها رقـــــم (٩٣١) تاريـــــخ ٢٠٠٦/٩/١٧ المتضمن الموافقة علـــى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٠٥/ زهران) والمتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي للقطعة رقم (٩٩٧) حوض (١٨) وادي صقرة من (٧) متر إلى (٦) متر واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارها رقـــــم (٩٣٥) تاريـــــخ ٢٠٠٦/٩/١٧ المتضمن الموافقة علـــى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤/١٨٦/ زهران) والمتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٨٣٤) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ) بأحكام خاصة (أحكام عبدون) إلى مكاتب ضمن سكن (أ) وبأحكام عبدون وبأحكام خاصة :-

- ارتداد أمامي (٨) متر
- ارتداد خلفي (٤) متر
- جلسات الشبابيك لا يقل ارتفاعها عن مترين باتجاه السكن.

واستيفاء بدل تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٠/ المدينة) المتضمن :- استحداث طريق (٣) متر لخدمة القطعة رقم (٣٥٣) حوض (٣٣) المدينة - حي (٨) المحطة - شريطة أن يقوم مالك القطعه بدفع ثمن الطريق كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (المدينة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٤٧/ شفابدران) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن حوض (١) المكمان شريطة إفراز الشارع من القطعة رقم (٥٩٨) قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات
صادرة عن رئيس مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء
المهندس عبد الله أبو عليم

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قرر بقرارها رقم(٩ / ١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م ، الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية واعتمادها درج حسب الواقع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٦ ، ١٠٩) من الحوض ١٢ / البلد وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٦م . وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قرر بقرارها رقم(٨ / ٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥م ، الموافقة على اعتماد الشوارع الافرازية والغاء الشوارع التنظيمية المحاذية للقطع ذوات الارقام (١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨) من الحوض ١٥ / مخيمر وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٥/ ٩ / ٢٠٠٦م . واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسطة اقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣٢ / ٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩م الموافقة على تعديل مسار شارع سعة ١٠ متر حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٥٣ ، ٧٤٦) حوض ٣٨ أم صيحون الشرقي ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة اقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١١ /٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢م الموافقة على استحداث شارع سعة ١٠م ضمن القطعة رقم ٤٤ من الحوض ٣ قعاقع وذلك في بلدة دلاغة- لواء البتراء – حسب المخطط التعديلي رقم ٤٠ تاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٠٦م ، ووضعه موضع التنفيد.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم(٣/و/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م ، الموافقة على تحويل صفة استعمال من تجاري + سكن ب الى سكن ج وذلك على القطع ذوات الارقام ١٤٧ و ٢٩ من الحوض ١٢ / البلد وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٦م. ووضعه موضع التنفيذ .

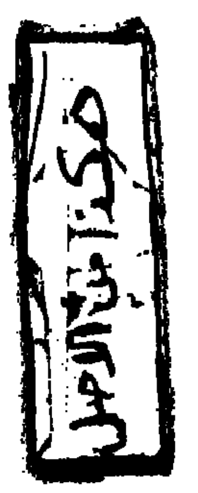
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم(٣/و/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م ، الموافقة على إلغاء جزء من الدوار واعتماد الدخلة درج ضمن القطعة رقم (٨٢٧) من الحوض ٢٥ / الطيبة وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٦م. ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم(٣/و/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م ، الموافقة على تعديل مسار منحنى وتغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري بعمق ١٤م وسكن "د" باحكام خاصة ضمن القطعة ذات الرقم ٧١٩ من الحوض ٣٩ / المقبرة الاسلامية وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم ٣٨ تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٦ م. ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم(٣/و/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م ، الموافقة على ادخال منطقة للتنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (٧٤٤، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٣٩ ، ٥٥) من الحوض ٢٥ / الطيبة والقطع (٨١ ، ٨٢) من الحوض ٢٦ / المدورة ضمن احكام سكن ب بالاضافة الى استحداث شارع تنظيمي سعة ١٢م ضمن القطعة رقم (٣٣٣) حوض ٢٥ / الطيبة المنظمة سابقاً باحكام سكن ب وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٦م. ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره زقم(٣/و/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م ، الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري على القطعة رقم ٢٩٢ من الحوض رقم ١١ / البقعة الغربية/ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم ٣١ تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٦ م. ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم(٣/و/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م ، الموافقة على تنظيم اجزاء ضمن احكام سكن فئة ج وذلك ضمن القطعة الارض رقم " ٧٠ " من حوض ٧ / جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم ٢٦ تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٦ م. ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم(٣/و/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م ، الموافقة على اعتماد الشوارع حسب الواقع ضمن منطقة السوق ضمن عدة قطع من حوض ١٢ / البلد وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٦ م. ووضعه موضع التنفيذ .

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على إحداث طريق سعة (٦م) بالقطعة رقم (١٠٤) حوض (٨) المصدار من أراضي العال والروضة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية وذلك لإيصال الخدمات. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية/لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ الموافقة على تخفيض منحنى الكيرف بالقطعة رقم (٥٠) حوض (١) أم الجاصة من أراضي عراق الأمير والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ع/١/٩/١٤٠٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية/لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس احمد الغزوي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النصر أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على القطع ذوات الأرقام (٧٨١، ١٣٥٩، ١٤٣٨) حوض (٨/المعلقة) لوحة رقم (١٠/البارحة) كالتالي:-
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٨١) من (٨م×٨م) إلى (٥م×٥م).
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (١٣٥٩) من (٨م×٨م) إلى (٢,٥م×٢,٥م)
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (١٤٣٨) من (١٢م×١٢م) إلى (٨م×٨م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النصر. إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء شارع بسعة (١٠م جلزير البلد) والمار أمام القطع (٥٧، ٧، ٧٠١) حوض (٩/الكروم) لوحة (١١) من أراضي علعال واستحداث شارع بسعة (١٠م) من القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٢٠، ٥٧، ٥٦، ٥١، ٥٥، ٣٤) حوض (١٢/المفطرة) لوحة (١٩) من أراضي علعال والقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٧، ٢٥، ٢٦، ٤، ٥، ٣، ٢، ١) حوض (١٢/المفطرة) لوحة (١٦) من أراضي علعال وامام القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٠، ٢٩، ٢٨، ٢٤، ١٠، ٥٤، ٣١، ٤٨، ٤٧، ٧) حوض (٩/الكروم) وحة (١١) من أراضي علعال كما هو موضح بالرسم وذلك من اجل خدمة المزارع والأبنية القائمة واستحداث شارع بسعة (١٠م) ضمن الساحة الواقعة أمام القطع (٧٠٢، ٧٠٣) حوض (٥/البلد) لوحة (٣٥) من أراضي علعال وكما هو موضح بالرسم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

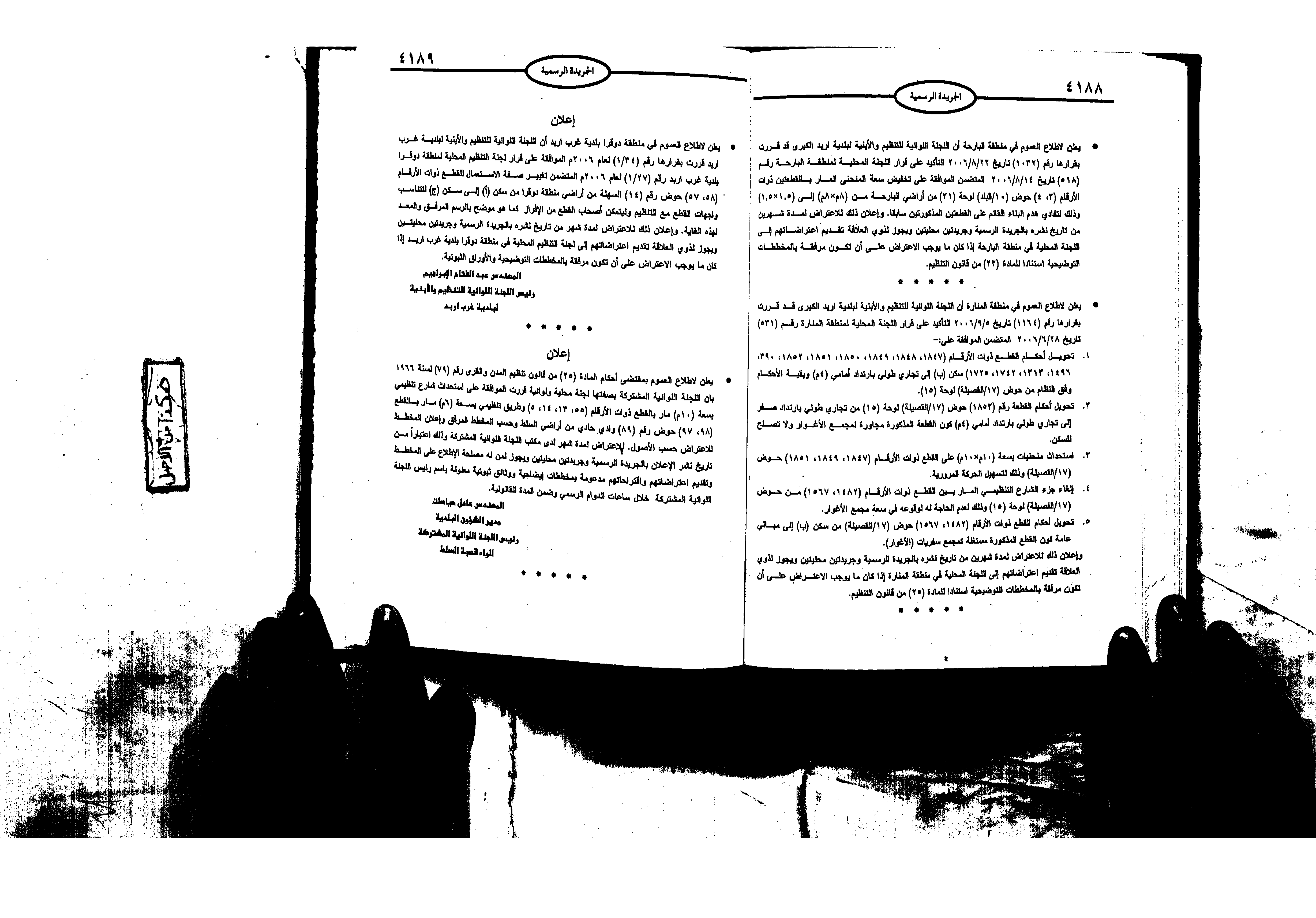
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سال أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سال رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ المتضمن الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة (٢٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٦، ٧) حوض (٤/عليا الشرقي) لوحة (٣) وتخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٧) من (٢٠م) إلى (١٢م) واستحداث شارع بسعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧، ٨٥، ١١٧) حوض (٤/عليا الشرقي) لوحة (٣) وذلك لربط الشوارع التنظيمية المصدقة حسب المخطط المرفق واستحداث منحنيات بسعة (٨م) ضمن القطعة رقم (١١٧) واستحداث منحنيات بسعة (٨م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧، ٨٥) حوض (٤/عليا الشرقي) لوحة (٣) واستحداث منحنى بسعة (١٠٠م) ضمن القطعة رقم (٧) حوض (٤/عليا الشرقي) لوحة (٣) من أراضي سال. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة سال إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر جايز أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كفر جايز رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق التنظيمي المار بالقطعتين ذوات الأرقام (٤٠، ٤١) من حوض (٩/تل البطم) من أراضي منطقة كفر جايز لوحة رقم (٣٦) وذلك تفادياً لهدم البناء كما هو موضح في المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كفر جايز إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٦٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (٢١٤١) حوض (٨/البلد) لوحة (٢٤) من (٨م×٨م) إلى (٣م×٣م) وتخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٤٤٤) حوض (٧/المسبغانية الشمالية) لوحة (٢٤) من (٨م×٨م) إلى (٧م×٧م) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعتين ذوات الأرقام (٣، ٤) حوض (١٠/البلد) لوحة (٣١) من أراضي البارحة من (٨م×٨م) إلى (١,٥×١,٥) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعتين المذكورتين سابقا. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٥٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ المتضمن الموافقة على:-

١. تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ٣٩٠، ١٤٩٦، ١٣١٣، ١٧٤٢، ١٧٢٥) سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) وبقية الأحكام وفق النظام من حوض (١٧/القصيلة) لوحة (١٥).
٢. تحويل أحكام القطعة رقم (١٨٥٣) حوض (١٧/القصيلة) لوحة (١٥) من تجاري طولي بارتداد صفر إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) كون القطعة المذكورة مجاورة لمجمع الأغوار ولا تصلح للسكن.
٣. استحداث منحنيات بسعة (١٠م×١٠م) على القطع ذوات الأرقام (١٨٤٧، ١٨٤٩، ١٨٥١) حوض (١٧/القصيلة) وذلك لتسهيل الحركة المرورية.
٤. إلغاء جزء الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (١٤٨٢، ١٥٦٧) من حوض (١٧/القصيلة) لوحة (١٥) وذلك لعدم الحاجة له لوقوعه في سعة مجمع الأغوار.
٥. تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (١٤٨٢، ١٥٦٧) حوض (١٧/القصيلة) من سكن (ب) إلى مباني عامة كون القطع المذكورة مستغلة كمجمع سفريات (الأغوار).

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (١/٣٤) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة دوقرا بلدية غرب اربد رقم (١/٢٧) لعام ٢٠٠٦م المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٥٨، ٥٧) حوض رقم (١٤) السهلة من أراضي منطقة دوقرا من سكن (أ) إلى سكن (ج) لتتناسب واجهات القطع مع التنظيم وليتمكن أصحاب القطع من الإفراز كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

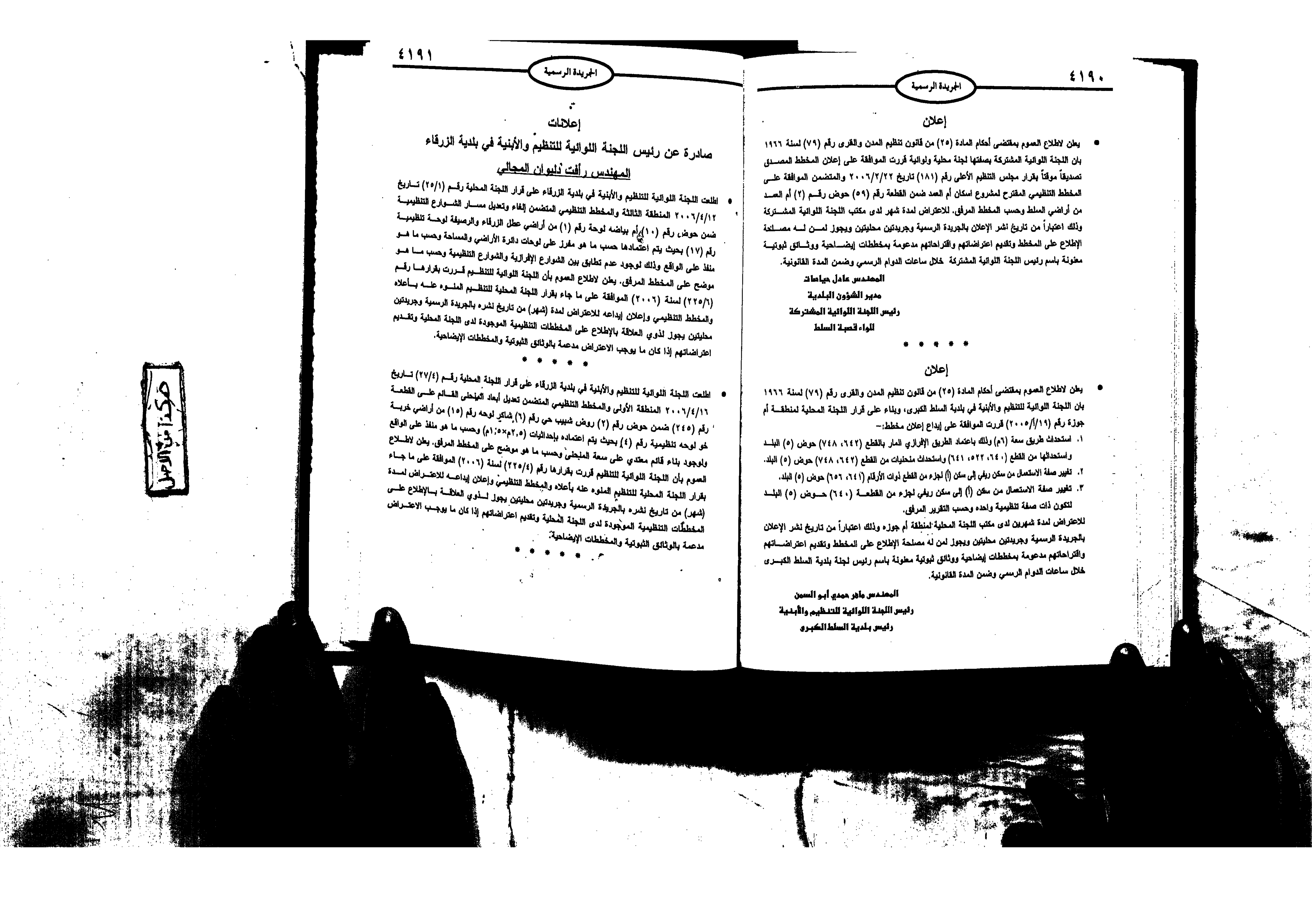
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة (١٠م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٥٥، ١٣، ١٤، ٥) وطريق تنظيمي بسعة (٦م) مار بالقطع (٩٨، ٩٧) حوض رقم (٨٩) وادي حادي من أراضي السلط وحسب المخطط المرفق وإعلان المخطط للاعتراض حسب الأصول. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عباسات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إعلان المخطط المصدق تصديقاً موقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٨١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح لمشروع اسكان أم العمد ضمن القطعة رقم (٥٩) حوض رقم (٢) أم العمد من أراضي السلط وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزة رقم (١٩/أ/٢٠٠٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. استحداث طريق سعة (٦م) وذلك باعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع (٦٤٢، ٧٤٨) حوض (٥) البلد واستحداثها من القطع (٦٤٠، ٥٢٢، ٦٤١) واستحداث منحنيات من القطع (٦٤٢، ٧٤٨) حوض (٥) البلد.
٢. تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (أ) لجزء من القطع ذوات الأرقام (٦٤١، ٦٥٦) حوض (٥) البلد.
٣. تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن ريفي لجزء من القطعة (٦٤٠) حوض (٥) البلد لتكون ذات صفة تنظيمية واحده وحسب التقرير المرفق.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

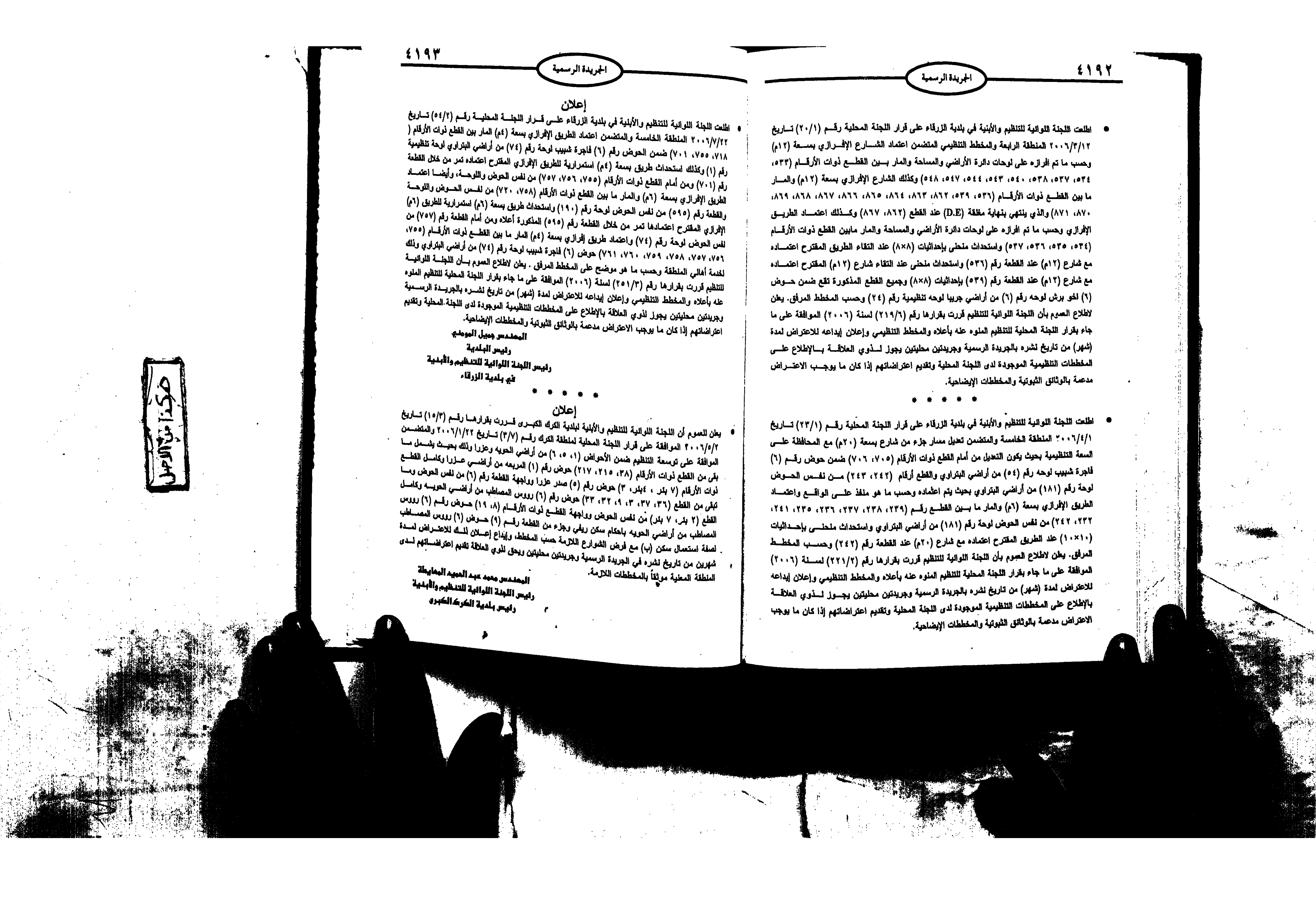
إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء
المهندس رأفت دليوان المجالي

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٥/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء وتعديل مسار الشوارع التنظيمية ضمن حوض رقم (١٠) أم بياضه لوحة رقم (١) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٧) بحيث يتم اعتمادها حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب ما هو منفذ على الواقع وذلك لوجود عدم تطابق بين الشوارع الإفرازية والشوارع التنظيمية وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢٥/٦) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٧/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل أبعاد المنحلى القائم على القطعة رقم (٢٤٥) ضمن حوض رقم (٢) روض شبيب حي رقم (٦) شاكر لوحه رقم (١٥) من أراضي خربة خو لوحه تنظيمية رقم (٤) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٢,٥م×٥;١م) وحسب ما هو منفذ على الواقع ولوجود بناء قائم معتدي على سعة المنحلى وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢٥/٤) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٢م) وحسب ما تم افرازه على لوحات دائرة الأراضي والمساحة والمار بين القطع ذوات الأرقام (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨) وكذلك الشارع الإفرازي بسعة (١٢م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٥٣٦، ٥٣٩، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١) والذي ينتهي بنهاية مغلقة (D.E) عند القطع (٨٦٢، ٨٦٧) وكذلك اعتماد الطريق الإفرازي وحسب ما تم افرازه على لوحات دائرة الأراضي والمساحة والمار مابين القطع ذوات الأرقام (٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧) واستحداث منحنى بإحداثيات (٨×٨) عند التقاء الطريق المقترح اعتماده مع شارع (١٢م) عند القطعة رقم (٥٣٦) واستحداث ملحنى عند التقاء شارع (١٢م) المقترح اعتماده مع شارع (١٢م) عند القطعة رقم (٥٣٩) بإحداثيات (٨×٨) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (٦) اخو برش لوحه رقم (٦) من أراضي جريبا لوحه تنظيمية رقم (٢٤) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢١٩/٦) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم الملوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٣/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ المنطقة الخامسة والمتضمن تعديل مسار جزء من شارع بسعة (٢٠م) مع المحافظة على السعة التنظيمية بحيث يكون التعديل من أمام القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦) ضمن حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحه رقم (٥٤) من أراضي البتراوي والقطع أرقام (٢٤٢، ٢٤٣) من نفس الحوض لوحة رقم (١٨١) من أراضي البتراوي بحيث يتم اعتماده وحسب ما هو منفذ على الواقع واعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦م) والمار ما بين القطع رقم (٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٣٢، ٢٤٢) من نفس الحوض لوحة رقم (١٨١) من أراضي البتراوي واستحداث منحنى بإحداثيات (١٠×١٠) عند الطريق المقترح اعتماده مع شارع (٢٠م) عند القطعة رقم (٢٤٢) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢١/٢) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٤/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ المنطقة الخامسة والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٤م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧٥٥، ٧٠١) ضمن الحوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحة رقم (٧٤) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١) وكذلك استحداث طريق بسعة (٤م) استمرارية للطريق الإفرازي المقترح اعتماده تمر من خلال القطعة رقم (٧٠١) ومن أمام القطع ذوات الأرقام (٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧) من نفس الحوض واللوحة، وأيضا اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٥٨، ٧٢٠) من نفس الحوض واللوحة والقطعة رقم (٥٩٥) من نفس الحوض لوحة رقم (١٩٠) واستحداث طريق بسعة (٦م) استمرارية للطريق (٦م) الإفرازي المقترح اعتمادها تمر من خلال القطعة رقم (٥٩٥) المذكورة أعلاه ومن أمام القطعة رقم (٧٥٧) من نفس الحوض لوحة رقم (٧٤) واعتماد طريق إفرازي بسعة (٤م) المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١) حوض (٦) فاجرة شبيب لوحة رقم (٧٤) من أراضي البتراوي وذلك لخدمة أهالي المنطقة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥١/٣) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٥/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ والمتضمن الموافقة على توسعة التنظيم ضمن الأحواض (١، ٥، ٦) من أراضي الحويه وعزرا وذلك بحيث يشمل ما بقي من القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٢١٥، ٢١٧) حوض رقم (١) المربعه من أراضي عزرا وكامل القطع ذوات الأرقام (٧ بلر ، ٤بلر، ٣) حوض رقم (٥) صدر عزرا وواجهة القطعة رقم (٦) من نفس الحوض وما تبقى من القطع (٣٦، ٣٧، ٣، ٩، ٣٢، ٣٣) حوض رقم (٦) رووس المصاطب من أراضي الحويه وكامل القطع (٢ بلر، ٧ بلر) من نفس الحوض وواجهة القطع ذوات الأرقام (٨، ١٩) حوض رقم (٦) رووس المصاطب من أراضي الحويه باحكام سكن ريفي وجزء من القطعة رقم (٩) حوض (٦) رووس المصاطب لصفة استعمال سكن (ب) مع فرض الشوارع اللازمة حسب المخطط، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ والمتضمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٣٨٩، ١٩٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٣٥، ٤٧٩، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٨٨، ١٩٣، ٢٨٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٥٣، ٥٤، ٣٨٣) وما تبقى من القطع (٣٨١، ٣٤٦، ١٨٦، ٤٧٨، ٤٧٤) حوض رقم (٦) الوسيه باحكام سكن ريفي وذلك لغايات الإفراز بين الشركاء مع فرض شارع بسعة (١٢م) مناصفة بين القطع (٣٤٦، ٤٧٨) من نفس الحوض ضمن الجزء المنظم سابقا مع فرض الشوارع اللازمة ضمن المقترح حسب المخطط المرفق وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

المهندس جمال أبو درويش

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الأشعري) رقم (١١/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ والمتضمن تعديل مسار شوارع ماره بالقطع (٨٠، ٨١، ٧٧، ٧٦) حوض رقم (١) البلد من أراضي الجرباء حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرارها رقم (٢٠٠٦/٨/٢٩/٦٥) وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الأشعري) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنوله باسم اللجنة المحلية (لبلدية الأشعري) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الأشعري) رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ والمتضمن إحداث شوارع سعة (١٢م) مع منحناياتها ضمن القطع رقم (٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٩) حوض رقم (٣) تلعة العبد وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الأشعري) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنوله باسم اللجنة المحلية (لبلدية الأشعري) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

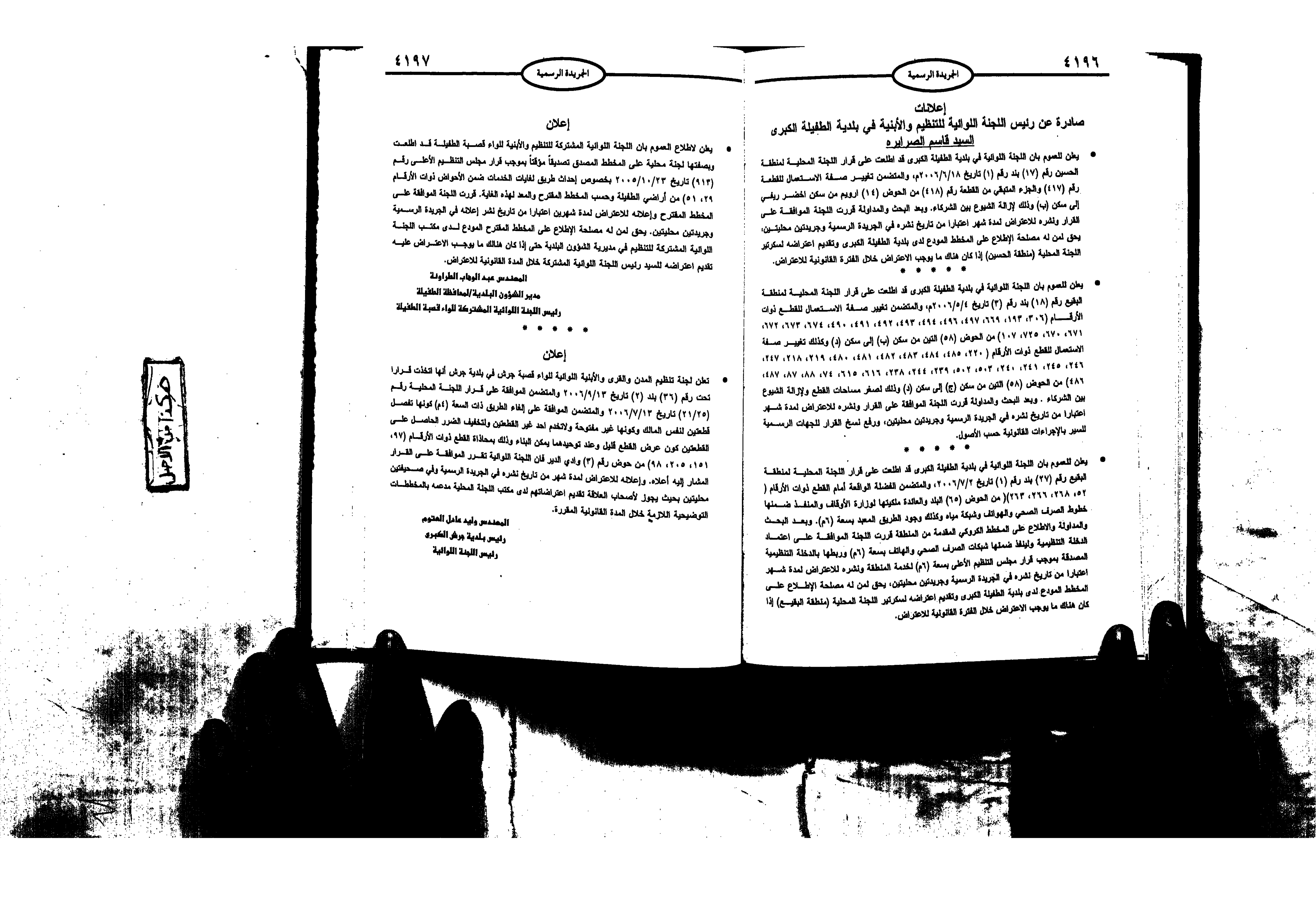
* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراه) رقم (٣/١١/ت) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥ والمتضمن إحداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (١٠٤) حوض (١) محطة المريغة وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراه) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنوله باسم اللجنة المحلية (لبلدية الشراه) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) رقم (٣٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ والمتضمن اعتماد دخله إفرازية بسعة من (٣م) إلى (٤م) المارة بالقطع (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧) ضمن الحوض رقم (١١) الصدقة من أراضي الشراه الجنوبية وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣١/٧٠) لعام ٢٠٠٦ وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية أيل الجديدة) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنوله باسم اللجنة المحلية (لبلدية أيل الجديدة) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة الكبرى
السيد قاسم الصرايره

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (١٧) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨م، والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٤١٧) والجزء المتبقي من القطعة رقم (٤١٨) من الحوض (١٤) ارويم من سكن اخضر ريفي إلى سكن (ب) وذلك لإزالة الشيوع بين الشركاء. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة الحسين) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (١٨) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤م، والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٣٠٦، ١٩٣، ٦٦٩، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٠، ٦٧٤، ٦٧٣، ٦٧٢، ٦٧١، ٦٧٠، ٧٢٥، ١٠٧) من الحوض (٥٨) التين من سكن (ب) إلى سكن (د) وكذلك تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٢٠، ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٨٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤١، ٢٤٠، ٥٠٣، ٥٠٢، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٣٨، ٦١٦، ٦١٥، ٧٤، ٨٨، ٨٧، ٤٨٧، ٤٨٦) من الحوض (٥٨) التين من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك لصغر مساحات القطع ولإزالة الشيوع بين الشركاء . وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ورفع نسخ القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات القانونية حسب الأصول.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٢٧) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢، والمتضمن الفضلة الواقعة أمام القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٣)(من الحوض (٦٥) البلد والعائدة ملكيتها لوزارة الأوقاف والمنفذ ضمنها خطوط الصرف الصحي والهواتف وشبكة مياه وكذلك وجود الطريق المعبد بسعة (٦م). وبعد البحث والمداولة والاطلاع على المخطط الكروكي المقدمة من المنطقة قررت اللجنة الموافقة على اعتماد الدخلة التنظيمية ولينفذ ضمنها شبكات الصرف الصحي والهاتف بسعة (٦م) وربطها بالدخلة التنظيمية المصدقة بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى بسعة (٦م) لخدمة المنطقة ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ بخصوص إحداث طريق لغايات الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام ٢٩، ٥١) من أراضي الطفيلة وحسب المخطط المقترح والمعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ لشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض.

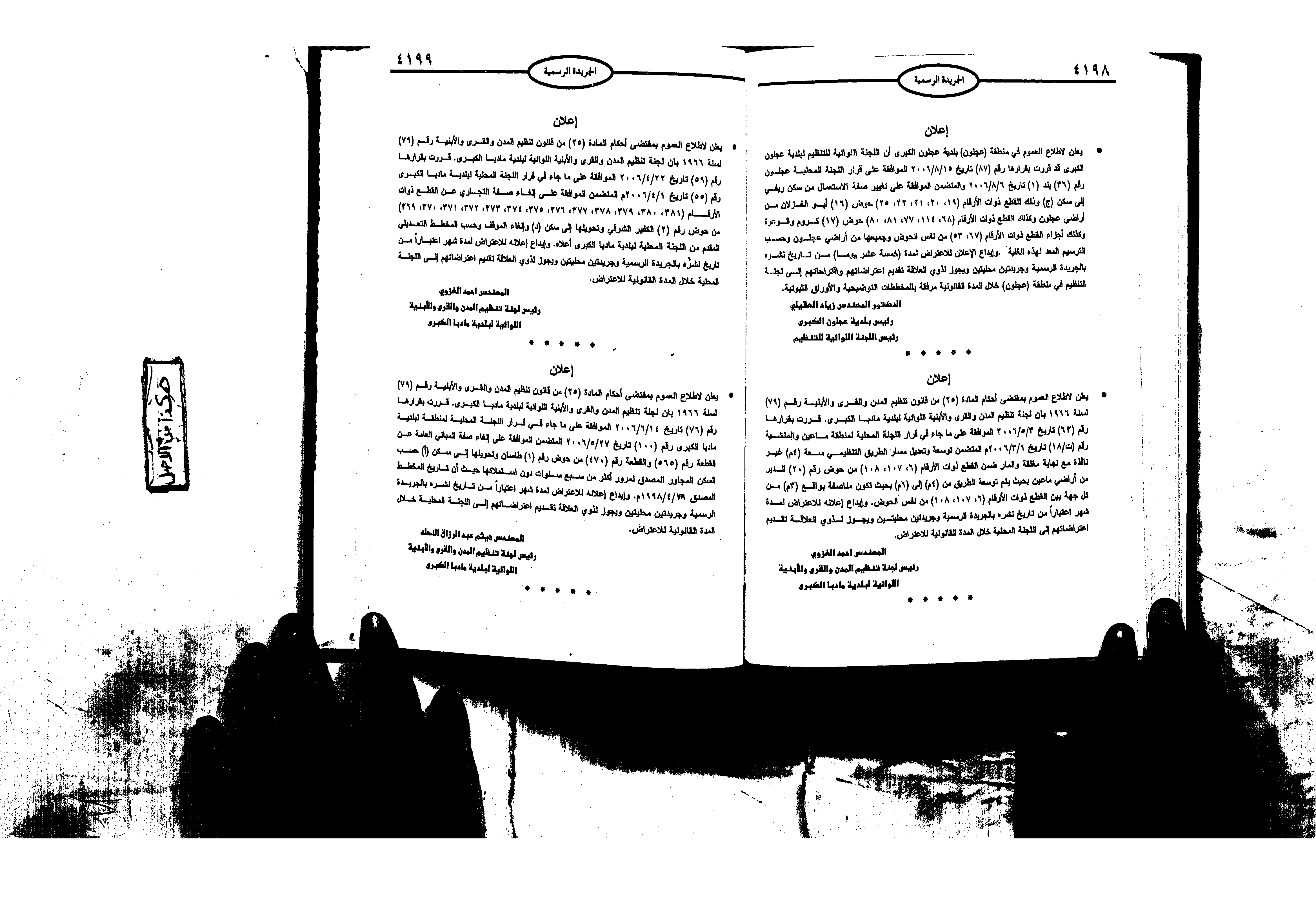
المهندس عبد الوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق ذات السعة (٤م) كونها تفصل قطعتين لنفس المالك وكونها غير مفتوحة ولاتخدم احد غير القطعتين ولتخفيف الضرر الحاصل على القطعتين كون عرض القطع قليل وعند توحيدهما يمكن البناء وذلك بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٩٧، ١٥١، ٢٠٥، ٩٨) من حوض رقم (٣) وادي الدير فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عجلون رقم (٣٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ج) وذلك للقطع ذوات الأرقام (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥) .حوض (١٦) أبو الغزلان من أراضي عجلون وكذلك القطع ذوات الأرقام (٦٨، ١١٤، ٧٧، ٨١، ٨٠) حوض (١٧) كروم والوعرة وكذلك أجزاء القطع ذوات الأرقام (٦٧، ٥٣) من نفس الحوض وجميعها من أراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين والمنشية رقم (ت/١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١م المتضمن توسعة وتعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٤م) غير نافذة مع نهاية مغلقة والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٦، ١٠٧، ١٠٨) من حوض رقم (٢٠) الدير من أراضي ماعين بحيث يتم توسعة الطريق من (٤م) إلى (٦م) بحيث تكون مناصفة بواقع (٣م) من كل جهة بين القطع ذوات الأرقام (٦، ١٠٧، ١٠٨) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس احمد الغزوي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م المتضمن الموافقة على إلغاء صفة التجاري عن القطع ذوات الأرقام (٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩) من حوض رقم (٢) الكفير الشرقي وتحويلها إلى سكن (د) وإلغاء الموقف وحسب المخطط التعديلي المقدم من اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس احمد الغزوي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ المتضمن الموافقة على إلغاء صفة المباني العامة عن القطعة رقم (٥٦٥) والقطعة رقم (٤٧٠) من حوض رقم (١) طاسان وتحويلها إلى سكن (أ) حسب السكن المجاور المصدق لمرور أكثر من سبع سنوات دون استملاكها حيث أن تاريخ المخطط المصدق ١٩٩٨/٤/٢٩م. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم عبد الرزاق النمله
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة

المهندس فايز القرعان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٣٠) لعام (٢٠٠٦) في بلدية رابية الكورة (منطقة /سموع) والمتضمن الموافقة على توسعة (إدخال) التنظيم وتغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) حسب صفة السكن المجاور لتشمل القطعة رقم (٣٣١) حوض رقم (١) التنظيم كون مساحتها (١٩٠م٢. ١) دونم وكون القطعة (٣٣١) والقطعة المجاورة (٣٣٢) لنفس المالك وحتى يتمكن من إجراء التوحيد والإفراز للقطعتين زكذلك تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) وحسب صفة السكن المجاور الجزء غير المنظم من القطعة رقم (٤٤١) حوض رقم (١) كون طبيعة الأرض منحدرة وصخرية ولا تصلح للزراعة، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/منطقة سموع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالعخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٤) لعام (٢٠٠٥) في بلدية رابية الكورة (منطقة /جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٦ – ١٢م) والمتجه من الشمال إلى الجنوب ليصل شارع (١٦م) شمالاً بشارع (١٦م) جنوباً والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٣٩، ٧٣٦، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢١، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٥، ٧٠١) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٧) والقطع أرقام (٧٠٧، فضلة بلدية ، ٧٠١) حوض رقم (١٣) لوحه رقم (٣١) والقطع أرقام (٧٠٧، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠١، ٧٠٣) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٣٠) والقطع أرقام (٣، ١٨، ١٧) حوض رقم (٧) والقطعة الحرجية رقم (١٥) حوض رقم (١) والقطع أرقام (٧٣٤، ٧٣٣، ٧١٦، ٧١٥، ٧٠٦، ٧٠٥) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٦) والقطعة رقم (٧٠٨) حوض (١٣) لوحة (٢٥) والقطع أرقام (٧١٧، ٧١٦، ٧١٥، ٧١٢، ٧١١) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٤) والقطعة رقم (٨) حوض (٨) حرجية والقطع أرقام (فضلات بلدية والمجاورة للقطع ٧١٣، ٧١٤، ٧٢٣) حوض رقم (١٣) لوحه رقم (٢١) والقطع أرقام (٧٠٩، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١) حوض (١٣) لوحة رقم (٢٥) وإزاحة هذا الشارع للجهة الغربية وعلى فضلات البلدية والمحاذية للقطع أرقام (٧٢١، ٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨، ٧٠٩) حوض رقم (١٣) لوحة (٢٥) والقطع أرقام (٧١٣، ٧١٤، ٧٢٣) حوض رقم (١٣) لوحة (٢١) وذلك لوجود أبنية وأسوار ومقبرة اسلامية ومسجد في سعة الشارع التنظيمي، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٦/٣٢) لعام (٢٠٠٦) في بلدية رابية الكورة (منطقة / جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج)- سكن (د) ليشمل القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) من الحوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٤) والقطع أرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٣، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) حوض رقم (١٣) لوحه رقم (٢٥) وجزء من القطعة الحرجية رقم (٨) حوض رقم (٨) وشارع الجنزير ضمن الحوض رقم (٨) كونه غير معتمد تنظيمياً وبمحاذاة القطع المذكورة والمراد تغيير صفة استعمالها، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٧) لعام (٢٠٠٦) في بلدية رابية الكورة (منطقة /زمال) والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من سعة (١٠م) إلى سعة (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٩، ٧٣، ٧٥، ٨٩، ٩٦، ٩٧) حوض رقم (٧) الماصيه الجنوبية من أراضي منطقة زمال وذلك لوجود عوائق من الجهة الشمالية للشارع حيث أنها تشمل سور بعمق مترين في سعة الشارع وحفرة امتصاصية، وغرفة من البلوك (٢م) (٤م) مسقوفة بالزينكو وشجرتان زيتون حجم كبير، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية في بلدية رابية الكورة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة بيت أيدس رقم (٧/٥١) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن:- إحداث طريق تنظيمي سعة (٤م) مع نهاية مغلقة وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٠، ١١٥، ١١٦) حوض (١١) بيادر الفول من أراضي بيت ايدس. قررت اللجنة الموافقة على المشار إلية أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م.بيت ايدس خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري معيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

إعلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة جديتا رقم (٥/٩) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤م والمتضمن:- تعديل الشارع التنظيمي سعة (٨م) إلى الجهة الشمالية والمار بالقطع ذوات الأرقام (١١٣، ١١٤، ١٢٨، ١٢٥، ١٢٧) من حوض (١٣) كرم سلمان من أراضي جديتا وكما هو موضح بالمخطط. قررت اللجنة الموافقة على المشار إلية أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة لمحلية في بلدية برقش/منطقة جديتا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري معيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية برقش رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

<u>المهندس مصطفى الروابده</u>

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (١/٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تخفيض شارع من (١٦م) إلى (١٤م) والمار بقطع الأراضي رقم (٥٠، ٤، ٣، ٢) حوض رقم (١٣) البلد على أن يكون التخفيض من جهة واحدة قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المعد سعة (٤م) والعائدة ملكيتها لخزينة الدولة في بلدة أبو القين والذي يصل بين شارعين معبدين ولصعوبة فتح الشارع الإفرازي المحاذي قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (١٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (٨م) المار من القطع ذوات الأرقام (٨، ٩، ٧، ٥، ٦) حوض (١٧) البلد حي (٣) المنصوره من أراضي دير أبي سعيد الغربي بحيث يكون الإلغاء للجزء المار بالقطعة رقم (٦، ٩) من نفس الحوض والحي وذلك لتعذر فتح هذا الشارع لشدة انحداره قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

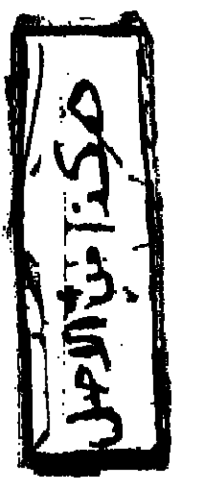
* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة

<u>المهندس فهد الحتاملة</u>

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٤/٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٨ والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال لشارع العشرين المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٦، ١٣٧، ٤٤، ٣٠٠، ٣٤٩، ٢٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥١) من حوض (٢٠) الجرف الجنوبي من أراضي الرمثا من سكن (د) إلى تجاري طولي والقطع ذوات الأرقام (٢٦٢، ٢٦١، ٥٣، ٣٨٦، ٥٩، ٣٥٠، ٣٣٩، ٢١٥، ١٣٦، ١٣٢، ٣٠٣) من الحوض رقم (٢٠) الجرف الجلوبي من أراضي الرمثا من سكن (د) إلى تجاري طولي + سكن (د) والقطع ذوات الأرقام (٨١، ٤٣٠) من حوض (١٩) الضحضاح الغربي من أراضي الرمثا من سكن (ج) إلى تجاري طولي والقطع ذوات الأرقام (٥٦، ٢٣٩، ١٥٢، ٣١٤، ٢٢٤، ٧٠، ٦٩، ٢٣٦، ٢٣٥، ٣١٥، ١٥٢، ٢٤٠، ٢٥٥، ٩٦، ٢٣٢، ٤٣١، ١٤١، ١٣١، ٨٩، ٥٣٧، ٨٣، ١٨٨، ١٩١، ١٦٠، ٩٥) من الحوض رقم (١٩) الضحضاح الغربي من أراضي الرمثا من سكن (ج) إلى تجاري طولي + سكن (ج) والقطع ذوات الأرقام (٢٢٨، ١٣٨، ١٣٧، ١٥٤، ٢٤٤، ١٢٠، ١١٩، ١٩٧، ٢٨٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٢٢٧، ١٤٩، ١٨٨، ٢٧٥) من حوض (١٨) جيعة نهيان من أراضي الرمثا من سكن (ج) إلى تجاري طولي + سكن (ج) وذلك لكثافة الأبنية القائمة على حد الشارع وخدمة للمصلحة العامة. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٧/١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ والمتضمن:- الموافقة على إلغاء الملحلى الناتج عن تقاطع شارع ال(١٠م) مع شارع ال(١٦م) للقطعة رقم (٤٢) من الحوض رقم (٢٣) حي (٥) من أراضي الرمثا حسب البناء القائم والمرخص سابقاً على هذا الوضع. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٦/٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة الشارع وسعة المنحنى الواقع أمام القطعة رقم (١١٩) من الحوض رقم (٢٩) من أراضي الرمثا بحيث يصبح حد الشارع على حد البناء القائم تخفيفاً للضرر وتجنباً للبناء القائم على القطعة رقم (١١٩). وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
المهندس أسامه عبيدات

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الذنيبه) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٨/٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (الذنيبه) رقم (١٧/١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧م والمتضمن:- الموافقة على إلغاء الدوار المرسم على أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٢٣/١٢١) من اصل القطعة رقم (١) من حوض رقم (١٠)التكريمه) لأزالة الضرر عن القطع المذكوره وخاصة القطعة رقم (١٢٣) بالإضافة إلى توسعة الطريق الواقعة بين القطع ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣) حوض (١٠) التكريمه من (٦م) إلى (١٢م) على أن يكون التوسع مناصفة من الجهتين ليكون امتداداً للشارع سعة (١٢م) الواقع بين القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٣) من نفس الحوض مع إحداث منحنيات ضمن القطع (١٢٠، ١٢١) ليربط بالشارع ذو السعة (١٦م). وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الذنيبه، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز ذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الذنيبه خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الذنيبه) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٩/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (الذنيبه) رقم (١٨/١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣م والمتضمن تنظيم حوض (١١) الحمارات كالتالي :-

- الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن (ب) ليشمل القطع ذوات الأرقام (٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧) من اصل القطعة (١١) حوض (١١) الحمارات مع إحداث طريق بسعة (٦م) من القطع (٢٢٧، ٢٢٤) واعتماد الطرق الإفرازية سعة (٦م) تنظيميا بالقطع المذكورة أعلاه وتوسعة الطريق الإفرازية من (٦م) إلى (٨م) بالواجهة الشمالية لكل من القطعة (٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧) واعتمادها تنظيميا.
- الموافقة على إدخال جزء من القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣) حوض (١١) الحمارات التنظيم سكن (ب) مع إحداث شوارع مقترحة بسعة (١٤م و ١٢م و ٨م) ضمن القطعة (١٢) وشارع مقترح بين القطعة (١٢) والقطعة (١٣) على أن يكون سعته (٨م) من القطعة (١٢) و (٤م) من القطعة (١٣) وإحداث شارع مقترح سعة (١٢م) مناصفة بين القطعة (١٢) والقطع (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧) من اجل خدمة الأبنية القائمة.
- الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي سعة (٦م) تنظيما وتوسعتها إلى (١٦م) من الجهتين ليشمل القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) امتدادا بحنذير لبلد الخدمة الأراضي الزراعية.
- الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي سعة (٦م) تنظيما وتوسعتها إلى (١٢م) الواقعة بين الحوض رقم (١٣) والحوض رقم (١١)، ضمن القطعة رقم (١٨) حوض (١١) الحمارات، وذلك كون القطعة رقم (٩) من حوض (١٣) مقبرة اسلامية وبسبب وجود قبور على حدود الطريق ووجود أكثر من سبعين شجرة زيتون حجم كبير بالقطع ضمن حوض (١٣) المجاورة للطريق.

وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الذنيبه، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الذنيبه خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطره) بلدية سهل حوران بـأن اللجنـة اللوائيـة التنظيميـة لبلديـة سهل حوران قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠٠٦/١٧/٢٨) تـاريخ ٢٠٠٦/٥/٣م الموافقـة علـى قـرار اللجنة المحلية لمنطقة (الطره) رقم (١٤/٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م والمتضمن ما يلي:-

- الموافقة على تحويل صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقـام (٢٩، ٣٠، ٣٥، ١٦٠، ٢٣، ٣٦، ٤٤) حوض (١٧) البلد من تنظيم سكن (ج) إلى تنظيم تجاري طولي بعمق (١٤م) ودون ارتدادت أمامية.
- الموافقة على تحويل صفة استعمال الأجزاء المحاذية للشارع التنظيمي ذو السعة (١٢م) والتي تشـمل القطع ذوات الأرقام (١٢٣، ٣١، ٤٥، ٤٦، ١٦٣، ٢١، ٢٠، ٤٣، ٧٥، ٧٦) مـن تنظـيم سـكن (ج) إلى تنظيم تجاري طولي بعمق (١٤م) ودون ارتدادات أمامية وترك ماتبقى من القطع لتصبح بأحكام سكن (د).
- الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي سعة (٦م) تنظيما وتوسعتها إلى (١٦م) مـن الجهتـين ليشـمل القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) امتدادا لجترير لبلد الخدمة الأراضي الزراعية.

-وذلك للأسباب التالية:-

أ. الأبنية القائمة فعليا غالبيتها مبني على صفر الشارع ويوجد لها بروازات طياره في سعة الشارع.
ب. الجزء المطلوب تغيير صفة استعماله هو الجزء الذي يربط بين شارعين تجاريين هما شارع عمـر بن الخطاب وشارع الملك عبد الله.
ت. القطع المقام عليها الأبنية هي قطع ذات مساحات صغيرة.

وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الطره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقـة الإطـلاع علـى القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الطـره خـلال المـدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء بني كنانة
المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانـة قـررت بقرارهـا رقـم (١٤/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار طريق سـعة (٤م) وتوسـعة نفـس الطريق المعدل من (٤م إلى ٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٧) حوض رقم (٤) العلاه، وذلـك لوجود بناء يقع في سعة الطريق علماً بان الطريق المقترح تعديله مفتوح ومعبد على الواقع من أراضي عزريت منطقة سما الروسان. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هـذا الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانـة قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط:

١. استحداث شوارع تنظيمية بسعة (١٢م) ودوار يربطها ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٤، ٨٢، ٨٣، ٥٦، ٥٥، ١١٢، ٨٤، ٤٧، ١١١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٤١) لترتبط مع الشوارع التنظيمية المصدقة.
٢. استحداث شارع تنظيمي بسعة (١٦م) ضمن القطع (٨٦، ٨٧، ٨٨) ليصل بين تقاطع الشـارعين (١٦م) وبين حد البلدة مع بلدة الرفيد ويكون مدخل للبلده من الجهة الشمالية.
٣. تغيير صفة استعمال القطع وأجزاء من القطع التالية من تنظيم زراعي إلـى سـكن (ب) حسـب المجاور (٤٤، ٥٥، ١١٢، ١١١، ٨٤، ٤٧، ٨٨، ٨٧) وذلك لتتلائم مساحة الأجزاء الناتجه عن مرور الشوارع التنظيمية مع أحكام قانون التنظيم ولا تبقى كفضلات في حال بقي تنظيمها زراعي.
٤. تخفيض سعة المنحنى التنظيمي ضمن القطعة رقم (٨٨) وذلـك لتقليـل الاقتطـاع مـن القطعـة المذكوره كونه يزيد عن الربع القانوني.
٥. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) ضمن القطع ذوات الأرقـام (٨٤، ٤٧، ٨٨) وإحـداث توسعة لمنطقة التقاطع والملحنيات ضمن القطع (٨٧، ٨٨، ٤٧) وذلك تجنباً لتـرك فضـله مـن القطعة (٨٨) واحتوائها ضمن سعة الشارع.وذلك ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي خرجا.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسـمية وجريـدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجـا/بلديـة اليرمـوك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانـة قـررت بقرارهـا رقـم (٣٢/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقة على إعلان مخطط تعديل مسار طريق سعة (٤م) والمارة ضمن القطعة رقم (٤) بحيث يتم اعتماد الجزء المعبد الموجود خارج سعة الطريق المصدق تنظيمياً وإلغـاء جـزء مـن سعتها المصدقة بحيث تبقى سعة الطريق (٤م) ضمن نفس القطعة وتضم خطوط الخدمات الموجودة في سعتها ضمن الحوض رقم (١١) الخرفيشيات من أراضي حريما. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/بلدية اليرموك الجديـدة، وذلـك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لمـن لـه مصـلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضـاحية ووثـائق ثبوتيـة معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي عرض (١٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٦، ٥٢، ٥١) حوض رقم (٣٠) الكسارة من أراضي منطقة حرثا/ بلدية الكفارات وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة (٥٢) والواقع جزء منه في سعة الشارع الحالي. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٨/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٠٢) وجزء من القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٢) الطويلة من أراضي منطقة يبلا/بلدية الكفارات من زراعي إلى سكن (ب) وذلك لتسهيل البناء على الجزء المستوي من القطع المعنية والمحاذي للشارع التنظيمي عرض (١٢م) ولتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/بلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد/بلدية الكفارات رقم (٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ والمتضمن الموافقة على توسعة حدود التنظيم في منطقة الرفيد في الأحواض ذوات الأرقام (٢٦، ٢٢، ٢٠) بحيث يشمل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٠، ٩٤، ٧٩، ٥٥، ٥٧، ٥٩) حوض رقم (٢٦) البرلس وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٣١، ٤٨، ١٦، ٢، ٣٤، ٥٧، ١٧، ١٨، ١٩، ٥، ٢٣، ٦٨، ٨، ٩، ١٠، ١١، ٤٦، ٥٠) حوض رقم (٢٢) السنينة الشرقي وتنظيمها سكن (ب) بحسب التنظيم المجاور مع الموافقة على استحداث الشوارع التالية:-

١. شارع سعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٤٩، ٥٠، ١٠، ٩٤، ٧٩، ٥٥، ٥٧، ٥٩) حوض رقم (٢٦) والقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٣١، ٤٨، ١٦، ٢، ٣٤، ٥٧، ١٧، ١٨، ١٩، ٥، ٢٣، ٦٨، ٨، ٩، ١٠، ١١، ٤٦، ٥٠) حوض رقم (٢٢) والقطعة رقم (٦) حوض رقم (٢٠) ويمر بمحاذاة الوادي الموجودة في تلك المنطقة.
٢. شارع سعة (١٢م) يمر مناصفة بين القطعتين (٩، ١٠) حوض رقم (٢٢).
٣. شارع سعة (١٢م) يمر بالقطعتين (٨،٩) حوض رقم (٢٢).
٤. شارع سعة (١٢م) يمر مناصفة بين القطعة (٥٠) حوض رقم (٢٢) والقطعة (٦) حوض (٢٠).
٥. شارع سعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ٤٦، ٥٠) حوض رقم (٢٢).
٦. شارع سعة (٨م) يمر بالقطعتين (١١، ٤٦) حوض رقم (٢٢) بواقع (٢م) في القطعة رقم (١١) و (٦م) في القطعة رقم (٤٦).
٧. شارع سعة (٨م) مناصفة بين القطعتين (٣٤، ٥٧) حوض رقم (٢٢).
٨. اعتماد الطريق الإفرازي عرض (٦) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٤٠) حوض (٢٢) والقطعة رقم (٥٩) حوض رقم (٢٦) البرنس ليصبح تنظيمي مع توسعته في القطعة رقم (٥٩) ليصبح بعرض (٨م) مع استحداث منحنى في القطعة رقم (٣٨) والقطعة رقم (٤٠).

وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد/بلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦م ما يلي:- الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٤م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٤) من حوض (٧٧) من أراضي المنصورة لوحة رقم (٨٢). وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة /بلدية خالد بن الوليد/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩م ما يلي:- الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٨م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤) حوض (٢٩) البلد لوحة رقم (٧٠) من أراضي ملكا. وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا /بلدية خالد بن الوليد/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد
المهندس معاوية خزاعلة

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧م الموافقة على مخطط التعديل الصادر عن مديرية أشغال اربد والخاص بمشروع مساكن الأسر الفقيرة لمنطقة الحمه الأردنية بحيث يتضمن التعديل ما يلي:-

أ. استحداث شوارع تنظيمية بسعة (١٠م، ٨م، ٦م) ضمن القطعة رقم (٤) حوض (٩) السرير.
ب. إلغاء شوارع تنظيمية سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٤) حوض (٩) السرير.
ج. اعتماد ترسيم الوحدات السكنية حسب مخطط التعديل بدل الوحدات السكنية حسب مخطط التنظيم المصدق، علماً بان التعديل ضمن جزء من القطعة رقم (٤) وهي أراضي خزينة المملكة الأردنية الهاشمية حوض رقم (٩) السرير ولوحة التنظيم رقم (٥) المصدق من سلطة وادي الأردن ووزارة لبلديات.

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقتي الحمه الأردنية والمخيبة التحتا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضأتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقتي الحمه الأردنية والمخيبة التحتا /بلدية خالد بن الوليد/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥م ما يلي:-

أ. الموافقة على على تثبيت الطريق التنظيمي سعة (٦م) المفتوح والمعبد حسب الواقع ضمن القطعة رقم (٩) حوض (٨٢) وإلغاء الأجزاء التنظيمية من الطريق التنظيمي المصدق والمار ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٢، ٢٣) من الحوض رقم (٨٢) واعتماد الجزء المفرز من نفس الحوض تنظيمياً.
ب. الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار ضمن القطعة رقم (٩) من نفس الحوض.
ج. الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي من (١٤م إلى ٨م) ضمن القطعة رقم (٢) حوض (٨٢) والمملوكة لوزارة التربية والتعليم ليصبح هذا الجزء من الشارع المذكور بسعة (٨م) وينتهي بنهاية مغلقة عند الحد الفاصل ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٢، ٩) من نفس الحوض.
د. الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن القطعتين (٢، ٩) من الحوض (٨٢).
هـ. الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن القطعتين ذوات الأرقام (٨، ٩) من الحوض رقم (٨٢).
و. الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٩) حوض (٨٢) من مباني عامة إلى حديقة.

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة /بلدية خالد بن الوليد/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨م ما يلي: الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٤م) تنظيمياً والذي يبدأ من الشارع التنظيمي سعة (١٠م) ماراً بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧١٤، ٧٢٦) حتى بداية القطعة رقم (٧٢٧) حوض رقم (١٠) البلد من أراضي بلدة أم قيس وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم قيس / بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم قيس /بلدية خالد بن الوليد/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة
المهندس معين الخصاونة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩م الموافقة على قرارات اللجنة المحلية الأول لمنطقة صمد والزعترة رقم (٢٩/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ والمتضمن:-

١. الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠، ١٠٢، ٩٣، ٩٢، ٩٦، ١٢، ٩٥، ٩٤، ٩٩، ٩٨، ٤٩، ٩، ٨٠، ٤٧، ١٠٩، ١٠٥، ١٢٤، ١٢٨، ٤٢، ٤١) من الحوض رقم (٩) وادي نمر والمار بالقطعة رقم (١٢) من حوض (٢٠) الصافح وذلك من اجل إيصال الخدمات إلى الأبنية القائمة على تلك القطع المذكورة أعلاه.
٢. الموافقة على توسيع حدود التنظيم لتشمل القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠، ١٠٢، ٩٣، ٩٢، ٩٩، ٩٨، ٩، ٩٦، ٤٩، ١٢، ٨٠، ٤٧، ١٠٩، ١٠٥، ١٢٤، ١٢٨، ٤٢، ٤١) من الحوض رقم (٩) وادي نمر وذلك كون هذه القطع يقع جزء منها على حدود التنظيم وتحويل صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (ب) بعد تنظيمها لوجود عدد كبير من الشركاء في القطع وتسهيل الإفراز بينهم.
٣. الموافقة على توسيع الدخلة التنظيمية من (٦م إلى ٨م) والمارة بين القطعتين ذوات الأرقام (١٠٢، ٥٤) لتكون مناصفة ضمن الحوض رقم (٩) وادي نمر.
٤. الموافقة على مد الدخلة التنظيمية إلى الشارع المقترح وتوسيعها من (٦م إلى ٨م) والمارة بالقطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٩) وذلك حسب المخطط المرفق.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم (١/١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م والمتضمن:- الموافقة على إضافة باقي أجزاء القطع ذوات الأرقام (٩٧، ٩٥، ٩٣، ٩٢) ضمن الحوض رقم (١١) الزيتون الشمالي التنظيم ضمن سكن (د) حسب السكن المجاور وذلك كون هناك قضية مرفوعة ضد البلدية من صاحب القطعة (٩٥) كون الشارع يقسم القطعة إلى فضلات غير قابلة للإفراز وللتسهيل على المواطنين والبلدية وذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

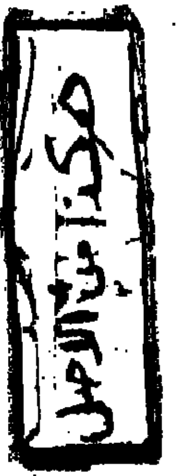
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة رحابا رقم (٢٦/١١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ والمتضمن:- الموافقة على رفع صفة التنظيم عن الطريق التنظيمي المفروزة والمار بين القطع ذوات الأرقام (٢١٩، ٢٠١) ضمن حوض (٣تلم الاربعين) وابقاءة على الإفرازي علماً بان الطريق ليس بسعته أي خطوط خدمات وانه يوجد في سعته مصالحات (أشجار حرجيه وأسوار وسلاسل حجرية) وان طبيعة الأرض جبلية ويوجد قطع كبيرة ضمن مسار الطريق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم (١/٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢م والمتضمن:-

١. الموافقة على توسعة حدود التنظيم لتشمل باقي أجزاء القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣) من حوض (٦) قعيقع لتصبح ضمن تنظيم سكن (أ) حسب السكن المجاور.
٢. الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) وذلك لوجود بناء في سعة الطريق وإحداث طريق استمرارية للطريق التنظيمي سعة (٦م) مارا بين القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٣٣) من حوض (٦) قعيقع وذلك حسب المخطط المرفق.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة دير يوسف رقم (٣٢/٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٧م والمتضمن:- الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢٤، ١٥٣، ٦٠، ٩١، ٩٤، ٩٧) وبين القطع ذوات الأرقام (٦٨، ٦٦، ٦٩، ٦٧، ٨٨، ٦١) ضمن الحوض رقم (٧) رمرامه من أراضي منطقة دير يوسف وإعادتها كما كانت قبل التحديثي للمخطط التنظيمي لعام ٢٠٠٠ وذلك كون الشارع المصدق حاليا يوجد في سعته أبنية وأسوار تكلف البلدية مبالغ باهظة للمصالحة عليها وذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢٠٠٦/٢/٣٣/٢) والمتضمن اعتماد الطريق الواقعة ما بين القطع ذوات الأرقام (١٩٢، ١٩٣، ١١٢) حوض رقم (٤) البلد من أراضي منطقة مؤته كطريق تنظيمي بعرض (٣م) استمرارية للطريق الإفرازي بعرض (٣م) المار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٣٧، ١٦٠، ١١٣، ١٥٩، ١١٢، ٢) حوض رقم (٤) البلد واعتماد الطريق الإفرازي المار خلال القطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٣٧، ١٦٠، ١١٣، ١٥٩، ١١٢، ٢) حوض رقم (٤) البلد بعرض (٣م) كطريق تنظيمي وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٣/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢٠٠٦/٢/١٤/٩) والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٧٤، ١٧٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١) حوض رقم (٦) شويحه من أراضي منطقة مؤته من سكن اخضر إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٨٤/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٣٢/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صما رقم (٣١/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٨ ومضمونه:- تعديل المنحلى الواقع في القطعة رقم (٧٢٩) حوض رقم (٨) من أراضي صما. يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس احمد فلاح عبيدات
رئيس لجنة تنظيم المدن والأبنية
اللوائية للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١١/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة صما رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ ومضمونه:- تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (٧٠) حوض (١٠) ظهرة المصفره وذلك لوقع بناء في سعته. يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس احمد فلاح عبيدات
رئيس لجنة تنظيم المدن والأبنية
اللوائية للواء الطيبة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوفا الوسطية أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة حوفا رقم (٦/٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ المتضمن الموافقة على توسعة الشارع التنظيمي من (١٤م) إلى (١٦م) المار بقطعتي الأرض رقم (١٦١، ١٦٢) من حوض رقم (١) والقطع ذوات الأرقام (٤٢، ١٤٧، ١٤٢، ٤٤، ١٩٢، ٤٨، ٧٣) من حوض رقم (٢) وجميعها من أراضي بلدة حوفا الوسطية وذلك لوجود خط كهرباء جهد متوسط يغذي البلدة وأعمدة الكهرباء أصبحت بعد التخفيض ضمن سعة أراضي المواطنين لذا قررت اللجنة إعادة الشارع كما كان سابقاً بسعة (١٦م) حتى لاتتكبد البلدية تكاليف باهضة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة حوف الوسطية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس محمد المراشده
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية السرو قررت بقرارها رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي لإلغاء جزء من شارع تنظيمي سعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٩، ١٣، ٦٠) من حوض رقم (٣٦) المليحه لوحه رقم (٢٠) من أراضي المزيريب وإحداث بديل للجزء الملغي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٠، ١٣، ٦١، ٦٠، ٧٧) وبنفس السعة من نفس الحوض وذلك لوجود منطقة آثار في الجزء المراد إلغاؤه وإلغاء الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٧، ١٣، ٦١) من نفس الحوض لصعوبة تنفيذه على الواقع. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس مصطفى الروابده
رئيس بلدية السرو
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة بلدية السرو

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/١/٣٥) لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٠٠٦) حوض رقم (٨) موارس الكبار من أراضي مدينة سحاب من حديقة إلى سكن (ب) حيث مر أكثر من سبع سنوات من تاريخ آخر استملاك إجباري على القطعة علما بأنه تم تصديق المخطط الهيكلي بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٣٧) تاريخ ١٩٩٧/٥/١٨ وتقدم أصحاب العلاقة بطلب تغيير صفة الاستعمال من حديقة إلى سكن حسب المجاور وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس منذر البخيت
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية سحاب

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/١/٣٤) لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٧، ١٣٥، ١٣٣، ١٣٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٢٤، ١٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١) من الحوض رقم (٧) المحرقات من أراضي مدينه سحاب من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي حسب السكن المجاور وبعمق (١٤,٠٠م) وقطع الأراضي ذوات الأرقام (١١٨، ١١٥، ١١٢، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٤، ٥٧٧، ٥٧٦، ٩٨، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩٣، ٤١٥، ٢٩) من الحوض (٧) المحروقات من سكن (ب) إلى تجاري بارتداد أمامي حسب السكن المجاور وبعمق (١٤م) وذلك لوجود أبنية تجارية قائمة على بعض هذه القطع ولرغبة أصحاب العلاقة بإنشاء مشاريع تجارية مقترحة ولمرور الشارع من أمام مدرسة سحاب الثانوية الشاملة للبنات وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس منذر البخيت
رئيس بلدية سحاب
رئيسة اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية سحاب



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الموقر

المهندس محمود الردايده

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٧٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمناطق (الموقر – المنشية – المغاير – الحاتمية) رقم (١١٩/ ٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الارقام (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) حوض (٩) اليتيمة من اراضي الحاتمية من سكن (ب) الى تجاري طولي بعمق (١٤)م واعتماد الطريق الافرازي المحاذي للقطع ذوات الارقام (٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢) حوض (٩) اليتيمه من اراضي منطقة الحاتمية تنظيمياً وحسب المخطط الملون المعد لهذه واشارة الى كتاب معالي الوزير رقم ل/١٧١٥٥/٩/٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمناطق (الموقر، المنشية، المغاير، الحاتمية) أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/٩٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ لمنطقة النقيرة تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ والمتضمن الموافقة على رفع صفة استعمال القطعة رقم (٣٢٠) حوض (٣) البويضة من اراضي النقيرة من حديقة الى سكن (ب) حسب السكن المجاور وحسب المخططات المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٢٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الغربية رقم (٢٠٠٦/٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الارقام (٧٦٥، ٧٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨) حوض (٢) الحنو من اراضي الذهيبة الشرقية من سكن (ج) الى تجاري وتغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٥٧٧، ٥٧٨، ٥١٦، ٥٧٣، ٥٥٦، ٥١٧) حوض (٢) الحنو من أراضي الذهيبة الشرقية من سكن (ب) الى تجاري بعمق (١٤)م كون هذه القطع مجاوره للتنظيم التجاري المصدق نهائي ومحاذية للشارع الرئيسي كما هو مبين في المخططات المرفقة.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الغربية أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

المهندس باسم عارف الطراونه

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العال في بلدية الحسبان الجديدة رقم (١٨/١) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع سعه (١٢)م مار ضمن الحوض رقم (٢) المنطار من أراضي منطقة العال لوجود مباني ضمن سعه الشارع قائمة على القطع رقم (٤، ٥٩) وذلك لإزالة العوائق الموجودة في سعه الشارع من اجل العمل على فتحه وتعبيده والموضح حسب المخططات الهيكلية الملونة والمرفقة علماً بأن الشارع خالي من اية خدمات او بنية تحتية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (٣٤/١) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على أحداث الشارع ذو سعة ٢٠م والمصدق تصديق مؤقت ضمن الأحواض (٣) المربط و(٤) البويب.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ لشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم ألى اللجنة المحلية في المكان المشار أليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات على القطعة رقم (٩٥) حوض (٥) مرج ابو عيشة وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة إثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار أليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بني هاشم في بلدية ناعور الجديدة رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (١٤)م والمار جزء منه بالقطعة رقم (٤٦) والقطعة رقم (٤٨) حوض (١٢) حجر الزعلان وذلك حسب اقتراح اللجنة اللوائية.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة بني هاشم في بلدية ناعور الجديدة إثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ لشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار أليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٤٦٧) حوض (١١) الجلهاء من أراضي ناعور من سكن (أ) الى تجاري طولي وبارتداد إمامي صفر وفرض عوائد تنظيم بواقع (٤٠) أربعين دينار عن كل متر مربع يتم تحويله الى تجاري وذلك كون القطعة المجاورة الأمامية تجاري طولي والتي تأخذ الرقم (٤٦١) من نفس الحوض والعائدة للمستدعي نفسه ووجود التطاع شارع تخديمي سعه (١٠)م عليها وبارتداد امامي (٣م) لها وكذلك وجود بناء قائم يصعب ترخيصه على نظام سكن (أ) وحسب مخطط الكروكي التوضيحي المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة إثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام
المهندس إبراهيم باقوا

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط الغاء جزء الشارع التنظيمي المحاذي للقطعتين ذوات الأرقام (٨٨٦، ٨٦٠) حوض (٩) الحويطي.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٣٠/١٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (١٨٠، ١٨٨) حوض (٨) ام السماق و(١٦٩، ١٧٠) حوض (٩) الحويطي.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الافرازي للقطع ذوات الارقام (١٣٣، ١٣٢) حوض (٥) القريعه.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعة رقم(٣١١) حوض (٣) العميرية والفحص. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٤) حوض (٦) قصر الامير من زراعي اول الى زراعي درجة ثانية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٣٣/٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطابق الشوارع التنظيمية مع الشوارع الافرازية للقطع ذوات الارقام (١٣٠٩، ١٣٠٨، ١٣١٦، ١٣١٥، ١٣٢٢، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣١٤، ١٣٢٧، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٣٧، ١٣٣٦، ١٣٢١، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ١٣٢٩، ١٣٣٢، ١٣٤٢، ١٣٥٢، ١٣٥١، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٤٣، ١٣٥٣) حوض (٢) الطبقة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠) وجميعها من حوض رقم (١١) الرمله الغربي من اراضي عين الباشا من سكن بأحكام خاصة بالتطوير الحضري الى تجاري محلي بأحكام خاصة بارتداد أمامي (٣)م وجانبي (صفر) وخلفي (٣)م وعدد الادوار (٤) طوابق وارتفاع البناء (١٥)م والحد الادنى للافراز (٣٠٠)م٢ والحد الادنى للواجهة الامامية (١٢)م والنسبة المئوية ضمن الارتداد المقرر وفرض عوائد تنظيم بواقع اربعة دنانير للمتر المربع الواحد. وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عيسى الجعافرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢) وجميعها من حوض رقم (٦) أبو مرهف الجلوبي من أراضي صافوط الى حدود التنظيم وتغيير صفة استعمال من تنظيم زراعي خارج التنظيم الى سكن (ج) واعتماد الطريق الافرازي بعرض (٦)م والمحاذي للقطعة المذكورة أعلاه من جهة والقطعة رقم (٣٦٨) من الجهة المقابلة واستيفاء عوائد تنظيم بواقع دينار واحد لكل متر مربع.وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عيسى الجعافرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة
المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال للقطعة رقم (١٤٩) حوض (٢) الغربي من أراضي الناصرية من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ب) واستحداث شارع ضمن القطعة المذكورة أعلاه بسعه (١٢) وهو استمرارية للشارع المار ضمن القطعة المجاورة رقم (٢١٥).وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة ارينبه والعامرية أثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة المحلية خلال الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٣٠) من سكن (ب) الى تجاري محلي وجزء من القطع رقم ٧٢٩ /٧٢٨ من سكن ب الى تجاري محلي من حوض ٧ البلد حي السن بن مالك من أراضي نتل.وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة نتل والزعفران أثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة المحلية خلال الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد إبراهيم محمد الدهامشة بخصوص تخفيض سعه الشارع المار بالقطعة رقم (١٠) حوض (٥) المشبك من أراضي ام الوليد من ١٢ الى ١٠م وذلك لازالة الضرر الواقع على منزله القائم على نفس القطعة علماً بأن المنزل قائم قبل توسعة الشارع من ٦م الى ١٢م.وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة ام الوليد أثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة المحلية خلال الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محليه للتنظيم والأبنية قررت بموجب قرارها رقم (٩٧٩/ ل.م) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦م، انها قررت الموافقة على ما ورد بكتاب معالي الوزير رقم ج/١٨٢١٤/٩/٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨م والمتضمن إيداع كافة الشوارع والطرق المصدقة تصديق مؤقت بموجب قرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام (٣٤٤) تاريخ ١٩٩٤/٤/١٧م و١٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ و١٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ و٥٨١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٣ ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٤، ٢٦) من أراضي القنيطرة للاعتراض.فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس مازن قطيشات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الجيزة / بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (ام القطين/ الخشاع) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام القطين والمكيفته رقم ٩٨ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ المتضمن الموافقة على:تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٩) حوض ٢ الخشاع أراضي ام القطين. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام القطين خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس احمد حطاب
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة



إعلان

- يعلن للعموم في بلدة (كفرنجه) منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٢٨) بلد (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤ المتضمن الموافقة على تثبيت مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام ٨٧، ٩٤، ٩٥، ١٠٠ والغاء الأجزاء الواقعة ضمن القطع ذوات الأرقام ٩٧، ٩٥، ٩٦ من حوض رقم ٤ البلد من أراضي كفرنجه وإعطاء الأجزاء الملغية صفة السكن المجاور وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد ووجود خدمات الماء والكهرباء ووقوع أبنية ضمن الأجزاء الملغية وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

محمد تيسير شويات
رئيس بلدية كفرنجه الجديدة
ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٦/٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ قررت الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام جزء من القطعة رقم (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٧٣، ٧٤، ٤٣، ٦٨، ٧٠، ٤٤، ٤٧، ٥١، ١٥٦، ١٥٥، ١٤،٥٤، ٢٦، ٩) وجزء من القطع (١٨، ٩٠، ٩١، ٤٦) من حوض (٥) ام الأخرق من أراضي الفحيص الى حدود التنظيم وتنظيمها سكن اخضر حسب المجاور والموافقة على أحداث شارع سعه (٨)م يمر بالقطع ذوات الأرقام (٩٥، ٩٦، ٩٧) من حوض (٣) القعرتين والقطع (٨٤، ٧١، ١٢١، ١٢٠، ١٣٤، ١٢٦، ٩) من حوض(٥) ام الأخرق والموافقة استحداث شارع (٦)م يمر بالقطع ذوات الأرقام (٨٤، ٨٥، ٧١) من حوض (٥) ام الأخرق وربطه مع الشارع الإفرازي بنفس السعة المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١، ١٢٢، ١٢١) من نفس الحوض والمقترح اعتماده تنظيمياً واستكمال استحداث شارع بسعة (٦)م يمر بالقطعة (١٢٣) من حوض (٥) ام الأخرق ودوار ضمن القطعة (١٢٠) من نفس الحوض واعتماد الشارع الإفرازي تنظيمياً بسعة (٦)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١، ٩٢، ٩٣) من نفس الحوض واستحداث شارع سعة (١٠م) يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١، ٧٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٤، ١٢٦، ٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٧٣) من حوض (٥) ام الأخرق واستحداث دوار ضمن القطعة رقم (١٨) من نفس الحوض واستكمال استحداث شارع سعه (١٢)م يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٥٦، ٥٤، ٢٦، ٩١، ١٩) من حوض (٥) ام الأخرق والغاء شارع سعه (١٦)م يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٧٤) من نفس الحوض واعتماد الطريق

الزراعي بسعة (٦)م تنظيمياً والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٧٤، ٦٨، ٧٠، ٤٤، ٤٣) من حوض (٥)ام الأخرق وحسب المخططات المرفقة.وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (٢/٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤، باستحداث دخلة تنظيمية بعرض (٢) لخدمة القطعة (١٩٢) حوض (١) البلد حي (١) الشونة أراضي صخور الغور علماً بان الدخلة المذكورة مفتوحة على الواقع منذ اكثر من عشرين عاماً وتوجد فيها خدمات المياه والكهرباء وتمر في القطعة رقم (١٩٣) حوض (١) البلد حي الشونة أراضي صخور الغور.وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية ودعمه بالمخططات الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعتراض القانونية.

المهندس عبد الله وجيه السلمان
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك
المهندس محمد عبد القادر الطورة

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة رقم (٤٥/١) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) يمر ضمن القطع (٣١، ٣٩) وزيادة سعه الطريق من (٦ - ١٢)م ضمن القطع (١١٦، ٤٠) حوض (٢٧) الكثح) وكما هو موضح ضمن المخططات المرفقة والمعدة.وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٤٤/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك وبعد الإطلاع على المخطط المقترح المتضمن إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢)م يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٢٥) ضمن الحوض رقم (٨) بئر الدباغات. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١/٥) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية المشركة/ للواء الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية المخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٢/٣) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق ضمن القطع (٣٣٣، ٣٧٤) حوض (٢٥) المنطرة، وكما هو موضح ضمن المخططات المرفقة.وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية رقم (١/٩) لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعه (٦)م يمر ضمن القطعة رقم (٨) حوض (٧) بئر الدباغات وكما هو موضح ضمن المخططات المرفقة.وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٥/٢٨) لسنة ٢٠٠٦ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعه (٦)م يمر ضمن القطعتين (٩٤، ٩٥) حوض (٤١) هارون وكما هو موضح ضمن المخططات المرفقة.وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة محي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. تعديل مسار الشارع سعة (١٦)م المحاذي للقطع (٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) حوض (١) حي (١) من أراضي محي من جهه والأراضي المحلولة المحاذية للشارع من الجهة الأخرى.
٢. تخفيض سعة منحنى الشارع الواقع ضمن القطعة رقم (٧٣٩) حوض (١) حي (١) من اراضي محي وذلك لوجود بئر ماء ضمن سعة المنحنى وكذلك يقتطع المنحنى من قطعة الارض اكثر من الربع القانوني. وحسب المخطط التنظيمي المرفق.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس هاشم نصراوين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية القادسية رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ بخصوص تعديل مسار الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الأرقام (١٤٤، ٧٠١) حوض (١٣) وادي ظلما من أراضي القادسية وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية القادسية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبدالوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية/ لواء الحسا

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (اليرموك) رقم (٣٢٣/ اليرموك) لسنة ٢٠٠٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن إطلاعها على الطلب المقدم من السيد روحي صالح حسن الوريدات بخصوص الموافقة المبدئية على بناء محطة محروقات على القطعة رقم (٥٠) حوض ٢/ المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وبعد الدراسة قررت اللجنة المحلية الموافقة على تحويل قطعة الأرض أعلاه من تنظيم تجاري يليه سكن (ج) الى تنظيم محطة محروقات وفرض عوائد تنظيم بقيمة (٦) ستة دنانير للمتر المربع الواحد أسوة بمحطة ابو شنب المقابلة لمنطقة اليرموك على نفس شارع ياجوز وضمن نفس المنطقة وذلك لعدم وجود محطة محروقات على امتداد الشارع في نفس الاتجاه والموقع بعيد عن التقاطعات الرئيسية ووجود دخلات إفرازية وتنظيمية تفصل بين قطعة الارض المطلوب عمل محطة محروقات عليها والقطع المجاورة ذات تنظيم سكن (ج).يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٥/٢) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه،مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين شريطة التقيد بالشروط الخاصة وأحكام محطات المحروقات.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذ كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية الرصيفه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية طلال الجديدة قد اطلعت على قرارات اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الجدعا (٥ر٦ر٧) جلسة (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦والمتضمنة:
  - الموافقة على استحداث شارع مع نهاية مغلقة بسعة (١٠)م واعتماد النهاية المغلقة من القطعة رقم (١٦٢) والمارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٦٢، ٢٦، ٢٧، ٢٥، ١٧٤) وحسب المخطط الكروكي المرفق.
  - الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦١، ١٧٤، ٢٥، ٢٧، ١٦٢) حوض رقم (٢) ابو شويحه الى حدود التنظيم واستعمال صفة سكن (ب) حسب السكن المجاور.

  - واعتماد الطرق الإفرازية الماره بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٠٢، ١٥٩، ١٧٤، ١٦٢، ١٠٣) والقطع (١٦٣، ١٦١) كطرق تنظيمية بسعة (٦)م.

وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية الموافقة على قرارات اللجنة المحلية لمنطقة الجدعا وإيداع المخطط التعديلي للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعو أصحاب العلاقة مراجعة سكرتير اللجنة المحلية في منطقة طلال/ بلدية طلال الجديدة للإطلاع على المخطط التعديلي المقترح وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية المحددة مدعمه بالمخططات الرسمية اللازمة.

المهندس زياد بقاعين
رئيس بلدية طلال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية طلال الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية سويمة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧م. قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-إلغاء الطريق الزراعي المار بالقطع ذوات الأرقام التالية (١٠٣٩، ١٠٣٦) و(١٠٤٢، ١٠٤٠) حوض سويمة الشمالي ضمن المخطط التنظيمي رقم (٣) لكون هذه القطع مخدومة بشوارع تنظيمية وإعطاء الجزء الملغي صفة استعمال سكن (ج). للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة بلدية سويمة من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معلولة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة بلدية سويمه.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية

الإعلانـــات

إعــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية مجلس الاعمال الاردني الايرلندي كجمعية عادية وفقــاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعــلان

- يعلن للعموم ان الجمعية الاردنية لميثاق الاخلاقيات الوطني في مدينة عمان/ محافظــة العاصــمة قــد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (١٩١ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر أيلول لعام ٢٠٠٦.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

* * * * *

إعــلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

١ – يعلن بانه تم تسجيل حضانة هنود/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٢١٣١) فــي اليــوم الثــامن والعشرون من شهر ايلول لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٢ – يعلن بانه تم تسجيل حضانة هبة السماء/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢١٢٨) في اليوم الثالث من شهر ايلول لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٣ – يعلن بانه تم اغلاق حضانة النحلة العسلية/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الــرقم (٨٧٩) فــي اليــوم الاول من شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٨م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٤ – يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر ايلول من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل الجمعيــة الاردنيــة لكفالــة الطفل اليتيم واسرته/ محافظة الزرقاء تحت رقم ١٦٣١ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ استناداً لاحكــام قــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٥– يعلن انه في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايلول مــن عــام ٢٠٠٦م تــم تــسجيل جمعيــة لبيــا الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت رقم ١٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ اســتناداً لاحكــام قــانون الجمعيــات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعــلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١ – يعلن ان الجمعية التعاونية لموظفي ومتقاعدي الشركات متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٢٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٢ – يعلن ان جمعية عين الطلقة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٣٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٣ – يعلن ان جمعية البيدر التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا، قد سجلت تحت رقم (٢٦٣٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٦.



٤ – يعلن ان جمعية ابناء لواء دير علا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٣٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٥ – يعلن ان جمعية الطيباوية للعمل التنموي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٦٣٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٦– استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية بئر ابو العلق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطه مصفياً لها وعلوانه مديرية تعاون معان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٧ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية عنيزه التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطه مصفياً لها وعلوانه مديرية تعاون معان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٨ – إستناداً للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة/ الجمعية الهاشمية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان.

اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

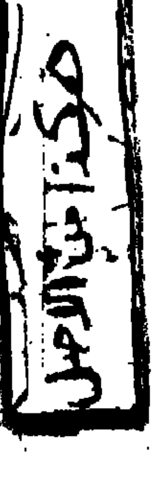
المطالبات

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عاصم موسى النهار المناصير	٣٠٣٨٦٩٦	٨٨٠	١٩٤	٢٠٠٢
عبدالوهاب محمد محمد حبش	٦٨٤١٠٣١	٧٥٠	٥٧٤	١٩٩٤–٢٠٠٠
عبدالناصر توفيق خليل شاهين	٦٦٥٧١٩٢	٣٠٠	٢٢٦٥	٢٠٠٥
كاميليا ابراهيم خليل بنات	٧٨٨٩٣٠٥	٠٤٠	٢٧٥	٢٠٠٥
هيثم يوسف سليمان الختاتنة	٧٩٤٥٤٩٣	٩٤٠	٧٨٠	٢٠٠٤
هنا إبراهيم خليل بنات	٨٥٣٢٨١٨	٠٤٠	٢٧٥	٢٠٠٥
نائل محمد حمد الزعبي	١٢٥١٠٦٢٩	–	١٢١٨٠	٢٠٠٤
ديما ياسين محمد سهلي شرف	٢٩٥٦٣٩٠	٩٣٨	١٦٩	٢٠٠٣
جمال عبدالناصر توفيق شاهين	٢٩٥٢٠٨٤	٦٦٥	٢١٧٠	٢٠٠٥
يوسف مرشد علي زان	١٢٧٠٧٢٩	٦٥٠	١٢١	١٩٩٠–١٩٩٥
احسان حسن أحمد الصغير	٨٦٤٨٥٣٠	٣٧٦	١٥٣	٢٠٠٤



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق	السنوات
عمر فهمي عبدالفتاح رمضان	١٥٧٦٩٧٦	١٢٤٤٧	٩٩-٩٥
موسى محمد علي ابراهيم الحاج	١٥٧٤٨٣٣	٣٦٤٤	٢٠٠٣-٩٥
ماهرلطفي ابراهيم الحكيم	١٥٧٣٠٠٤	٦٥٠٩	٢٠٠٠-٩٨
معتز محمود عبدالسميع السعيد	١٥٦٣٦٢٩	٥٤٣٨	٢٠٠٠-٩٥
علامة عمر جودت خرفان	١٥٦٠٦٨٩	٥٩٨٨	٩٨-٩٣
محمدغزلان محمد ابونصار	١٥٥٩٩٠٧	٧٠٨٠	٩٥-٨٨
كمال سليمان موسى زيد الكيلاني	١٥٥٩٤٧٨	٤٠٦٧٦	٩٩-٩٦
عدنان مصطفى عبدالرحمن عموري	١٥٥٨٩٤٣	٣١٦٦٧	٢٠٠٠-٩٥
عيسى محمد عبدالعال موسى	١٥٥٧١٨١	١٢٠٤٠	٢٠٠٠-٩٨
احمدعبدالله احمد ياسين	١٥٥٤٤٩٢	١٠٢٠٦	٩٦-٨٥
دلال عوض احمد الزعبي	١٥٥٣٥٨٥	١٠٢٩٠	٩٦-٩٥

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عبد العزيز جبر عبد العزيز شبانة	٥٩٤٧٤١	٩٢٠	٤١٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
موسى حنا يوسف بقيلي	٦٧٣٧٠٦	٥٦٠	٢٢٧٠	٩٣-٨٦
اسامة محمد عبد الله شاهين	٧١٧٧٢٠	٢٣٢	٣٣٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
خالد مصطفى محمد سليق	٧٤٧١٧٣٠	٩٥٢	٣٣٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عوني يعقوب سلامة فاخوري	٧٩٧٣٨٣	٥٠٠	٧٢٠	٩٤
انتيغوني باسيليا باسيل بتريدس	٨٠٢٣٦٠	٨٣٠	٤٦٣	٩٤-٨٨
محمد احمد محمد عبد النبي	٨٥٣٧٦٣	٨٤٥	١٠٥٧	٢٠٠٢
محمد عبد القادر حسين ابو حرب	٨٨١٢٧٩	٨٠٨	٤٢٠	٢٠٠٣-٢٠٠٠
خالد طالب علي ابو سمرة	١٣٩٤٩١٦	١٢٨	١٥١	٢٠٠٢-٢٠٠١
طارق سعيد احمد عبد النبي	١٤١٨٣٧٨	٨٤٠	٣٩٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد سعيد احمد عبد النبي	١٤١٨٤٠٨	٨٤٠	٣٩٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
اسامة يوسف محمد ذوابه	١٩٠٢٤٦٦	٩٦٠	١٢٨	٢٠٠٣
يوسف محمود علي الزق	٢٠١٤٨٠٧	٦٠٠	٢٠٣١	٢٠٠٣
حسين سعود محمد الخرابشة	٢١٠٢٨٠٣	٩٠٠	٣٢٢	٢٠٠٢
شركة محلات كيلوا بترا	٤٥٠١٨١٠	٨٠٠	١٤٩	٢٠٠١-٩٨
عمر احمد ابراهيم البجالي	٢٠٩٨٥٣٩	٤٠٠	١٥٤٤	٢٠٠٥-٢٠٠٢
فوزي سليم محمد الابيض	٩٠٠٠١٠٠	٥٦٠	٣٦٧	٢٠٠٥-٩٦
محمد سعيد اكرم سعيد الكيالي	٩٠٠٧٧٧٦	٠	٣٨٥	٢٠٠٣
طارق موسى خليل شقرة	٩٠٢٤٨٩١	٦٦٠	١٢٥٦	٢٠٠٢

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
حليمة محمد جبر الاسمر	٩١٢٤٠٣٩	٠	٣٥٢	٢٠٠٣
هيثم محمود شريف عبد الهادي	١٢٨٩٤١٠٩	٩٠٠	٧٥٨٩	٢٠٠٣-٢٠٠١
روحي احمد سعيد درويش	١٣٠٤٣٨٠	٦٠٠	٤١٢٦	٩٠-٨٩

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين ادن ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـاد القضـاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ايمن يوسف ابراهيم ابوالوفاء	١٢٠٩٤٣٩٠		٧١٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
انور اسعد محمد اسعد	١٢٠٧٧٢٤٣		١٨٢٣	٢٠٠٣-١٩٩٠
احمد سلامه مصطفى بني هاني	١٢٨٥٢٥٥٤		٦٨٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
ابراهيم سليمان صالح مراشدة	١٢٢٢٩٠٤٠		١١٢٣	٢٠٠٠-١٩٩٧
اميرة حمدي محمود الهندي	١٢١١٢٥٠٥		٥٢٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
امين ابراهيم محمد الطايع	١٢١٦٧٧٦٢		٧٦٧	٢٠٠٤-١٩٩٨
بسام عبدالكريم محمد عبيدات	١٢١٩٤٦٠٣		٥٩٥	٢٠٠٣
تيسير علي محسن عبدالعزيز	١٢٢٢٣٧٣٥		٥٢٨	١٩٩٥-١٩٩٤
حسن ابراهيم احمد الفرج	١٢٨٥٠١٧٩		١٣٨٩	٢٠٠٤-٢٠٠١
حسن يوسف ابراهيم ابوالوفاء	١٢٠٩٤٣٦٦		٧٩٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣
حسام خالد توفيق عبدالله	١٢١٤٩٩٨٥		٥٨٦	٢٠٠٣-١٩٨٩
حسين يوسف ابراهيم ابوالوفاء	١٢٠٩٤٣٥٨		٩٦٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
حسن نعيم حسن بشايرة	١٢١١٣٨١٦		٤٨١٤	٢٠٠٣-٢٠٠١
جميل كايد يوسف العرجان	١٢٢٢٤٢٨٦		١٣٢٣	٢٠٠٠-١٩٩٤
رائد صبحي محمد العطيوي	١٢٨٧٠٨٦٢		٦٠٨	٢٠٠٢-٢٠٠٠
شركة فرحان الشبول واولادة	١٢٧١٩٤٥٥		٢٢٢٤	٢٠٠١-٢٠٠٠
طارق عادل حسن غباري	١٢٨٩٦٧٥٦		٥١٠٥	٢٠٠٣
عبدالناصر حسن احمد البياري	١٢٩٠٣٤٦٩		٥١٣	٢٠٠١-١٩٩٩
عيد يوسف ابراهيم ابوالوفاء	١٢٠٩٤٣٨٢		١٥٣٨	٢٠٠٤-٢٠٠١
عمر حسين محمود حرب	١٢٠٨٥٤٩٩		٢٢٧٤	٢٠٠٣-١٩٩٣

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
فراس عيسى سليم معايعه	١٢٨٧٦٨٥٢		٧٧٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
قاسم محمد عبدالرحمن الشبار	١٢٨٨٨٩١٥		٦٥١	٢٠٠٣
لافي رسمي لافي ابوصالح	١٢١٩٩٥٥٩		٥٤١	٢٠٠١-١٩٩٨
منى تهوين محمد مرزوقه	١٢١٣٨٦٦٥		٢٢٩٦	٢٠٠٠-١٩٩٥
مراد سليمان موسى سمرين	١٢٢٣٣٧٧٣		١٠٠٢	٢٠٠٢-١٩٩٩
منصور ابراهيم منصور البشابشة	١٢٢٣٥٢٢٩		١٥٧٥٢	٢٠٠٢
محمد حسن سليم ابوصيام	١٢٠٠١٩٠٢		٣٩٧٨	٢٠٠١-١٩٩٧
محمد ربحي محمد شعبان	١٢١٦٠٩٢٠		٢٤٢٤	٢٠٠١-١٩٩٩
مفلح احمد عمر عثامنة	١٢١٣٣٠٤٣		١٢٨٤	١٩٩٩-١٩٩٥
نصرالله يوسف ابراهيم ابوالوفاء	١٢٠٩٤٣٤٠		٨٩٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
نبيل عبدالكريم فارس اشرق لبن	٥٠٣٧٧٣٥٢		٦٧٠	١٩٩٩-١٩٩٦
وليد سليم فالح المقصقص	٢٢٠٢٢١٠٤		٩٢٠	٢٠٠٤

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـاد القضـاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الضريبه فلس	المستحقه دينار	السنه
سامي محمد عبدالرحمن عودة الله	١٨٠٣٣١١٣	٣٠٠	١٦٨	٢٠٠٠
اكرم نايف عبدالله خطاب	١٨٠٢٥٤٦٣	٠٠٠	١٨٧٦	٢٠٠٢/٢٠٠٠
برجس محمد سلامه السرساوي	١٨٠١٢٤٣٤	٠٠٠	١٧٦	٢٠٠٠
ضافي عبدالله عبدالقادر العبداللات	١٨٠٢٦٠٦٠	٦٠٠	١٨٧	٢٠٠٠-٩٩
سميح احمد ابراهيم فاعور	١٨٠٣٣٨٤٩	٦٠٠	٢٦٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٢
بوران داود ياسين خرفان	١٨٠٣٨٦٩٧	٠٠٠	٣٦٠	٢٠٠٢
علي محمد علي قداح	١٨٠٢٤٣٨٦	٧٦٠	٢٤٦	١٩٩٦

انور محمد عبدالله الخواجه	١٨٠٣٦١٩٨	٩٠٠	١٨٢	٢٠٠١-٢٠٠٢
محمد شعبان محمد حمدان	١٨٩٧٨٢	٧٨٠	٨٧	٢٠٠٢
نبيل يوسف اسماعيل الاخرس	١٨٠٣٢٢٢٢	٥٠٠	٩٠٤	١٩٩٦-٢٠٠٠
محمد يوسف نمرصبيح	١٤١٠٣٨٥	٩٦٠	١٢٥	٢٠٠١
عبدالرحمن محمد احمد عبد المجيد	١٨٠٠٨٠٦٢	٢٨٠	١٠٤٧	٢٠٠٣
رمزي حبيب سليم سماوي	٧٧٢٣٨٥٧	٢٤٠	٧١٨	١٩٩٣
عبدالرحيم سعيد احمد الحياري	٩٥١٥٢٨	٩٨٠	٤٦٤	٢٠٠١-٢٠٠٢
نائل ابراهيم عوده عصفور	١٣١٠٠٥٨٠	٧٨٠	٨٩	٢٠٠٢
محمد جميل عبدالفتاح جمعه	١٨٠١٩٣٦٦	٠٢٠	٣٦١	٩٨-٢٠٠٣

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيـــاد القضـــاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الضريبه فلس	المستحقه دينار	السنه
مازن طريف فيصل عزت الطباع	٧٩٨٢٦٣١	٠٠٠	٣٣٥	٢٠٠٤
حسين محمود احمد رضوان	١٨٠٢٧٨٥٧	٠٠٠	٧٨٧	٢٠٠٤
رائد احمد سليم البدو	١٨٠٢٩٣٩٦	٥٠٠	١٢٩	٢٠٠٤
سليم ابراهيم عايذ سميرات	١١٨٠١١٥٣٥	٥٠٠	١٣٥	٢٠٠٤
محمد علي رجب السرملي	١٨٠١٢٣٣٧	٠٠٠	١٣١	٢٠٠٤
حسن خليل عياد احمد ابوحطب	١٨٠١٠٤٢٣	٥٠٠	١١٢	٢٠٠٤
نجيب ميرزا هرمز اللوس	١٨٠١٤٧٣٩	٥٠٠	١١٢	٢٠٠٤
عبدالرحيم جمال جميل الاخرس	٧٧٥٢٨٢	٠٠٠	١٦٥	٢٠٠٤
فيوليت اديب نعمه حتر	٧٨٨٦٣٢٢	٠٠٠	٣٣٧	٢٠٠٤
مروان علي علي دغمان	١٨٠٠٦٩٦٥	٥٠٠	١١٦	٢٠٠٤
جمال محمد صالح السطري	١٨٠١٠٧٤١	٥٠٠	١١٢	٢٠٠٤
يوسف نيب يوسف ابو دواس	٦٠٩٦٤١	٨٧٥	٥٥٥	٢٠٠٤
محمد مهدي محمد بهاء الدين خزنه كاتبي	١٨٠٠٦٥٨٢	٠٠٠	٥١٠	٢٠٠٤

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الضريبه فلس	المستحقه دينار	السنه
سمير موسى مزيد اسمير	١٨٠٠٩٤٠٩	٥٠٠	٢٠٢	٢٠٠٤
احمد عبدالحميد مرعي الدباس	١٨٠٠٩٣٧٩	٠٠٠	٥٤٥	٢٠٠٤
سلطان زايد محمد الشويات	١٨٠٢٤٧٥٠	٥٠٠	٨٩٢٧٣	٢٠٠٤
انور عبد الفتاح محمد تركي	٧٩٠٨٩٣	٠٠٠	١٥٠	٢٠٠٤
الهام سليمان عبدالله ابو شاويش	١٨٠٢٠٥٣٤	٠٠٠	٢٢٢	٢٠٠٤
ليلى باز متري حدادين	١٨٠١٤٧٤٧	٥٠٠	٢٤٣	٢٠٠٤
يوسف حسن درويش العمايره	١٨٠٢٨١٢٨	٠٠٠	١٦٤	٢٠٠٤
رياض زيد حمدان المصالحه	٩٠٤٣١٧	٥٠٠	٣٢١	٢٠٠٤
عيسى موسىمحمد موسى	١٨٠٢١٢٧١	٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٤
كامل عباس عبد الهويدي	٦٦١٩٨٨	٠٠٠	٣٣٣	٢٠٠٤
سلطان محمد داود الطلوزي	١٨٠١٢٣٧٠	٥٠٠	٣٢١	٢٠٠٤
محمد محمد سلامه عيد	١٨٠٠٧٦٧٨	٥٠٠	١٧٩	٢٠٠٤
شاهر فايز حسن البياري	١٨٠١٢٢٣٠	٠٠٠	٣٠٦٥	٢٠٠٤
عزيزه قدسي سحوم قاقيش	٨٢٨٠٩٢	٠٠٠	٣١٠	٢٠٠٤
ابراهيم محمد عواد الزعبي	١٨٠١٨٢٦٢	٥٠٠	١٦٤٨	٢٠٠٤
احمد محمد مصطفى سالم	١٨٠١١٢٥٠	٥٠٠	٣١٨	٢٠٠٤
احمد عبدالله محمد العدوان	١٨٠٠٧٠٠٧	٠٠٠	٤١١٩	٢٠٠٤
محمود عبدالحميدعبدالقادر حمدان	٧٢٣٧٤٦	٠٠٠	١٥٦٠	٢٠٠٤
محمد محمود نديم المصري	١٨٠٢١١٥٨	٠٠٠	٤٠٨	٢٠٠٤
يوسف احمد علي مسلم	٥٠٧٤١٥	٥٠٠	٧٨٢	٢٠٠٤
سامر يوسف عطا الله عكروش	١٨٠١٩٥٢٨	٠٠٠	٩٠٥	٢٠٠٤
محمد ابراهيم سليمان ابو صيام		٠٠٠	١٢٥٠	٢٠٠٤
رمزي عزيزحنا قمصيه	٧٨٩٠٦٢	٥٠٠	١١٢٦	٢٠٠٤
جريس خليل سليمان سماوي	١٨٠٠٠٤٩٥	٠٠٠	٧٥٠	٢٠٠٤
عيسى سليم الياس عرنكي	٩٤٥٨٢٠	٠٠٠	١١٧	٢٠٠٤
محمود احمد عبدالرحمن تركي	٩٥٩٩٢٨	٠٠٠	٢٢٥	٢٠٠٤
ابراهيم عبد الهادي عبد الجواد ابوديه	١٨٠٢١٦٧٠	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠٤
فايز توفيق عواد عساف	١٨٠٠٢٠٩٩	٥٠٠	٤١١	٢٠٠٤
احمد سليمان سلمان ابو حطب	١٨٠١١٩٢٦	٥٠٠	٣٧٠	٢٠٠٤
مازن يحى حسن عوده	٧٨٨٤٤٩	٥٠٠	٢٤٨٦	٢٠٠٤
احمد موسى علي صالح	١٨٠٠٠٣٣٩	٥٠٠	٤٦٨	٢٠٠٤
علي محمد محمود العوايشه	١٨٠٢٣٣٥٥	٠٠٠	٦٩٥٧٨	٢٠٠٤
جمال ياسين احمد الفاعوري	١٨٠٠٣١٨٤	٠٠٠	١١٩	٢٠٠٤
منجد جبران عيسى العكروش	١٨٠٢٣٦٠٦	٠٠٠	١٦٣	٢٠٠٤
لؤي اسماعيل موسى يوسف	١٨٠١٩٤٧١	٠٠٠	١٣٧	٢٠٠٤
انور احمد محمد الحياري	١٨٠٢٦٧٠٢	٠٠٠	٤٢٥	٢٠٠٤
احسان كامل سليم الطعيمه	١١٢٧٨٧٠	٥٠٠	٣٢٢	٢٠٠٤
توفيق اسحق مجارح العدوان	١٢٩٦٤٩٣	٥٠٠	٣٤١	٢٠٠٤
فاهد عبدالحميد عبدالله ابورمان	١٨٠٣١٤٦٣	٥٠٠	٣٣٧	٢٠٠٤
جريس ناصر رزق حتر	٧٥٦٨٠	٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٤
احمد عبدالله محمد العدوان	١٨٠٠٧٠٠٧	٠٠٠	٤١١٩	٢٠٠٤
محمد احمد محمد الحياري	١٨٠٣٥٠٧٨	٠٠٠	١٠٠	٢٠٠٤
سميح فايز زايد اسعيد	١٨٠٠٨١٨٦	٥٠٠	٦٦٣٧	٢٠٠٤

اكرم عمر محمود اسماعيل شقير	١٨٠٢٥٣١٥	٥٠٠	١٨٧	٢٠٠٤
مريم داود عوده سمرين	١٨٠١٦٢٣٥	٥٠٠	٧٩٧	٢٠٠٤
فهد خلف فهد العدوان	١٨٠٢١٤٦٨	٠٠٠	٦٤٤	٢٠٠٤
خيري بشير عبدالرحيم كلوب	١٨٠١٥٢٧١	٠٠٠	١٧٨٥	٢٠٠٤
سالم سالم عواد سمعان	١٨٠١١٣٦٥	٥٠٠	٤٠٦	٢٠٠٤
جمال عبدالله محمدابو نصار	١٨٠٢٤٣٥١	٥٠٠	٢٠٤	٢٠٠٤
سعود سليم يونس الامير	١٨٠١٠٤٦٦	٥٠٠	٢٢٨	٢٠٠٤
عيسى سالم الياس عرنكي	٩٤٥٨٢٠	٠٠٠	١١٧	٢٠٠٤
شنعم احمد جبر الهودلي	١٨٠٢١٤٣٣	٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٤
ورثة المرحومه ماري عواد المنور الدبابنه	١٨٠١١٨٩٦	٥٠٠	١٣٦	٢٠٠٤
بندر ايوب داود مجلي	٧٩٤١٠٤	٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٤
مامون عبد الحليم علي الجزازي	٨٢٠٠٤٠	٠٠٠	١٩٢٠	٢٠٠٤
ابراهيم عبد احمد خشمان	١٨٠١٦١٦٢	٥٠٠	٢٤٧	٢٠٠٤
جورج طعمه الموسى العوده	١٨٠٢٠٧٨٠	٩٠٠	٢٥٩	٢٠٠٠
ماجد نعيم عبدالله خطاب	١٨٠١٦٥٧٠	٠٠٠	١٢٦٠	٢٠٠٢

* * * * *

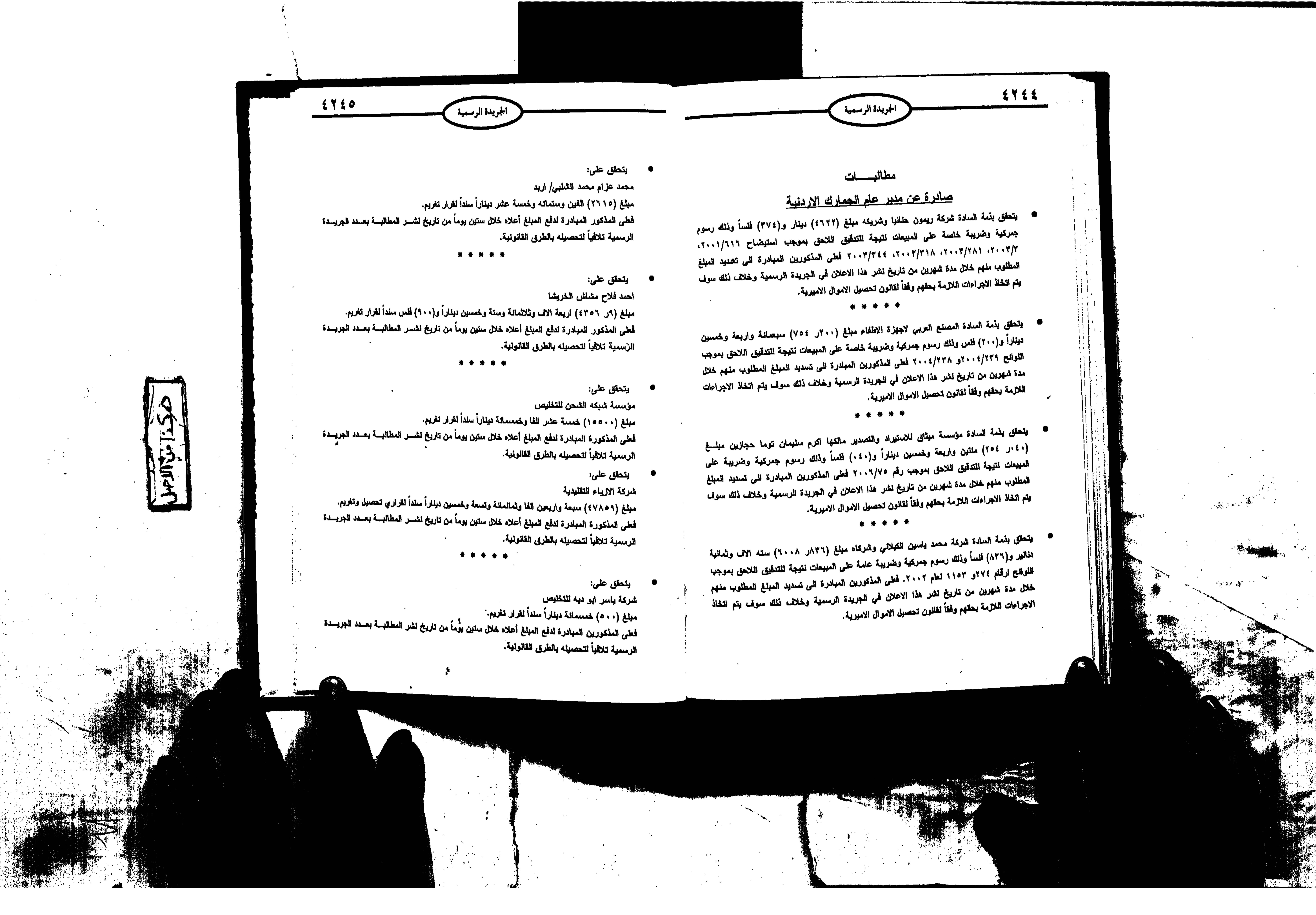
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
الانصاري محمد محمد المتولي	١٩٤٨٦١٠		١٣٣٦	٢٠٠٥
محمد فلاح يونس المحا رمه	٤٦٥٠٠٣		٨١٠	٩٥-٨٢
نجاة محمد حسن رجب ابوسيف	١٨٨٩١١٧		١٢٢	٢٠٠١
ماهر صبحي موسى عيد	١٥٤٣٥٠٤		٣١٩	٢٠٠٤-٢٠٠٠
محمد اديب محمدفخري النجمي	١٦٥٥٢٣٠		٩٧٩	٢٠٠٢
عفاف نادي محمد الوريدات	١٩٣٢٧٣٠		٦١٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
زهية رشدي موسى العتيلي	١٩٣٢٧٢١		٦١٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
ايخاء جورج جميل عزارة	١٩٣٥٢٣٢		٤٥٣	٢٠٠٤

محمود محمد حسن المحشي	١٦١١٣٦		٢١١	٢٠٠٣-٩٩
كلثوم عبدالقادر حسن ابوسير	٧٧٤١٢٤٣		٧٣٥	٢٠٠٤-٩٦
فريزة سعيد خليل الصباغ	٧٦٧٥٦٥		٢٥٣	٢٠٠٤
فتحي بدر علي ابو زيتون	١٧٨٠٩٤٨		٨٦٦٦	٢٠٠٠-٩٢
محمد اسماعيل عبدالعال عثمان	١٩٥٨٠٧٠		١٨٢	٢٠٠٦-٩٦
محمد جمعة محمد الاجرب	١٩٥٨٢٢٤		١٦٣	٢٠٠٥-٩٧
خليل ابراهيم قاسم هندومة	١٩٤٥٩٨٠		١٣٤	٢٠٠٤-٩٩
محمود احمد عبدالله العزة	٧٠٠٥٩٢		١١٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
محمد طلال حافظ المهتدي	١٩٥٦٨٨٤		١٢٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
طارق طلال حافظ المهتدي	١٨٩٤٨٦٢		٢٦٥	٢٠٠٤
محمد عواد سلامة القهيوي	٦٣٩٣٢٠		٢٠٣٩	٢٠٠٤-٢٠٠١
عبدالحميد حسن عبدربة العواودة	٥٥٦٨١٥		١٠١	٢٠٠٢
علي رجب سليم طبازة	١٥٧٣٣٧٣		٣٧٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
فائق عيسى محيسن العكشة	٧٥٥١٢٥		١٤٧٤	٩٥-٨٨
صالح يوسف محمود ابوحمور	٤٥٠٦٩٣		٣٤١	٢٠٠٣
نعيم نمر محمد شقرة	١٥٧١١٠٩		٤٥٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٠
محمد سلمان ابراهيم العطيوي	١٧٨٤٥٨٧		١٩٨٣	٢٠٠٣-٨٨
عبدالناصر محمد عادل مصري	١٦٥٥٤٩٣		٦٣٢	٢٠٠٣-٢٠٠١
خالد حسن محمد ابونواس	٦٧٦١١٢٨		٢١٢	٢٠٠٢



مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك الاردنية

- يتحقق بذمة السادة شركة ريمون حنانيا وشريكه مبلغ (٤٦٢٢) دينار و(٣٧٤) فلساً وذلك رسوم جمركية وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب استيضاح ٢٠٠١/٦١٦، ٢٠٠٣/٣، ٢٠٠٣/٢٨١، ٢٠٠٣/٣١٨، ٢٠٠٣/٣٤٤ فعلى المذكورين المبادرة الى تمديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة المصنع العربي لاجهزة الاطفاء مبلغ (٢٠٠ر ٧٥٤) سبعمائة واربعة وخمسين ديناراً و(٢٠٠) فلس وذلك رسوم جمركية وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللوائح ٢٠٠٤/٢٣٩و ٢٠٠٤/٢٣٨ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة ميثاق للاستيراد والتصدير مالكها اكرم سليمان توما حجازين مبلـغ (٠٤٠ر ٢٥٤) مئتين واربعة وخمسين ديناراً و(٠٤٠) فلساً وذلك رسوم جمركية وضريبة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب رقم ٢٠٠٦/٧٥ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة محمد ياسين الكيلاني وشركاه مبلغ (٨٣٦ر ٦٠٠٨) سته الاف وثمانية دنانير و(٨٣٦) فلساً وذلك رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللوائح ارقام ٢٧٤و ١١٥٣ لعام ٢٠٠٢. فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق على:
محمد عزام محمد الشلبي/ اربد
مبلغ (٢٦١٥) الفين وستمائه وخمسة عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
احمد فلاح مشاش الخريشا
مبلغ (٩ر ٤٣٥٦) اربعة الاف وثلاثمائة وستة وخمسين ديناراً و(٩٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الزسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

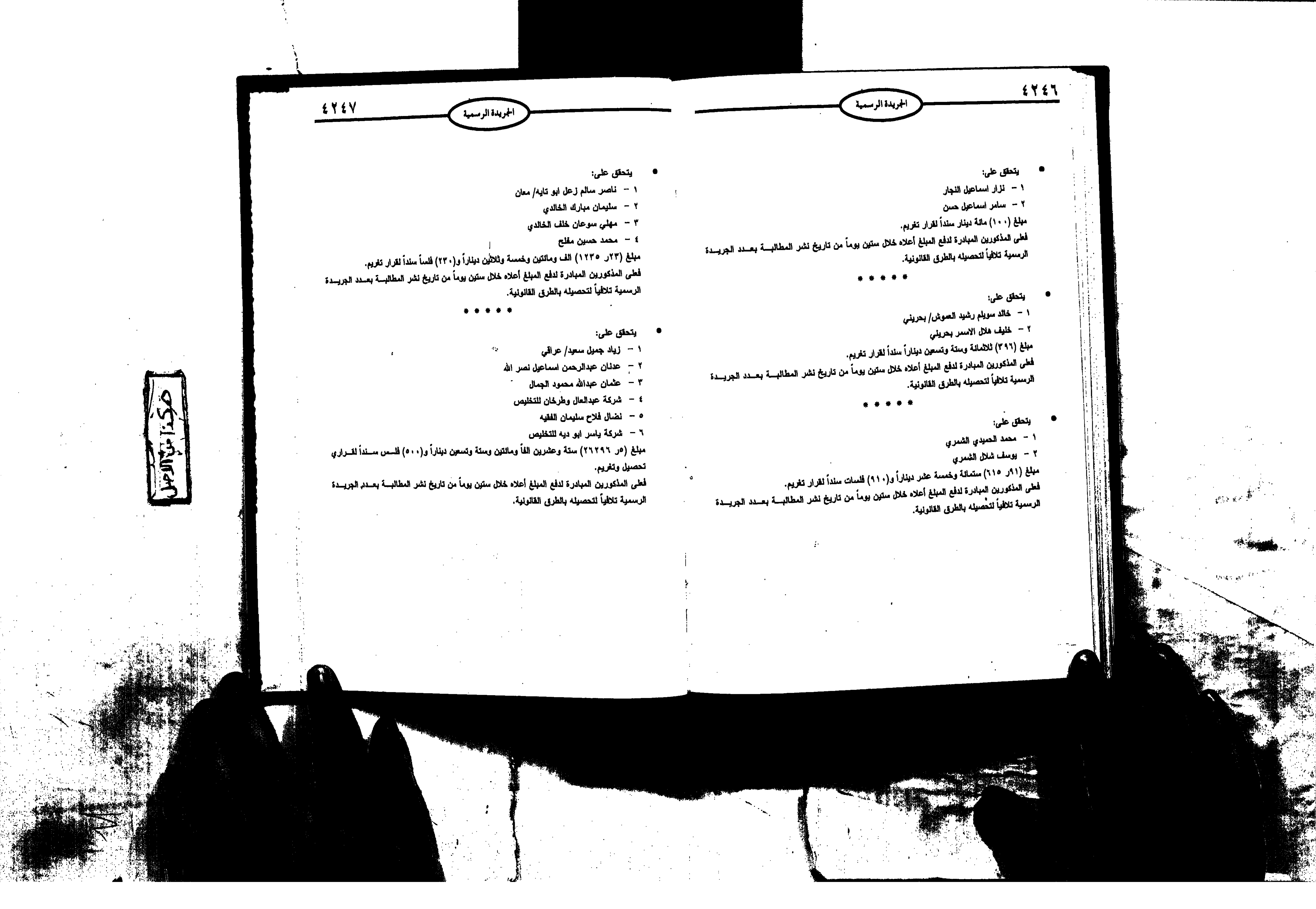
* * * * *

- يتحقق على:
مؤسسة شبكه الشحن للتخليص
مبلغ (١٥٥٠٠) خمسة عشر الفا وخمسمائة ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
شركة الازياء التقليدية
مبلغ (٤٧٨٥٩) سبعة واربعين الفا وثمانمائة وتسعة وخمسين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
شركة ياسر ابو ديه للتخليص
مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ - نزار اسماعيل النجار
٢ - سامر اسماعيل حسن

مبلغ (١٠٠) مائة دينار سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - خالد سويلم رشيد العوش/ بحريني
٢ - خليف هلال الاسمر بحريني

مبلغ (٣٩٦) ثلاثمائة وستة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - محمد الحميدي الشمري
٢ - يوسف شلال الشمري

مبلغ (٩١ر ٦١٥) ستمائة وخمسة عشر ديناراً و(٩١٠) فلسات سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ - ناصر سالم زعل ابو تايه/ معان
٢ - سليمان مبارك الخالدي
٣ - مهلي سوعان خلف الخالدي
٤ - محمد حسين مفلح

مبلغ (٢٣ر ١٢٣٥) الف ومائتين وخمسة وثلاثين ديناراً و(٢٣٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - زياد جميل سعيد/ عراقي
٢ - عدنان عبدالرحمن اسماعيل نصر الله
٣ - عثمان عبدالله محمود الجمال
٤ - شركة عبدالعال وطرخان للتخليص
٥ - نضال فلاح سليمان الفقيه
٦ - شركة ياسر ابو ديه للتخليص

مبلغ (٥ر ٢٦٢٩٦) ستة وعشرين الفاً ومائتين وستة وتسعين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعـــلان

• عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققـــة علـــيهم لحســـاب الايرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل مـــنهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرســـمية، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٨٥	٨٥٥	مي هارون رشيد المحاميد	٢٥٢ر٠٠٠	هارون رشيد المحاميد
٢	١٩٨٥	١٠٧١	علي محمود محمد ابو زيد	١٣٣ر٠٠٠	محمود محمد زيد

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٨٥٢	شهيره احمد ايوب الصمادي	١٧٥ر٠٠٠	احمد ايوب صالح الصمادي
٢	٢٠٠٦	٨٦٣	شادي عبدالرحيم حسن سنجلاوي	٣٨٢٥ر٠٠٠	عبدالجابر احمد عبدالعزيز المسالمه
٣	٢٠٠٦	٩٧٢	محمد علي حمدان عواوده.	٤٢٩ر٤٥٠	
٤	٢٠٠٦	٩٧٣	عاهد نمر جميل حروب	١٤٣ر٠٥٠	
٥	٢٠٠٦	٩٧٤	اسامة يعلى محمد الاسطه المدني	٧٧٢ر٣٢٥	
٦	٢٠٠٦	٩٧٥	محمد خليل عبدالحميد زيدان	٤٨٠ر٨٥٠	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٩١٣	فهد بناطي شريف الخطيب	٦٧٨ر١٥٨	
٢	٢٠٠٦	٩١٤	علي سلامه خضير الصقور	٢٣٣ر٨٣٦	
٣	٢٠٠٦	٩١٦	هاني محمد فارس حمدوني	٩ر٦٤٥	
٤	٢٠٠٦	٩١٧	نعمان خليل صالح مصطفى	٢١٢ر٠٤٠	
٥	٢٠٠٦	٩١٨	محمد عقاب سلامه الخصبه	١٥٣ر٦٠٢	
٦	٢٠٠٦	٩١٩	يحيى عبدالرؤوف عبدالرحيم عبدالله	٣١٣ر١٢٤	
٧	٢٠٠٦	٩٢٠	سليمان علي عيد المراغبه	٢٢٩ر٣٥٠	
٨	٢٠٠٦	٩٢٢	زياد حسن محمد بلاسمه	٩٠ر٥٦٧	
٩	٢٠٠٦	٩٢٣	ايمان عبدالحافظ محمد المسعد	٢٨٩ر٠٢٠	
١٠	٢٠٠٦	٩٢٨	اشرف محمد ابراهيم البدور	١٢٢ر٣٢٠	
١١	٢٠٠٦	٩٢٩	معن محمد عوده الحماد بني صخر	١٢٢ر٣٢٠	
١٢	٢٠٠٦	٩٣٠	محمد طلعت احمد مكحل	١٦٣ر٧٩٠	
١٣	٢٠٠٦	٩٣١	محمد سليمان موسى ابو سبيتان	٤١٩ر٩٠٠	

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١٤	٢٠٠٦	٩٣٢	رالد موفق حامد المومني	١٦٨ر١٩٠	
١٥	٢٠٠٦	٩٧٦	نعمات منصور طلال عبيدات	٤٧ر٨٧٠	
١٦	٢٠٠٦	٩٧٧	ريما عنبر كنيهر العنبر	١٠٣ر٥٦٧	
١٧	٢٠٠٦	٩٧٨	فراس ابراهيم علي الشرع	١٩٠ر٨٨٣	
١٨	٢٠٠٦	٩٧٩	رياض شوكت عبدالهادي كامل الحاج	٠٩ر٤٠٠	

* * * * *

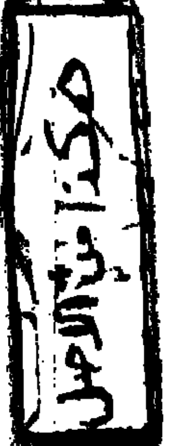
إعـــلان

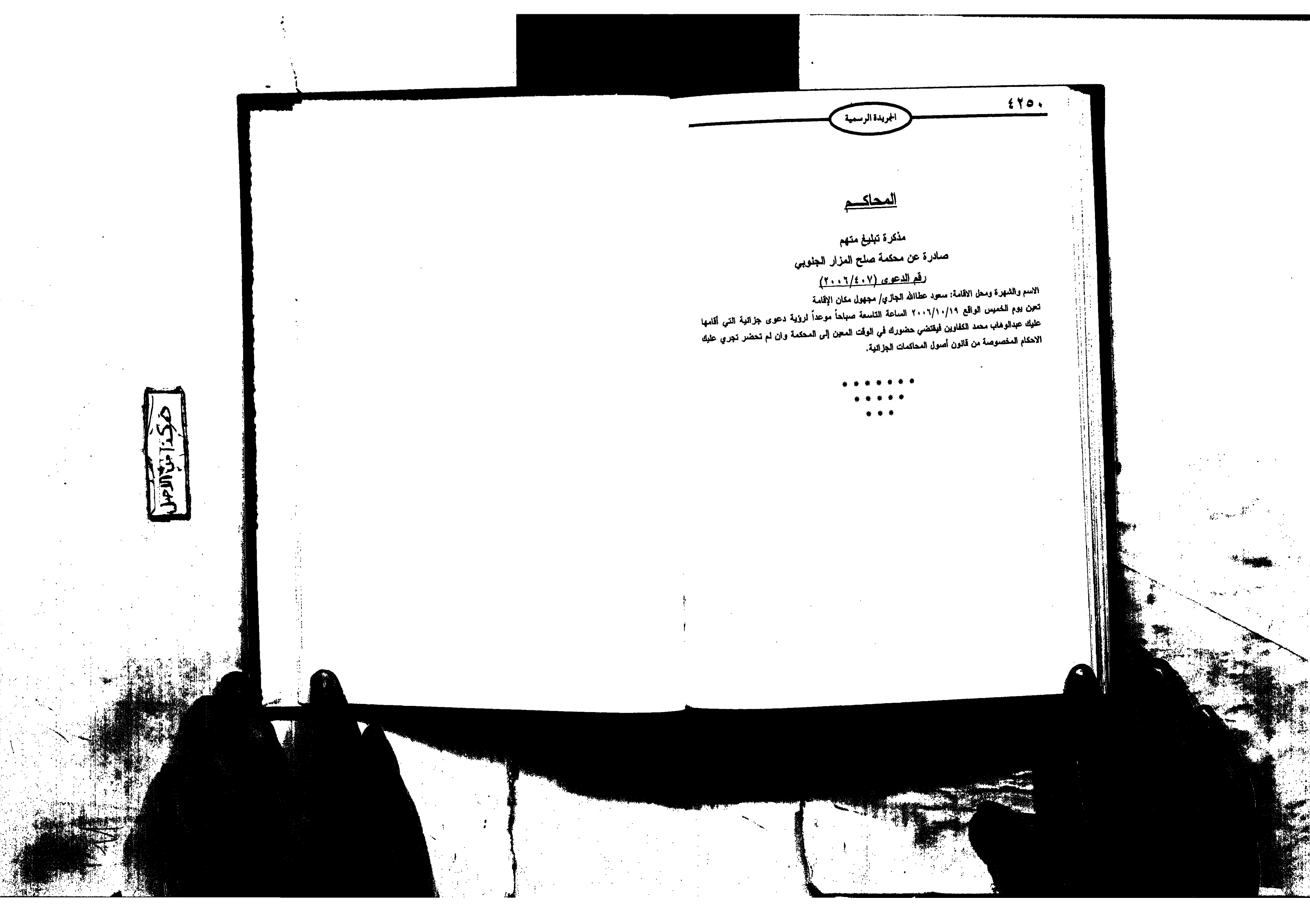
• عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحقق بذمتهم لحســـاب الامانـــات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة، خلال فترة أقصاها (٦٠) ســـتون يومـــاً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجـــراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٨٥٤	شركة نجوى مرزوق وهشام صقر وشركاهم	٥٦٦ر٣١٠	نجوى احمد هاشم مرزوق
					محمد عبدالسلام محمد سليمان
					هشام محمد محمود صقر
					احمد صابر عبدالغني سليمان
					احمد محمود صديق سالم
					صلاح احمد مصطفى رمضان
					عبدالحكيم عبدالعليم عبداللطيف
					اشرف محمد عبدالله موسى
					رامي بن عبدالفتاح الجملي
					سمير عبدالفتاح السيد محمد
٢	٢٠٠٦	٨٥٦	شركة هشام محمد محمود صقر وشركاه	٣٥٩ر٠٧٠	هشام محمد محمود صقر
					محمد حسن عبدالصادق حسن
					محمد فراج عبدالغني محمد
					جمعه رمضان عبدالفتاح
٣	٢٠٠٦	٨٥٧	شركة قبلاوي وبواب	٦٨٩ر٤٧٠	حمدان روبين يوسف قبلاوي
					يوسف روبين يوسف قبلاوي
					عازر يعقوب عيسى البواب
٤	٢٠٠٦	٨٦١	عارف بدير	٩٣٨٢ر٩٠٠	





المحاكـــم

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح المزار الجنوبي

رقم الدعوى (٢٠٠٦/٤٠٧)

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: سعود عطاالله الجازي/ مجهول مكان الإقامة

تعين يوم الخميس الواقع ٢٠٠٦/١٠/١٩ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك عبدالوهاب محمد الكفاوين فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *